جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد التاسع

أعلام المفتين

من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

القاهرة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

تابع أحكام الوقف

قسمة الوقف قسمة مهايأة وجبر

المبـــــادئ

١- يشـمل لفـظ الذرية أولاد الذكـور وأولاد الإناث كما هـو منصوص على ذلك شرعا.

٢- يقسـم الاستحقاق بين المستحقين بالتسـوية الذكر كالأنثى إذا لم ينص الواقف على التسوية ولا على التفاضل وذلك في جميع الطبقات.

٣- في الوقف المرتب الطبقات تنقض القسـمة بوفاة آخر الطبقة موتا ويقسم الريع على أهل الطبقة التي تليها.

٤- لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو ما كان يسـتحقه إلى فرعـه وذلـك مقتضى الفقـرة الأولى من المادة ٣٢ مـن قانون الوقف رقم ٤٨ سـنة ١٩٤٦.

٥- إذا كان الوقف قابلا للقسمة ولم يكن هناك ضرر بيِّن جاز للمستحق فرز حصته من هذا الوقف.

الســـؤال

اطلعنا على صورة رسمية من كتاب الوصية الصادر من المرحوم سلمان بن أحمد بن جاسم بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٣٤١هـ، وتبين أنه أشهد على نفسه فيه بأنه أوصى بأن يكون بيت سكناه المعلوم مع توابعه من أرض وبناء وحيطان غرف ومنازل من ثلث ماله وقفا من الثلث بعد وفاته على الذكور والإناث من ذريته وذرية ذريته مهما تناسلوا بطنا بعد بطن ينتفعون فيه بالسكنى وغيره، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وأن يكون لأخته سارة الحق في سكنى البيت المذكور مدة

* فتوى رقم ١٩ سجل: ٨١ بتاريخ: ٤/ ٣/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حياتها لا يخرجها منه أحد من الذرية ولا غيره، وعلى الذرية الساكنين في البيت المذكور والمنتفعين به ترميمه وتصليحه إذا احتاج إلى ذلك كل على حسب طاقته ومقدرته، وقد جعل النظر على هذا البيت لابنه عبد الله، وتبين من السؤال أن الواقف المذكور توفي من زمن عن أولاده الموجودين على قيد الحياة إلى الآن وهم: ابنان وست بنات، وقد أجازوا هذا التصرف كما هو الظاهر من السؤال، وأن سارة أخت الواقف توفيت أيضا، وأن ابني الواقف وبنتين من بناته الست هم الذين ينتفعون بالسكنى في هذا البيت، أما بناته الأربع الباقيات فإنهن يسكن خارج البيت مع أزواجهن، وطلب السائلان بيان الحكم الشرعي فيما يأتي:

أولا: من هم ذرية الواقف، وذرية ذريته؟ وهل ذرية الذرية تشمل أولاد البنات المتزوجات بأزواج ليسوا من صلب هذا الواقف؟

ثانيا: ما هو نصيب كل من الذكر والأنثى من أولاد الواقف، هل يكون بالتساوي أو بالتفاضل؟

ثالثا: هل إذا اتفق المستحقون لهذا الوقف بالتراضي فيما بينهم على قسمته على أن يختص كل مستحق بنصيبه الخاص وبجعله وقفا على ذريته من بعده أيكون ذلك جائزا شرعا، أو لا؟

رابعا: هل يجوز شرعا تحويل هذا الوقف إلى ملك ويقسم بين ذرية الواقف قسمة الميراث، أو لا؟

الجواب

عن السؤال الأول: إن المنصوص عليه فقها أن الراجح والمفتى به هو أن لفظ ذرية يشمل أولاد البنات وإن كان آباؤهم أجانب عن الواقف، كما يشمل أولاد الذكور تماما على ما جاء في الخصاف ص ٩٣ في باب الرجل يجعل وقفه

صدقة على نسل فلان أو ذريته أو عقبه وهو ما رجحه العلامة ابن عابدين في تنقيح الحامدية ج ١ ص ١٥٥ ففي هذه الحادثة يستحق أولاد بنات الواقف، وأولاد بنات أبنائه وذريته مطلقا، كما يستحق أولاد أبنائه، وأولاد أبنائهم وهكذا.

عن السؤال الثاني: إن هذا الواقف لم ينص على التسوية ولا على التفاضل بين الذكر والأنثى في قسمة هذا الوقف بين أولاده وذريته، فتكون القسمة بالسوية بين الذكر والأنثى في جميع طبقات ذريته كما هو منصوص على ذلك فقها، وعلى ذلك فيقسم ريع هذا الوقف إلى ثمانية أسهم: لكل واحد من أولاد الواقف الثمانية ثمنه لا فرق بين ذكر وأنثى، ويبقى الاستحقاق منحصرا في أولاده، وكلما مات واحد منهم انتقل نصيبه لإخوته الموجودين وقت وفاته فقط بالسوية بين الذكر والأنثى إلى أن يموت آخر واحد منهم، وبموته تنقض القسمة وتستأنف قسمة جديدة على أفراد الطبقة التالية بالسوية بين الذكر والأنثى وهكذا؛ لأن هذا الوقف مرتب الطبقات لم ينص فيه الواقف على اعتباره بمنزلة أوقاف متعددة، فتكون القسمة فيه كما ذكرنا، اللهم إلا إذا أرادوا العمل بالمادة رقم ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التي نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره، ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه فيعطى لأولاد كل من يموت نصيبه، ولا تنقض القسمة فيه بعد ذلك طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة ما دام أولاد الواقف موجودين على قيد الحياة إلى الآن.

عن السؤال الثالث: إن القسمة تجوز بين المستحقين لهذا الوقف على سبيل التهايؤ والتناوب فقط ولكنها لا تكون لازمة، ويجوز نقضها بمعارضة بعض المستحقين، وإذا مات آخر كل طبقة تنقض القسمة فيه طبقا لما هو منصوص على ذلك فقها، ففي تنقيح الحامدية: «سئل في قسمة أرض الوقف بالتراضي بين

مستحقيه على طريق التهايؤ والتناوب، هل تكون جائزة؟ الجواب: نعم، في الخيرية والإسعاف وفتاوى الشلبي وغيرها» اهـ. وسئل أيضا في «أرض وقف أراد بعض أرباب الوقف قسمتها بينهم قسمة جبر واختصاص، فهل تقسم، أو لا؟ الجواب: لا تقسم كما صرح به في الإسعاف وغيره ... إلخ»، وسئل كذلك في «عقارات موقوفة يستحق ريعها جماعة قد اتفقوا على قسمتها بينهم قسمة مهايأة، ثم ماتوا عن أولاد انتقل نصيبهم إليهم، ويريد الأولاد نقض القسمة، فهل لهم ذلك، وللناظر تحصيل غلة الوقف ودفعها للمستحقين؟ الجواب: نعم». لكن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ المذكور نص في المادة ٤٠ منه على أن لكل مستحق أن يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلا للقسمة ولم يكن فيها ضرر بَيِّن، وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة وذلك مشروط بشرطين كما يفهم من لفظ هذه المادة:

أحدهما: أن تكون العين قابلة للقسمة، ويمكن الانتفاع بها بعد القسمة، وإلا لا تجوز القسمة.

الثاني: ألا يترتب على القسمة ضرر بيِّن بعين الوقف أو مستحقيه، فإذا كانت العين الموقوفة عمارة مثلا إذا قسمت نشأ عن قسمتها ضعف الانتفاع بها لدرجة يكون الغبن فيها بينا فإن القسمة لا تجوز، كما لا تجوز إذا ترتب عليها حرمان بعض الأقسام من مرافق الوقف الضرورية، والأمر في ذلك كله موكول إلى المحكمة، وجواز القسمة المأخوذة في هذه المادة أحد قولين في مذهب الحنابلة وهو مفرع على أشهر الأقوال عندهم من أن الأعيان الموقوفة مملوكة للموقوف عليه، وليست ملكا للواقف ولا غير مملوكة.

عن السؤال الرابع: لا يجوز شرعا تحويل هذا الوقف إلى ملك؛ لأن هذا ينافي غرض الواقف وإرادته الواجب شرعا اتباعها وتنفيذها كما شرط، إلا أنه جاء

في المادة ١٨ من قانون الوقف المذكور أنه إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها، ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيبا في الغلة غير ضئيل لا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتا طويلا انتهى الوقف فيه كما ينتهي الوقف في نصيب أي مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلا، ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن، ويصير ما ينتهي فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حيا، وإلا فلمستحقيه وقت الحكم بانتهائه، هذا وانتهاء الوقف في الحالتين الواردتين في هذه المادة مأخوذ مما قرره العبدوسي من فقهاء المالكية في المعيار وهو متفق في جملته مع بعض المذاهب الإسلامية الأخرى. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال فقها وقانونا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ﹶ

وقف المدين بدين مستغرق

المبـــــادئ

١ - يبطل الوقف إذا كان الواقف في مرض الموت وكان الدَّيْن محيطا بجميع ماله أو كان محجورا عليه بسبب الدين.

٢ - إذا كان الوقف صحيحا فلا يجوز للواقف أن يبيعه بنفسه وإنما ذلك من اختصاص المحكمة.

الســـــؤال

سئل في رجل مدين بدين مستحق قبل الوقف، فمن الذي يملك بيع أعيان هذا الوقف لسداد الدين إذا كان الدين مستغرقا، أو بيع جزء منه يفي بسداد الدين إذا لم يكن الدين مستغرقا؟ هل هي المحكمة المختصة، أو يجوز له البيع بدون إذن المحكمة؟ وهل إذا عرض بيع بعض أعيان هذا الوقف على المختصة ثم رسى المزاد على أحد ممن تقدموا للشراء يكسبه حقا في هذه الأعيان؟ وهل رُسُوُّ المزاد على هذا الشخص يمنع أن يتقدم أحد غيره للمزاد مرة أخرى قبل توقيع الصيغة النهائية؟

الجواب

إنه إذا كان هذا الواقف مدينا بدين سابق على الوقف، ووقف ما يملكه ولم يكن مرهونا ولا في حكم المرهون، فخلاصة أقوال الفقهاء في هذا هو أنه إذا كان وقفه في مرض موته والدين محيط بماله بطل وقفه، وإن كان الدين غير محيط بماله نفذ الوقف في ثلث ما بقي بعد الدين إن كان له وارث، وإن لم يكن له وارث نفذ في الكل، وإذا كان الواقف صحيحا محجورا عليه للدين لم ينفذ وقفه، وإن كان

---

* فتوى رقم ٣٦ سجل: ٨١ بتاريخ: ٥/ ٦/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

صحيحا غير محجور عليه صح وقفه ولزم، ولا تنقضه أرباب الديون سواء أكان الدين محيطا بماله أم غير محيط به، وسواء قصد بالوقف المماطلة والهرب من الدين أم لم يقصد ذلك، وقد أفتى أبو السعود فيمن قصد بوقفه الهرب والمماطلة أنه لا يصح وقفه ولا يلزم، وقال: «إن القضاة ممنوعون من الحكم ومن تسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين»، ورجح ابن عابدين هذا الرأي، وقد جرى عمل المحاكم المدنية بمصر على جواز بيع ما وقف إضرارا بالدائنين فقط، ولو كان الواقف موسرا أو كان في تركته وفاء بالدين، ومن هذا يعلم أن الواقف إذا كان وقف وقفه صحيحا غير محجور عليه، فإن وقفه صحيح ولا يجوز له أن يبيعه بنفسه منفردا، وإنما الذي يبيعه هو المحكمة المختصة فقط.

أما الإجابة عن السؤال الثاني: فإن ما جرى عليه العمل بالمحاكم أنه قبل توقيع الصيغة النهائية لا يُكسِب قرارَ المحكمة بالموافقة على البيع أيَّ حقٍّ لمن رسى عليه المزاد، ولا لأي إنسان ممن تقدموا للمزايدة، ويجوز لغيره أن يتقدم قبل توقيع الصيغة النهائية بالمزايدة مرة أخرى، وهكذا إلى أن تنتهي المدة القانونية وتوقع الصيغة النهائية. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــــ

وقف استحقاقي وحق الرجوع فيه

المبـــــادئ

١ - بصـدور القانون رقم ١٨٠ لسـنة ١٩٥٢ الخاص بإلغـاء الوقف على الخيرات يصبـح الوقـف ملكا للواقـف - إن كان حيا - من تاريخ العمـل بهذا القانون، وله حق الرجوع فيه طبقا للمادة ١١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٦.

٢ - لا يكفـي لمنـع الواقـف من الرجـوع في وقفـه أن يكون قد جعل الاستحقاق ابتداء لغيره بل لا بد أن يجتمع مع ذلك حرمان نفسـه وذريته من الاسـتحقاق ومن الشروط العشرة.

٣ - جَعْـل الواقـف الاسـتحقاق في الوقـف بعـد زوجته لبعـض أولاده وذريته لا يصـدق عليه أنه حرم ذريته من الاسـتحقاق في الوقـف ويكون له حق الرجوع فيه طبقـا للـمادة ١١ من القانـون ٤٨ لسـنة ١٩٤٦ إلا إذا كان الوقـف بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف.

٤ - متـى ثبـت حق الرجوع للواقف صار الموقوف ملكا له ما دام حيا حتى صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ويكون تركة عنه بعد وفاته لورثته الشرعيين.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٣٢٢ في ١٨/ ٥/ ١٩٥٧، وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم الدكتور ع. أ. ط أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٠، وتبين أنه وقف ما هو معين بكتاب وقفه المذكور، وأنشأه من تاريخه على زوجته الست ن. إ. م، ثم من بعدها يكون وقفا على أولادها الثلاثة المرزوقة بهم من الواقف وهم: كاظم وبلقيس وحسين بالسوية بينهم لكل منهم الثلث في الحصة الموقوفة، ثم من بعد كل منهم

* فتوى رقم ٥١ سجل: ٨١ بتاريخ: ١٤/ ٧/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

تكون حصته في الموقوف وقفا على أولاده، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورا وإناثا بالسوية بينهم في جميع طبقاتهم ... إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف من الإنشاء والشروط التي منها أنه اشترط لنفسه الشروط العشرة في هذا الوقف، ثم صدر منه إشهاد أمام المحكمة المذكورة بتاريخ أول إبريل سنة ١٩٣٠ تنازل فيه عن الشروط العشرة وحرم نفسه هو وزوجته المذكورة من هذه الشروط، وتبين من السؤال أن زوجة الواقف الست نفيسة هانم إسماعيل مراد غالب المذكورة توفيت بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ عن زوجها الواقف وأبنائها منه: كاظم وبلقيس وحسين الموقوف عليهم الحصة المذكورة من بعدها. ثم توفي الواقف بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ عن أولاده المذكورين، وأولاده من زوجة أخرى. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني في مصير هذه الحصة الموقوفة بعد صدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات، هل يستحقها أولاد الواقف الثلاثة المذكورون وتصير ملكا لهم خاصة، أو تصير ملكا للواقف ويستحقها جميع ورثته طبقا لأحكام قانون المواريث؟

الجواب

إن المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات نصت على أنه: «يصبح ما ينتهي فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حيا، وكان له حق الرجوع فيه»، وحق الرجوع في مثل هذه الحالة بينته الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التي نصها: «ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له أو ثبت أن الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف»، ومعنى الشق الأول من هذه الفقرة: هو أنه لا يكفي لمنع الواقف من الرجوع في وقفه أن

يكون قد جعل الاستحقاق من البداية لغيره بل لا بد أن يجتمع مع ذلك أمور أربعة وهي: حرمانه نفسه من هذا الاستحقاق، وحرمانه ذريته كذلك، وحرمانه نفسه من الشروط العشرة بالنسبة لهذا الاستحقاق، وحرمانه ذريته منها أيضا، فمتى توافرت هذه الشروط جميعها لم يكن للواقف حق الرجوع فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون، وإذا اختل واحد منها كان له قطعا حق الرجوع فيه، والواقف في هذه الحادثة -كما هو ظاهر من إنشائه وشروطه- وإن كان قد حرم نفسه من الاستحقاق، وتنازل عن الشروط العشرة بحيث لا يكون لأحد مطلقا الحق فيها بالنسبة لهذا الاستحقاق إلا أنه أخل بشرط من هذه الشروط المذكورة إذ جعل الاستحقاق في هذا الوقف بعد زوجته لبعض أولاده وذريتهم، فما دام هؤلاء الأولاد يعتبرون موقوفا عليهم هذا الاستحقاق ولو في بعض الأحوال لا يصدق عليه أنه حرم ذريته من الاستحقاق في هذا الوقف بل هو وقف على باقي أولاده، وقدم أولاده المذكورين في الاستحقاق عنهم؛ وبناء على ذلك يكون لهذا الواقف حق الرجوع في وقفه المذكور طبقا للفقرة الثانية من المادة ١١ المذكورة ما دام لم يثبت أن وقفه هذا كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبله فمتى تحقق هذا يصير هذا الوقف ملكا للواقف المذكور من يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المذكور طبقا للمادة الثالثة المذكورة، وبوفاته في يوم ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بعد هذا التاريخ وبعد أن صار هذا الوقف ملكا له عن ورثة آخرين غير أولاده الثلاثة الذين كان هذا الوقف موقوفا عليهم بعد زوجته يعتبر هذا الوقف تركة عنه يرثه جميع ورثته الشرعيين كباقي تركته فيشارك أولاده: كاظم وبلقيس وحسين باقي ورثته فيه ويقسم بينهم جميعا طبقا لأحكام قانون المواريث. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقف استحقاقي وخيري

المبـــــادئ

١ - لا يؤول الاستحقاق لأولاد البنات إلا بعد انقراض ذرية الذكور عملا بشرط الواقف.

٢ - بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات تفرز حصة تضمن غلتها الوفاء بالمرتبات المشروطة.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١١٩١ في ٧/ ٥/ ١٩٥٧ وقد تضمن أن المرحوم/ حسن بك الهجين وقف الأعيان المبينة بكتب وقفه الثلاثة الصادر أولها أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٨٥. وثانيها أمام محكمة الجيزة الشرعية بتاريخ ٢٩ صفر سنة ١٢٨٦ هـ. وثالثها أمام محكمة طنطا الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٢٨٩هـ، وأنه أنشأ أوقافه الثلاثة المذكورة على نفسه، ثم من بعده فعلى أولاده الذين سماهم وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد ذكورا وإناثا بالفريضة الشرعية، ثم من بعد كل من أولاده ينتقل نصيبه من ذلك إلى أولاده ذكورا وإناثا بالفريضة الشرعية إلا ولد البنت فلا ينتقل إليه نصيب أمه ذكرا كان أو أنثى بل ينتقل نصيب أمه إلى من يوجد من إخوتها وأخواتها المشاركين لها في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يوجد من يشاركها في الدرجة والاستحقاق انتقل نصيبها إلى الأقرب لها في الدرجة فالأقرب واحدا كان أو متعددا، ثم من بعد كل منهم ينتقل نصيبه من ذلك لأولاد البنين دون أولاد البنات على الوجه المبين أعلاه طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل،

* فتوى رقم ٥٢ سجل: ٨١ بتاريخ: ١٦/ ٧/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره مع مراعاة عدم دخول أولاد البنات، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما، وشرط: أن من مات بعد الاستحقاق عن ولد أو ولد ابن أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إليه، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا أسفل من ذلك على هذا الوصف والبيان انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك كل بقدر حصته، وإلا انتقل نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته. وأن من مات من الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف عن ولد أو ولد ابن وإن سفل قام ولده أو ولد ابنه وإن سفل -على هذا الوصف والبيان- مقام أصله، يتداولون ذلك بينهم مع مراعاة هذا الوصف والبيان إلى انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا يصرف ريع هذا الوقف لأولاد بنات الواقف المذكور وأولاد بنات ابنه ينتفعون به بالسوية بينهم، ثم من بعد كل فعلى أولاده ... إلى آخر ما جاء بكتب الأوقاف المذكورة، وشرط شروطا أخرى منها أن يعطي الناظر على هذا الوقف للمحتاجين من ذرية بنات الواقف وإن نزلوا، وذرية بنات أبنائه وإن نزلوا -بشرط الفقر- نفقتهم من طعام وثمن كسوة وأجرة مسكن من غير تبذير ولا تقتير قبل أيلولة الاستحقاق إليهم لكن يقدم في ذلك الأقرب في الدرجة للواقف على الأبعد بحيث يقدم الأصل على فرعه والأقرب على الأبعد. وأن الواقف توفي من زمن بعيد وأوقافه المذكورة على حالها، ثم توفي بعده من توفي من أولاده وانحصر استحقاق هذه الأوقاف أخيرا في إحدى بناته لصلبه وفي أولاد أولاده الذكور. ثم بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩١٣ في القضية رقم ٨ كلي سنة ١٩١٣ من قضايا محكمة مصر الابتدائية الشرعية صدر حكم لمحمد علي الباروني ابن الست حفيظة بنت الواقف ضد ناظر الوقف بنفقة له من فاضل ريع هذه الأوقاف قدرها عشرون جنيها شهريا

تنفيذا لشرط الواقف المذكور؛ وبناء على ما ذكره بدعواه من أنه ابن بنت الواقف وأنه فقير ومحتاج، وبتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٢٠ صدر حكم آخر لأخيه عمر علي الباروني من المحكمة المذكورة في القضية الكلية رقم ١٢٨ سنة ١٩١٩/ ١٨ ضد ناظر الوقف بنفقة له من فاضل ريع هذه الأوقاف قدرها تسعة عشر جنيها شهريا، ولم نطلع على كتب الأوقاف المذكورة، واطلعنا على صورتين غير رسميتين من الحكمين المذكورين، وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني في هذه النفقة المقررة بالحكمين المذكورين، هل تعتبر استحقاقا في الوقف المذكور ويترتب على هذا الاعتبار فرز حصة لكل واحد من المحكوم لهما بهذه النفقة من أعيان هذه الأوقاف تغل القدر المحكوم له به، وتعتبر ملكا له طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات؟

الجواب

إن المحكوم لهما وهما محمد وعمر ابنا علي الباروني ابنا بنت الواقف هما من الموقوف عليهم في هذا الوقف بعد انقراض ذرية الذكور من أولاد الواقف فهما موقوف عليهما مآلا، وإن ما شرطه الواقف لأولاد بناته وأولاد بنات أبنائه وإن نزلوا قبل أن يؤول إليهم ريع هذا الوقف جعل فيه مناط الاستحقاق هو الحاجة والفقر، فيكون ما حكم به لكل من المذكورين وقفا خيريا؛ وذلك لأن الوقف معناه حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد والتصدق بمنفعتها ابتداء وانتهاء أو انتهاء فقط، فالحالة الأولى فيما إذا وقفه على جهة بر لا تنقطع ويسمى الوقف حينئذ وقفا خيريا، والحالة الثانية وهي التصدق انتهاء فقط فيما إذا وقف على من يحتمل الانقطاع مما لا يعتبر الصرف إليه صدقة، ثم جعلها من بعدهم لجهة بر لا تنقطع كما إذا أوقف على نفسه وذريته، ثم من بعدهم على المساكين، ويسمى الوقف حينئذ وقفا أهليا، فإذا آل إلى جهة بر صار وقفا خيريا وهذه التسمية اصطلاح حادث.

قال في كتاب أحكام الأوقاف للخصاف في باب الوقف على فقراء القرابة وما يجب في ذلك ص ٦١: «قال أبو بكر رحمه الله: ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله -عز وجل- أبدا على فقراء قرابته، ومن بعدهم على المساكين، فأثبت رجل قرابته من الواقف وفسر الشهود ذلك، قال: يحكم الحاكم بأنه قريب للواقف، ولا يدخله في الوقف إلا أن يصح فقره، فإن أقام بينة تشهد له على الفقر جاز ذلك ...» إلى آخر ما جاء بهذا الباب، وقال في موضع آخر ص ٣٠٩: «قال أبو بكر رحمه الله: ولو أن رجلا وقف أرضا له وقفا صحيحا، وقال في كتاب وقفه: قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا، ومن بعدهم على المساكين على أنه إن احتاج قرابتي رد هذا الوقف عليهم وكانت غلته لهم، وكان قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء، قال: يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته ...» إلى آخر ما جاء بهذا الباب، ومن هذا يتبين أن المحكوم به لكل من محمد وعمر المذكورين وقفا خيريا يجب أن تفرز له حصة من أعيان هذه الأوقاف تضمن غلتها الوفاء بهذين المرتبين، وتبقى هذه الحصة وقفا خيريا طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المذكور؛ وذلك لأن هذا القانون صدر وهما مستحقان لهذين المرتبين بحالتهما المذكورة. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

وقف خيري وبيعه بعد تخربه

المبـــــادئ

١ - للمتـولي على الوقف أن يسـتدين أو يؤجر العـين الموقوفة بأمر القاضي ما يقوم به على عمارة الوقف وليس له أن يعطي المستحقين من هذا الدين ثم يوفي الدين من غلة الوقف.

٢ - يبدأ من غلة الوقف بتعميره حتى لو استغرق التعمير جميع الغلة.

٣ - يجوز للمتولي أن يبيع الوقف بإذن القاضي إذا تخرب وخرج عن دائرة الانتفاع به.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٧٥٦ سنة ١٩٥٧ أن جد السائل الأعلى توفي من نحو مائة سنة، وقبل وفاته أخرج نصف فدان أرضا زراعية لمن يقوم بخدمة مسجد سيدي مخلوف بلقانة، وأن الإشراف على المسجد وعلى هذه الأرض آل إلى الطالب أخيرا بعد وفاة المتولي السابق، وأن إيراد هذه الأرض ١٢ جنيها سنويا، وأن المسجد قد أوقفت فيه الشعائر بسبب تهدم دورة مياهه من أكثر من خمس سنوات، وأنه ليس في حاجة إلى خدم الآن، والمصلحة في بيع هذه القطعة وصرف ثمنها في عمارة المسجد، وأن وزارة الصحة أحجمت عن مساعدة أهل البلد في عمارة المسجد رغم استعدادهم لدفع مبلغ مائة جنيه مساعدة، وسأل: هل يجوز شرعا بيع هذه القطعة وصرف ثمنها على تعمير المسجد، أو لا؟

---

* فتوى رقم ٥٣ سجل: ٨١ بتاريخ: ١٦/ ٧/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن إخراج جد السائل هذه القطعة المسؤول عنها وعزلها عن أملاكه، وجعل ريعها لمن يقوم بخدمة مسجد سيدي مخلوف بلقانة يعتبر ذلك منه وقفا لها على هذا المسجد، وإن لم يحرر بذلك حجة إيقاف شرعية ما دام أن المتولي لشؤون المسجد قد تسلمها واستولى على ريعها وصرفه في مصرفه الذي عينه جد السائل من تاريخ إخراجها إلى الآن، جاء في الفتاوى الهندية جزء ٢ ص ٣٥٩: «لو قال: جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك، قال الفقيه أبو جعفر: تصير الحجرة وقفا على المسجد إذا سلمها إلى المتولي، وعليه الفتوى كذا من فتاوى قاضيخان»، ومثل دهن سراج المسجد في ذلك جميع مصالح المسجد، فإن الوقف على عمارة المسجد ومرمته ومصالحه اللازمة له والإنفاق فيما يحتاجه حتى يبقى صالحا لأداء الغرض المقصود منه كدفع أجور الأئمة والمؤذنين والخدم والحصير والبسط ومياه الوضوء من أعمال البر الخالدة، والوقف في هذه الأغراض كلها أو بعضها وقف على نفس المسجد؛ لأن المعنى يجمعها كلها، قال صاحب الهندية: «والأصح ما قاله الإمام ظهير الدين أن الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء. كذا في الفتح». وقد جاء النص على ذلك من ابن عابدين، وفي الإسعاف صفحة ١٤: «لو وقف أرضه على المسجد الفلاني فالصحيح اتفاق الصاحبين على الجواز؛ لأن الوقف على المسجد بمنزلة جعل الأرض مسجدا أو الزيادة فيه»، إذا تقرر ذلك وكانت هذه القطعة وقفا على المسجد، وأن هذا المسجد قد تخربت دورة مياهه، ولم يمكن إصلاحه من مدة تزيد عن خمس سنوات، وأن الناس في حاجة ماسة إلى إصلاحه لإقامة الشعائر، وليس لديهم من الوسائل المادية ما يستطيعون بها إصلاحه حتى يعود إلى حالته الأولى إلا ببيع هذه القطعة وصرف ثمنها في هذا الغرض كما قال السائل في استفتائه، فهل يجوز ذلك شرعا؟ المنصوص عليه أنه إذا

كان التعمير ضروريا ولم توجد غلة ولا أموال متوفرة للوقف، ولم يمكن إجارته إلى من يدفع الأجرة معجلة لتصرف في عمارته، فإن المتولي على الوقف يستدين بأمر القاضي ما يصرفه في عمارته، ثم يوفي الدين من غلته بعد العمارة، ولا يصح له أن يصرف شيئا من الغلة إلى مستحقٍّ ما قبل وفاء الدين؛ لأنه كالعمارة، فيقدم على الصرف إلى المستحقين وأرباب الشعائر وغيرهم، ولو خالف المتولي ذلك كان ضامنا، قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار تعليقا على قول صاحب الدر: «يبدأ بعد العمارة بما هو أقرب إليها ...» إلخ، نقلا عن الحاوي المقدسي: «والذي يبدأ من ارتفاع الوقف -أي غلته- عمارته شَرَط الواقف أو لا، ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة، ثم السراج والبسط كذلك إلى آخر المصالح هذا إذا لم يكن معينا، فإن كان الوقف معينا على شيء يصرف إليه بعد عمارة البناء» اهـ، إلى أن قال: «ثم لا يخفى أن تعبير الحاوي بثُمَّ يفيد تقديم العمارة على الجميع كما هو إطلاق المتون، فيصرف إليهم الفاضل عنها، ثم قال: فيقدم أولا العمارة الضرورية، ثم الأهم فالأهم من المصالح والشعائر بقدر ما يقوم به الحال، فإن فضل شيء يعطى لبقية المستحقين إذ لا شك أن مراد الواقف انتظام حال مسجده لا مجرد انتفاع أهل الوقف، وإن لزم تعطيله»، وانتهى بقوله: «والحاصل مما تقدم وتحرر أنه يبدأ بالتعمير الضروري، حتى لو استغرق جميع الغلة صرفت كلها إليه، ولا يعطى أحد ولو إماما أو مؤذنا فلو فضل عن التعمير شيء يعطى ما كان أقرب إليه مما كان في قطعه ضرر بَيِّن، هذا إذا كان للوقف غلة يمكن تعميره منها، فإن لم تكن له غلة أو كانت ولكن لا تكفي عمارته استدان المتولي لها بأمر القاضي.

قال صاحب الدر: «لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذور، فيجوز بشرطين: الأول: إذن القاضي.

الثاني: أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من إجارتها»، وجاء في حاشية رد المحتار تعليقا على ذلك: «أطلق الإجارة فشمل الطويلة منها ولو بعقود، فلو وجد ذلك لا يستدين. أفاده البيري، وما سلف من أن المفتى به بطلان الإجارة الطويلة، فذاك عند عدم الضرورة»، وقال نقلا عن الدر المنتقى: «في كلام المصنف إشارة إلى أن الخان لو احتاج إلى المرمة أَجَّر بيتا أو بيتين وأنفق عليه، وفي رواية يؤذن للناس بالنزول سنة ويؤجر سنة أخرى، وَيُرَمُّ من أجرته، وقال الناطفي: القياس في المسجد أن يجوز إجارة سطحه لمرمته محيط، وفي البرجندي: «والظاهر أن حكم عمارة المسجد والحوض والبئر وأمثالها حكم الوقف على الفقراء» اهـ، وفي الهندية: «إن لم يأمر الواقف بالاستدانة تكلموا فيه والأصح أنه إن لم يكن له بد منه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمر بالاستدانة كذا قال الفقيه رحمه الله تعالى، ثم يرجع في الغلة كذا في المضمرات».

مما سبق من النصوص يظهر أن العمارة الضرورية التي لا بد منها لإعادة الموقوف إلى الحالة التي كان عليها حتى يؤدي الغرض المقصود منه مقدمة على جميع المستحقين وأرباب الشعائر، وللمتولي أن يصرف غلة الوقف في سبيلها وإن لم يأخذ المستحقون شيئا منها، فإذا لم يكن للوقف غلة متوفرة آجره ولو لمدة طويلة لمن يرغب فيه بأجرة معجلة وعمر بها، فإن لم يجد من يرغب في التأجير على هذا الوجه استدان على الوقف بإذن القاضي ما يعمره به، ثم يؤدي الدين من غلته المستقبلة حتى يخلص عينه من الدين ومنع رواتب المستحقين لعمارته؛ لأن سداد الدين مقدم على الدفع إلى المستحقين كالعمارة سواء بسواء، ولم يرد نص عن فقهاء الحنفية يجيز بيع أعيان الوقف العامرة -كقطعة الأرض المسؤول عنها- في عمارة باقيها المخربة كالمسجد المسؤول عنه، نعم إنهم ذكروا أنه إذا تخرب الوقف جميعه وخرج عن دائرة الانتفاع به جاز لمتوليه بإذن القاضي بيعه وشراء عين غيره تكون ذات ريع يضمن

راتبا مستمرا للمستحقين، فإن لم يمكن شراء عين أخرى كذلك بطل الوقف وصرف الثمن إلى ورثة الواقف إن وجدوا وإلا إلى الفقراء، وهذا في وقف غير المسجد. أما في وقف المسجد فالصحيح المفتى به الذي اختاره أكثر المتأخرين للفتوى أن المسجد وموقوفاته تبقى مسجدا أبدا إلى يوم القيامة، فلو تخرب وانصرف الناس عنه إلى مسجد آخر غيره وخيف على أنقاضه الضياع جاز بإذن القاضي بيع أنقاضه وجميع لوازمه وصرف ثمنها في عمارة ومصالح أقرب مسجد إليه، وتبقى العرصة بعد ذلك مسجدا؛ لأن أداء الصلاة فيها ممكن مع ذلك، وليس المسجد المسؤول عنه كذلك؛ لأن ريع القطعة الموقوفة عليه في السنين الماضية من تاريخ تخربه إلى الآن مضافا إليها أجرتها في أعوام قادمة وذلك متيسر بأجرة معجلة مع مبلغ المائة جنيه المتبرع بها من البلدة المذكورة مما يمكن إصلاح المسجد بمجموعه دون حاجة إلى بيع هذه القطعة، على أن الواجب كما ذكر صاحب أنفع الوسائل أن يعمل مثل هذا المسجد من بيت مال المسلمين، هذا وقد نقل المرحوم الشيخ عشوب في كتاب الوقف صفحة ١٥٤: «إن المرحوم الشيخ أحمد إبراهيم بك وكيل كلية الحقوق ذكر في بحثه المنشور بالعدد السابع من مجلة القانون والاقتصاد عن المنتهى وشرحه أن الإمام أحمد *f* يقول بجواز بيع بعض الموقوف لإصلاح باقيه إذا اتحد الواقف والجهة الموقوف عليها، فإن كان الموقوف عينين على جهة واحدة من واقف واحد، فتباع إحداهما لإصلاح الأخرى، وكذلك إذا كان الموقوف عينا واحدة بِيعَ بعضها لإصلاح باقيها، فإن تعدد الواقف أو اختلفت الجهة لم يجز البيع»، وهو قول حق لو أخذ به حل مشاكل كثيرة، وأمكن بناء عليه بيع القطعة المسؤول عنها وصرف ثمنها في عمارة هذا المسجد حتى يعود إلى حالته الأولى في أقرب وقت دون انتظار ما يجود به المتصدقون، وقد لا يستجيبون. ورأي الحنابلة المذكور هو ما أخذت به الفقرة الأخيرة من المادة نمرة ٥٥ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، فإذا أراد

المتولي على هذا الوقف أن يبيع من نصف الفدان الموقوف على المسجد شيئا منه أو أن يبيعه كله، فليعرض الأمر على المحكمة المختصة؛ لتصدر قرارها بما تراه صالحا للمسجد الموقوف عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

الوقف على قراءة القرآن الكريم

المبـــــادئ

١ - الوقف على قراءة القرآن في رمضان وأيام المواسم والأعياد صحيح على الراجح من مذهب أبي حنيفة وهو من الوقف الخيري.

٢ - بصدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بعد وفاة الواقف تفرز حصة من الموقوف تضمن غلتها الوفاء بالخيرات طبقا للمادة ٢ من القانون المذكور.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٢٦٤ في ١٤/ ٥/ ١٩٥٧ المتضمن أن واقفا وقف وقفه وقال في شروطه: «أما الوكالة والدكان فقد شرط الواقف أنهما موقوفان للأجرة، كما شرط أن ما ينتج من ريعهما يدفع منه أولا العوائد والخفر وجميع أموال الحكومة عن الوكالة والدكان والمنزل، وما يتبقى بعد ذلك يصرف منه أولا على صيانة الموقوف وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته، وما يتبقى بعد ذلك يصرف منه على تلاوة القرآن الكريم بالمنزل المذكور في شهر رمضان المبارك والمواسم والأعياد، والباقي يصرف على المستحقين بحيث يكون الصرف على ما فيه بقاء الموقوف وهو المنزل والدكان والوكالة مقدما على الصرف على المستحقين»، ولم نطلع على كتاب الوقف، وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني في قول الواقف: «وما يتبقى بعد ذلك يصرف منه على تلاوة القرآن الكريم بالمنزل المذكور في شهر رمضان المبارك والمواسم والأعياد». فهل تحمل هذه العبارة على أن هناك وقفا خيريا، أو لا؟

---

* فتوى رقم ٥٧ سجل: ٨١ بتاريخ: ٢١/ ٧/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن هذا الشرط المسؤول عنه يفيد الوقف على قراءة القرآن في شهر رمضان وأيام المواسم والأعياد، والوقف على قراءة القرآن صحيح على الراجح من مذهب أبي حنيفة المعمول به وهو من الوقف الخيري، فإذا كان الواقف توفي قبل يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات، فيجب أن تفرز حصة من أعيان هذا الوقف تضمن غلتها الوفاء بهذه الخيرات طبقا للمادة الثانية من هذا القانون وللمادة الأولى من القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ المعدل لهذه المادة. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

سماع دعوى الاستحقاق في الوقف

المبـــــادئ

١- لا تسمع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكين المدعي من رفعها وعدم العذر الشرعي له في عدم إقامتها إلا في الإرث والوقف طبقا للمادة ٣٧٥ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١.

٢- لا تسـمع دعوى الاستحقاق في الوقف بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة مع تمكن المدعي من رفعها وعدم العذر الشرعي في عدم إقامتها مع إنكار الحق في تلك المدة.

٣- إذا لم تتحقق هذه الشروط السابقة فإن دعواه تسمع باستحقاقه في هذا الوقف، أمـا إذا تحققت الشروط المذكورة فإنه لا تسـمع دعواه باسـتحقاقه بعد مضي خمس عشرة سنة من تاريخ بلوغه.

الســــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ١٤٠٧ سنة ١٩٥٧ أنه في سنة ١٩٥٤ علم من الغير بطريق الصدفة أن أحد أجداده وقف وقفا ثم توفي، وأن هذا الوقف مشمول بنظارة الغير، وجميع المستحقين لهذا الوقف دخلاء عليه بموجب أحكام ملفقة، وأنه حصل على جميع المستندات الرسمية التي تثبت نسبته إلى جده الواقف المذكور، وأنه كان طول هذه المدة جاهلا المعلومات عن هذا الوقف؛ لأن والده توفي سنة ١٩١٧ وسنه حينئذ سبع سنوات فقط، فلم يجد من يرشده إلى أمر هذا الوقف. وطلب بيان الحكم الشرعي والقانوني في المدة التي يجوز فيها سماع دعوى الاستحقاق في الوقف.

---

* فتوى رقم ١٠٢ سجل: ٨١ بتاريخ: ٢٧/ ١١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

نصت المادة ٣٧٥ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أن القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعي من رفعها وعدم العذر الشرعي له في عدم إقامتها إلا في الإرث والوقف، فإنه لا يمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعي، وهذا كله مع الإنكار للحق في تلك المدة، والظاهر من السؤال أن النزاع خاص بالاستحقاق في الوقف لا بأصل الوقف؛ إذ أصل الوقف متفق عليه، وعلى هذا فإذا كانت حالة السائل هي كما ذكر بسؤاله، فإن دعواه تسمع باستحقاقه في هذا الوقف؛ لأنه لم تتحقق فيه الشروط المذكورة في هذه المادة وهي تمكنه من رفع الدعوى وعدم العذر الشرعي وإنكار حقه في تلك المدة، أما إذا تحققت فيه الشروط المذكورة فإنه لا تسمع دعواه باستحقاقه في هذا الوقف بعد مضي خمس عشرة سنة من تاريخ بلوغه، وعلى فرض أن النزاع في أصل الوقف، فإن دعواه لا تسمع بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة من تاريخ بلوغه. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

وقف استحقاقي مع شرط المنفعة

المبـــــادئ

١ - الوقـف عـلى الابن مـع شرط الانتفاع لأبيه جائـز ويكون الانتفـاع بالموقوف للوالد مدة حياته.

٢ - المشروط له الانتفاع لا يكون موقوفا عليه وبصدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يكون الموقوف ملكا للموقوف عليه الأصلي وليس للمشروط له المنفعة حق فيه.

٣ - متـى ثبت سـفه الموقوف عليه أصلا يكون لوالـده الحق في رفع دعوى بالحجر عليه ويقوم والده بإدارة أمواله ومنها ما كان موقوفا عليه وصار ملكا له.

الســــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٨٧٩ في ٣٠/ ٣/ ١٩٥٧، وعلى صورتين غير رسميتين من كتابي الوقف الصادرين من المرحومين الشيخ حسن يونس، وشقيقه الشيخ سعد يونس أمام محكمة دمنهور الشرعية أولهما: بتاريخ ١٩ إبريل سنة ١٩٢٩. وثانيهما: بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٩٢٠، وتبين من كتابي الوقفين المذكورين أن هذين الواقفين وقَفا في كل من كتابي وقفيهما المذكورين الأعيان [المذكورة] بهما وأنشآه على نفسهما ينتفع كل واحد منهما بحصته، وبموت كل واحد منهما تكون حصته وقفا على أولاده الموجودين الآن، ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكورا وإناثا للذكر ضعف الأنثى، ويكون للشيخ سيد حسن يونس مع إخوته في حصة والده نصيبان مثل نصيب ذكرين مع مشاركة حسن ابن الشيخ سيد حسن يونس لأولاد الشيخ حسن يونس المذكور في وقفه المذكور، ويكون له نصيب ولد ذكر من أولاده إلى أن قالا: «وعلى أن الشيخ سيد حسن يونس المذكور

---

* فتوى رقم ١١٢ سجل: ٨١ بتاريخ: ١٤/ ١٢/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

لا يحجب ابنه حسن من استحقاقه بل يستحق نصيبه مع وجود والده، ولوالده حق أخذ نصيب ولده المذكور ولو كان بالغا منضما لنصيبه مدة حياته، وليس لولده مطالبته بشيء منه مدة حياته، ويكون له فقط حق أخذ نصيبه من تاريخ وفاة والده ... إلى آخر ما جاء بكتابي الوقف المذكورين». وتبين من السؤال أن سيد حسن يونس رأى أن ابنه حسن بدد ممتلكات والده وخشية أن يبدد هذا القدر الموقوف عليه أراد الاحتفاظ بحقه فيه ووضع يده عليه، ولكن ابنه يعارضه في ذلك الحق. وطلب بيان الحكم الشرعي والقانوني فيمن يكون له حق ملكية نصيب ابنه حسن الموقوف عليه بعد صدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات، هل يكون ملكا أو لوالده تطبيقا لشرط الواقف في ذلك؟

الجواب

إن الذي يستفاد من شروط الواقفين المذكورة أن حسن ابن الشيخ سيد حسن يونس موقوف عليه أصالة، والحق الذي أعطاه الواقفان لوالده في الانتفاع بنصيب ابنه المذكور مدة حياته فقط إنما هو شرط للانتفاع بريع هذا النصيب فقط، وليس وقفا عليه، وعلى ذلك فبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصير هذا النصيب ملكا لحسن ابن الشيخ سيد حسن يونس لا لأبيه من يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بهذا القانون طبقا للمادة الثالثة منه، وإذا ثبت أن حسن المذكور سفيه مبدد مبذر كما جاء بالسؤال، فعلى والده رفع أمره إلى المحكمة الحسبية للحجر عليه، وقيام والده بإدارة شؤونه، ومنها استحقاقه في هذا الوقف الذي صار ملكا له. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

وقف استحقاقي وتفسير شرط الواقف

المبـــــادئ

١ - نـص الواقف عـلى التفاضل في الطبقة الأولى مـن أولاده وعدم نصه عليه ولا على التسـوية في باقي الطبقات يقتضي أن تكون القسـمة بالتفاضل في الطبقة الأولى فقط.

٢ - قول الواقف بعد ذلك في آخر إنشـائه وشروطه: «يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حـين انقراضهـم أجمعـين» يقتـضي أن تكـون القسـمة بالتفاضل أيضـا في باقي الطبقات.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٣٠١٣ في ٥/ ١٢/ ١٩٥٧ المتضمن أن المرحوم أحمد باشا رشيد وقف الأعيان المبينة بكتاب وقفه الصادر منه أمام محكمة الجيزة الشرعية بتاريخ ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧، وأنشأه على نفسه، ثم من بعده على أولاده ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين الموجودين، ومن سيحدثه الله له من الأولاد، وعلى زوجته الست شمس نور البيضاء الجركسية والست إيردكمان البيضاء الجركسية بنت عبده، على أن يكون نصيب كل زوجة من الزوجتين مثل نصيب بنت من بنات سعادة الواقف المذكور، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاد الواقف ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم وقفا مرتب الطبقات، ومشروط فيه أن من مات منهم عن فرع انتقل نصيبه إلى فرعه، فإن لم يكن له فرع انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة

---

* فتوى رقم ١١٤ سجل: ٨١ بتاريخ: ٢٦/ ١٢/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، ومن مات من الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه عن فرع قام فرعه مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه أصله أن لو كان الأصل حيا باقيا، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، واشترط شروطا منها أن الثمانية والخمسين فدانا ونصف قيراط من فدان الكائنة بناحية جروان تكون وقفا على محمود رفعت، ثم من بعده فعلى أولاده وأولاد أولاده أولاد أولاده ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين على النص والترتيب المشروحين أعلاه، ومنها أن الخمسين فدانا وثمن فدان وثلثي قيراط على إبراهيم وزوجته كلفدان من ذلك خمسة وثلاثون فدانا وثمن فدان وثلثا قيراط لإبراهيم رأفت، والباقي وهو خمسة عشر فدانا تكون لزوجته المذكورة، ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده وأولاد أولاده على النص والترتيب المشروحين في ذرية سعادة الواقف المشار إليه، وبمقتضى حجة صادرة من هذا الواقف في سنة ١٣٠٢هـ ذكر فيها نصيب إبراهيم رأفت وزوجته، وكذلك نصيب محمود رفعت بنفس الألفاظ والعبارات والشروط الواردة بكتاب وقفه الأصلي الصادر في سنة ١٢٩٧هـ، ثم بمقتضى إشهاد تغيير آخر صادر من الواقف المذكور في سنة ١٣١٤هـ أخرج فيه محمود رفعت المذكور وذريته من الثمانية والخمسين فدانا ونصف قيراط بناحية جروان المبينة بكتابي الوقف والتغيير السابقين المذكورين أولا وثانيا، وهذه الأطيان هي التي كان الواقف قد جعلها بعد وفاته وقفا على محمود رفعت، ثم من بعده فعلى أولاده وأولاد أولاده ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين على النص والترتيب المشروحين بكتابي الوقف والتغيير المذكورين أولا وثانيا، وجعل هذه الأطيان وقفا من بعده على إبراهيم رأفت وزوجته كلفدان بحيث يكون لإبراهيم رأفت منها أربعون فدانا ونصف قيراط، ولزوجته كلفدان عشرة أفدنة، وللست كنارية ثمانية

أفدنة، وجعل أطيانا أخرى في جهة غير جروان على زوجة المرحوم محمود رفعت هي الست خديجة هانم وولدي بنته هما محمد وزينب القاصران، وقال الواقف بخصوصهم في إشهاد التغيير الصادر منه في سنة ١٣١٤هـ، ثم من بعد كل من الست خديجة هانم ومحمد وزينب القاصرين المذكورين يكون نصيبه من ذلك لأولاده وذريته على النص والترتيب المشروحين بكتابي الوقف والتغيير المذكورين أولا وثانيا. ولم نطلع على كتاب الوقف وإشهادي التغيير المذكورة.

وطلب السيد السائل بيان الحكم الشرعي فيما يأتي:

أولا: هل بمقتضى شروط الواقف في كتاب وقفه تكون القسمة بين الذكور والإناث بالتفاضل بينهما في الطبقة الأولى فقط، أو أن هذا التفاضل يكون في جميع الطبقات؟

ثانيا: ذكر الواقف بالنسبة لإبراهيم رأفت وزوجته كلفدان قوله: «ثم من بعد كل منهما، فعلى أولاده وأولاد أولاده على النص والترتيب المشروحين في ذرية سعادة الواقف المشار إليه»، فهل يكون الاستحقاق بالنسبة لذرية إبراهيم رأفت وزوجته كلفدان مطابقا كل التطابق للشروط الخاصة بذرية الواقف؟ وما هو حكمه بالنسبة للتفاضل؟

ثالثا: توفيت الست كلفدان في سنة ١٩٠٧، وآل استحقاقها لابنها حسن رأفت وبنتها تفيدة، وقسم نصيبها بينهما بالتفاضل، واستمر الحال على ذلك إلى أن توفيت تفيدة سنة ١٩٥٢ دون معارضة، وكذلك توفي إبراهيم رأفت في سنة ١٩٥٤ عن ولديه حسن وتفيدة، وآل الموقوف عليه إليهما منقسما بينهما بالتفاضل أيضا، واستمر الحال على ذلك إلى أن توفيت تفيدة بالتاريخ المذكور دون معارضة، فهل يجوز لأحد من ورثة تفيدة بعد هذا الزمن الطويل وبعد حل الوقف على غير الخيرات أن ينازع في استحقاق تفيدة؟

رابعا: هل لورثة الست تفيدة أن يدَّعوا أنه لا تفاضل بينها وبين شقيقها حسن رأفت، وأن استحقاقهما في وقف رشيد باشا المذكور كان يجب أن يكون متساويا بينهما على أساس أن التفاضل لا يكون إلا بالنسبة للطبقة الأولى؟ وهل يعتبر كل من حسن رأفت وتفيدة طبقة أولى بالنسبة للموقوف على والديهما إبراهيم رأفت، وزوجته كلفدان؟

الجواب

عن السؤال الأول: إن هذا الواقف وإن نص على التفاضل في طبقة أولاده الأولى ولم ينص عليه ولا على التسوية في غيرها من باقي الطبقات، ومقتضى ذلك أن تكون القسمة في الطبقة الأولى من أولاد الواقف بالتفاضل بين الذكر والأنثى، وتكون بالسوية في باقي الطبقات، إلا أن الواقف قال في آخر إنشائه وشروطه: «يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين»، ومعنى هذه العبارة أن الموقوف عليهم في جميع طبقات هذا الوقف يتداولون الموقوف ويستحقونه كالتداول المبين قبل ذلك، وما بينه الواقف قبل ذلك هو قسمة الريع بالتفاضل بين الذكر والأنثى، وحينئذ يقسم فاضل ريع هذا الوقف بين أولاد الواقف وذريته للذكر ضعف الأنثى في جميع الطبقات لا في الطبقة الأولى وحدها؛ لأن هذه العبارة تعتبر قرينة قائمة على أن الواقف لا يعتبر ساكتا عن بيان كيفية القسمة فيمن عدا الطبقة الأولى فهي مظهرة لغرضه في تفضيل الذكر على الأنثى من ذريته في جميع الطبقات، وما جاء في تنقيح الحامدية من أن الأصل في باب الوقف القسمة بالسوية إلا إذا اشترط التفاضل ولم يشترطه فيما عدا الأولاد فلا يعدل عن الأصل، ولم تقم قرينة تدل على خلاف الأصل حتى يسوي بين (المتقاضيين)؛ لأن عبارة الواقف المذكورة هي القرينة الدالة على خلاف الأصل فلا خلاف بين ما ذكرناه وبين ما جاء بالتنقيح.

عن السؤال الثاني: هذه الشروط المذكورة في أولاد وذرية الواقف هي التي تطبق على ذرية إبراهيم رأفت وزوجته كلفدان، ومنها التفاضل بين الذكر والأنثى في جميع طبقات ذريتهما عملا بقول الواقف: «ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده وأولاد أولاده على النص والترتيب المشروحين في ذرية سعادة الواقف المشار إليه».

عن السؤال الثالث: وإذ تبين هذا تكون القسمة بالتفاضل بين حسن رأفت وشقيقته تفيدة -أي للذكر منهما ضعف الأنثى- فيما آل إليهما مما هو موقوف على والديهما إبراهيم رأفت وكلفدان.

عن السؤال الرابع: وبناء على ما ذكر فلا يصح لأحد من ورثة تفيدة الادعاء بأن ما آل إلى تفيدة وشقيقها حسن رأفت يقسم بينهما بالتساوي، وإنما يقسم بينهما بالتفاضل طبقا لما ذكرنا، ويعتبران طبقة ثانية بالنسبة للموقوف على والديهما.

ومن هذا يعلم الجواب عن الأسئلة. والله أعلم.

ـــ

وقف استحقاقي وتفسير شرط الواقف

المبـــــادئ

١ - مراعاة شرط الواقف في قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله.

٢ - بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصير نصيب كل مستحق ملكا له.

٣ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٢٢٢ في ٢١/ ١/ ١٩٥٨، وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحومة سيدة أحمد عيد سالم أمام محكمة الجمالية الشرعية بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٢٤، وتبين أنها أنشأت وقفها هذا على نفسها، ثم من بعدها على أولادها وهم: محمود وسيد المرزوقان لها من مطلقها محمد طنطاوي أحمد، وفهيمة المرزوقة بها من مطلقها عثمان الشرقاوي حسن بالسوية بينهم للذكر مثل الأنثى، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم وهكذا وقفا مرتب الطبقات بالسوية بين الذكر والأنثى في جميع الطبقات، ومشروط فيه أن من مات منهم بعد الاستحقاق عن فرع انتقل نصيبه إلى فرعه، فإن مات عقيما انتقل ما يستحقه في هذا الوقف لمن يوجد له من إخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق للذكر مثل الأنثى، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات رجع نصيبه لأصل الوقف وصرف مصرفه، وأن من مات منهم قبل الاستحقاق عن فرع قام فرعه مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه بحيث يشارك من

---

* فتوى رقم ١٣٦ سجل: ٨١ بتاريخ: ٢٥/ ٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

في درجة أصله في كل ما كان يشاركهم فيه أصله لو كان حيا إلى حين انقراضهم أجمعين، وتبين من السؤال أن الواقفة المذكورة توفيت سنة ١٩٢٦ فآل ريع هذا الوقف إلى أولادها الثلاثة المذكورين بالسوية بينهم، ثم توفي ابنها سيد سنة ١٩٢٨ عن أولاده ثلاثة ذكور وأنثيين، فانتقل استحقاقه وهو ثلث ريع هذا الوقف إليهم بالسوية بينهم، ثم توفيت بنتها فهيمة سنة ١٩٥٠ عقيما عن أخيها محمود، وأولاد أخيها سيد المذكورين، ثم توفي ابنها محمود سنة ١٩٥٠ عن زوجته وأولاده ذكر وأربع إناث فقط.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني فيمن يؤول إليه نصيب فهيمة المتوفاة عقيما، هل يستحقه أخوها محمود فقط، أو يشاركه فيه أولاد أخيها سيد؟ وما مصير نصيب محمود بعد إلغاء الوقف على غير الخيرات؟

الجواب

بوفاة فهيمة بنت الواقفة بعد الاستحقاق سنة ١٩٥٠ عقيما عن أخيها محمود، وأولاد أخيها سيد ينتقل نصيبها إلى أخيها محمود خاصة عملا بقول الواقفة: «فإن لم يكن له أحد من هؤلاء بأن مات عقيما انتقل ما يستحقه من هذا الوقف لمن يوجد من إخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق ...» إلخ، ولا يشاركه في هذا النصيب أولاد أخيها سيد، وإن نصت الواقفة على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله؛ لأنها ذكرت في هذا الشرط أن نصيب العقيم لمن يوجد من إخوته وأخواته فهو شرط مقيد بالوجود على قيد الحياة وقت وفاة العقيم، وسيد لم يكن موجودا وقت وفاتها؛ لوفاته قبلها، فيكون نصيبها لأخيها محمود الموجود وقت وفاتها، وعلى ذلك يكون لمحمود من ريع هذا الوقف ثلثاه، وثلثه الباقي لأولاد أخيه سيد، وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢

الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح نصيب كل واحد من المذكورين حسب التوزيع المذكور ملكا له من يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بهذا القانون طبقا للمادة الثالثة منه، ثم بوفاة محمود ابن الواقفة سنة ١٩٥٦ بعد هذا التاريخ وبعد أن صار استحقاقه -وهو ثلث ريع هذا الوقف- ملكا له يعتبر هذا الاستحقاق تركة عنه يرثه ورثته الشرعيون طبقا لأحكام قانون المواريث كباقي تركته وحيث إنه ترك زوجة وأولادا ذكرا وأربع إناث يكون لزوجته ثمن تركته ومنها هذا الاستحقاق فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده السبعة الأثمان الباقية للذكر ضعف الأنثى تعصيبا. وهذا إذا لم يكن له وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقف استحقاقي وحق الرجوع فيه

المبـــــادئ

١ - ما ينتهي فيه الوقف طبقا للقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يكون ملكا للواقف إن كان حيا وكان له حق الرجوع فيه إلا إذا ثبت أن استحقاق من سيخلفه فيه كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف طبقا للمادة ١١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦.

٢ - للواقف حق الرجوع في وقفه كله أو بعضه وله تغيير مصارفه وشروطه ولو كان حرم نفسه من ذلك على أن لا ينفذ التغيير إلا في حدود القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦.

٣ - لا يجوز للواقف الرجوع عن وقفه والتغيير فيه إذا كان الوقف قبل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وكان قد جعل استحقاقه ابتداء لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له أو كان قد ثبت أن الاستحقاق فيه كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف.

٤ - لا يجوز الرجوع أو التغيير في وقف المسجد ولا فيما أوقف عليه ابتداء سواء كان الوقف صادرا قبل القانون ٤٨ لسنة ١٩٥٦ أم بعده.

٥ - الوقف قبل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ كان لازما أما بعده فغير لازم في حياة الواقف ويكون له حق الرجوع فيه ولو سلب نفسه هذا الحق في إشهاد وقفه.

٦ - صدور إشهاد لاحق من الواقف بتلقي العوض من المستحقين غير مانع من حق الرجوع في الوقف ما دام الوقف كان صادرا بعد القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ولا أثر لهذا الإشهاد في ملكية الواقف لما وقفه طبقا للقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢.

---

* فتوى رقم ١٦٢ سجل: ٨١ بتاريخ: ٨/ ٥/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

السـؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١١٩٩ في ٦/ ٥/ ١٩٥٨ المتضمن أنه بعد العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ صدر من شخص إشهاد بوقف أرض يملكها على أولاده ذكورا وإناثا بحسب الفريضة الشرعية، ونص في هذا الإشهاد على جعل غلة هذا الوقف ومنفعته للموقوف عليهم ابتداء، ولم يحتفظ لنفسه بشيء من الاستحقاق في هذا الوقف، ولما صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات ونص في المادة الرابعة منه استثناء من أحكام ملكية الموقوف إلى الواقف متى ثبت أن استحقاق من سيخلفه في الاستحقاق كان بعوض مالي، فقد قام الواقف بتحرير إقرار رسمي بتلقي العوض من كل من المستحقين بما يقابل نصيبه في مدة الثلاثين يوما لسريان القانون المذكور، ثم توفي الواقف بعد ذلك مباشرة.

وطلب السيد السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني فيما يأتي:

أولا: ما هو أثر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المذكور على هذا الوقف الصادر بعد العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦؟ وهل يعود الوقف ملكا للواقف أو للمستحقين؟ وهل مات مالكا للأرض الموقوفة أو لا؟

ثانيا: ما قيمة الإشهاد الصادر من هذا الواقف بتلقي العوض؟ وهل وقع صحيحا؟

ثالثا: ما هو المقصود بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المذكور، هل الاستثناء الوارد بها خاص بالأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، أو تشمل كذلك الأوقاف الصادرة بعد العمل بهذا القانون؟

الجواب

إن المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات نصت على أنه يصبح ما ينتهي فيه الوقف على الوجه المبين في المادة السابقة ملكا للواقف إن كان حيا وكان له حق الرجوع فيه، ونصت المادة الرابعة منه على أنه استثناء من أحكام المادة السابقة لا تؤول الملكية إلى الواقف متى ثبت أن استحقاق من سيخلفه في الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف وفقا لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف، وحق الرجوع المنوه عنه في المادة الثالثة المذكورة هو ما جاء في المادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ المذكور حيث نص في هذه المادة على أنه للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك على ألا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون، وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف، ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقفه عليه ابتداء، وهذه المادة معدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ والذي يؤخذ من المادة ١١ المذكورة هو أن رجوع الواقف في وقفه والتغيير في مصارفه في نظر هذا القانون هو القاعدة والأصل سواء أكان وقفه صادرا منه قبل العمل بهذا القانون أم بعده، غير أنه استثنيت حالات ثلاث من هذه القاعدة لا يجوز للواقف الرجوع ولا التغيير فيها:

الحالة الأولى: هي وقف المسجد وما وقف عليه ابتداء، وهذه تستوي فيها الأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون الوقف المذكور أو الأوقاف الصادرة بعده.

الحالة الثانية: هي إن ثبت أن الاستحقاق في الوقف كان بعوض مالي أو لحقوق ثابتة قبل الواقف.

والحالة الثالثة: هي أن يكون الواقف قد جعل لغيره الاستحقاق ابتداء وحرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة للمقدار الموقوف.

والحالتان الثانية والثالثة خاصتان بالأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون الوقف المذكور، والسبب في هذه التفرقة بين الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون والأوقاف الصادرة بعده هو أن الوقف قبل العمل بهذا القانون كان حكمه اللزوم من وقت صدوره، فلم يكن له حق الرجوع فيه فكان واقفو الوقف وأصحاب الحقوق قبله لا يخشون من الوقف عليهم إذا تراضوا على أن يكون الاستحقاق لهم، أما الوقف الصادر بعد العمل بهذا القانون فحكمه أنه غير لازم في حياة الواقف بمعنى أنه يكون للواقف حق الرجوع فيه ولو سلب نفسه هذا الحق في حجة وقفه، فحينئذ لا يتصور أن واقفا للواقف أو صاحب حق قبله يرضى باستبعاد دينه أو حقه عن طريق جعل الاستحقاق في الوقف له؛ لأنه غير لازم، ومن رضي منهم بهذا فهو الذي عرض حقه للضياع والخطر.

ومما ذكر يتبين أن للواقف أن يرجع في وقفه على غير المسجد الصادر بعد القانون مطلقا دون قيد أو شرط، وله أن يرجع أيضا في وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون في غير الحالات المذكورة سواء أكان وقفه أهليا أم خيريا، ولا يوجد أي مانع يمنعه أو يقيده من هذا الرجوع بحال من الأحوال. وعلى هذا يكون للواقف في حادثة السؤال الحق في الرجوع في وقفه الصادر منه بعد العمل بهذا القانون ابتداء على ذريته مطلقا دون قيد أو شرط، وليس لكائنٍ مَن كان أن يمنعه أو يحرمه هذا الحق مهما صدر منه من إقرارات بعوض أو بغيره، وبصدور القانون رقم ١٨٠ المذكور تصير أعيان هذا الوقف ملكا للواقف لا ملكا للموقوف عليهم

ولو عوضوه عن وقفه عليهم، وذلك ابتداء من يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ المذكور طبقا للمادة الثالثة منه، وبوفاته بعد هذا التاريخ يعتبر تركة عنه يرثه ورثته الشرعيون كباقي تركته طبقا لأحكام قانون المواريث، وحينئذ يتضح أن الإشهاد الصادر من الواقف المذكور بتلقي العوض من المستحقين لم يصادف محلا، ووقع باطلا فلا قيمة له مطلقا، ولا أثر له في ملكية أعيان هذا الوقف للواقف نفسه وبدهي بعد ما ذكر أنه يفهم أن الاستثناء الوارد في المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٠ المذكور هو استثناء خاص بالأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ المذكور، ولا يشمل هذا الاستثناء الخاص من ثبت أن استحقاق من سيخلف الواقف في الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبله وهذا لا يكون إلا في الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون كما بيناه سابقا.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

وقف استحقاقي بشرط

المبـــــادئ

١ - الوقـف عـلى الزوجة بشرط خلوها من الزواج فإذا تزوجـت أو ماتت يكون نصيبها وقفا على أولاد الواقف نافذ ويعمل به.

٢ - تـزوج الزوجـة بعد وفـاة الواقف ثم وفـاة زوجها وخلوها مـن الأزواج قبل صدور القانون ٤٨ لسـنة ١٩٤٦ يقتضي اسـتحقاقها لما هو موقوف عليها طبقا لهذا القانون ويكون الموقوف عليها ملكا لها بصدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٥٠٦ سنة ١٩٥٨ في ٢٣/ ٦/ ١٩٥٨ وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم سيد محمد سليمان أمام محكمة بني سويف الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤، وتبين أنه أنشأ وقفه هذا على نفسه، ثم من بعده يكون نصفه مصروفا ريعه على زوجته الست حميدة بدر عبود، ثم من بعدها يكون وقفا على أولاد الواقف المذكور وهم: الست لطيفة ومحمد وفؤاد ومحاسن وسعاد المرزوقة بهم زوجته الست هدى محمد سند ومن سيحدثه الله تعالى له منها من الأولاد، والست لطيفة المرزوق بها من مطلقته ستوت محمد يوسف للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، والنصف الثاني من الموقوف المذكور يصرف ريعه على زوجته الثانية الست هدى محمد سند مدة حياتها ما دامت خالية من الأزواج، فإن تزوجت أو ماتت يكون نصيبها وقفا على أولاد الواقف المذكورين ومن سيحدثه الله تعالى له من الأولاد منها ذكورا أو إناثا للذكر منهم مثل حظ الأنثيين مضافا ذلك لما يستحقونه في النصف الأول مدة حياة كل منهم، ثم

* فتوى رقم ٢٥ سجل: ٨٧ بتاريخ: ٣١/ ٧/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

بعد وفاة كل منهم فعلى أولاده ذكورا وإناثا كذلك للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ثم على أولاد أولاد كل منهم كذلك، وهكذا وقفا مرتب الطبقات بينهم بالإنشاء والشروط الواردة بكتاب هذا الوقف.

وتبين من السؤال أن الواقف المذكور توفي بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤١، ثم تزوجت زوجته هدى محمد سند بعد وفاته بزوج آخر، وكان عند زواجها به بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٢، ثم توفي زوجها الثاني بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٤ فخلت من الأزواج ولم تتزوج من هذا التاريخ إلى الآن.

وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي والقانوني فيما إذا كانت تستحق الموقوف عليها وهو نصفه، والحال أنها كانت خالية من الأزواج وقت صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أو لا، واكتفت في سؤالها على طلب الإجابة على هذا القدر فقط.

الجواب

إن هذا الواقف نص على أن زوجته الست هدى محمد سند تستحق نصف هذا الموقوف بعد وفاته بشرط خلوها من الأزواج، فإذا تزوجت أو ماتت يكون نصيبها وقفا على أولاد الواقف المذكورين، وقد توفي الواقف سنة ١٩٤١ فتزوجت زوجته المذكورة بآخر سنة ١٩٤٢، ثم توفي زوجها سنة ١٩٤٤ ولم تتزوج بعد ذلك ولا زالت خالية من الأزواج إلى الآن، ومقتضى شرط الواقف أنها تحرم من استحقاقها نصف الموقوف بمجرد زواجها بعد وفاة الواقف بزوجها الثاني في سنة ١٩٤٢، إلا أنه بوفاة زوجها سنة ١٩٤٤ وخلوها من الأزواج من هذا التاريخ إلى الآن، وكان ذلك قبل صدور قانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ فإن استحقاقها المذكور يعود إليها ثانية؛ طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٢ والفقرة الثانية من المادة

٥٧ والفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من هذا القانون، وحينئذ تكون هدى محمد سند المذكورة مستحقة لنصف هذا الوقف بمقتضى هذه الفقرات.

وبصدور القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح هذا الوقف ملكا لها من يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بهذا القانون؛ طبقا للمادة الثالثة منه.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقف خيري

المبـــــادئ

١ - الوقف الرسمي بإشهاد لا يجوز التغيير فيه إلا بإشهاد رسمي.

٢ - محضر البوليس لا يعتبر إشهادا رسميا بالتغيير في الوقف.

٣ - لا استحقاق لمتبني الواقف ولكن يجوز له أن يطلب مرتبا خيريا بوصف كونه فقيرا من ريع الوقف على أن يتقدم بطلبه إلى وزارة الأوقاف.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٦٠٧ في ١٠/ ٧/ ١٩٥٨ المتضمن أن المرحومة أمينة السيد الرشيدي تبنت السائلة في عام ١٩٣١، كما تبنت آخر معها، وكما وقفت هذه السيدة جميع أملاكها للخيرات بإشهاد رسمي في سنة ١٩٢٢، وقبل وفاتها أقرَّت في محضر بوليس رسمي أن تستولي بسيطة عبد الله المذكورة بعد وفاتها على مبلغ خمسة جنيهات من ريع الأطيان الموقوفة، والظاهر أنها لا تملك شيئا آخر سوى ما وقفته، وأنها قد توفيت من زمن بعيد، واطلعنا على محضر البوليس المشار إليه، وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز لها أن تأخذ مبلغ الخمسة الجنيهات من ريع هذا الوقف أو لا حيث إنها فقيرة ومحتاجة.

الجواب

ما دامت هذه السيدة وقفت جميع ما تملكه على جهات الخير وقفا شرعيا بإشهاد رسمي فإنه لا يجوز لها أن تغير فيه شيئا إلا بإشهاد رسمي آخر؛ طبقا للمادة الأولى من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، ومحضر البوليس لا يعتبر إشهادا

---

* فتوى رقم ٥٣ سجل: ٨٧ بتاريخ: ١٥/ ١٠/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

بتغيير في وقف، وعلى هذا فلا يجوز للسائلة أخذ هذا المبلغ من ريع هذا الوقف لما ذكرناه، لكن لصلة هذه البنت بالواقفة، وأنها كانت محل عطفها وعنايتها فلا مانع من أن تقدم طلبا إلى وزارة الأوقاف تطلب منها فيها إعطاءها مرتبا خيريا من هذا الوقف مشاهرة تستعين به على حاجتها لأنها فقيرة ومحتاجة.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

وقف استحقاقي بشرط

المبـــــادئ

١ - الوقـف عـلى الأولاد وأولاد الإخـوة بـشرط أن يكونـوا من المقيمـين بالجامع الأزهر لطلب العلم الشريف لا يتعدى هذا الشرط إلى ذريتهم ونسلهم من بعدهم.
٢ - مـن طلـب العلم مـن الأولاد وأقام بالأزهـر الشريف ثم انقطـع عنه لا يكون له اسـتحقاق في الحصـة الموقوفة على أولاده بهذا الشرط وينتقل الاسـتحقاق بعده لأولاده وذريته من تاريخ انقطاعه عن الإقامة وطلب العلم بالأزهر الشريف.
٣ - بوفاة أحد أولاد الواقف ينتقل ما كان يستحقه بعد تحقق الشرط فيه إلى أولاده وذريته ويكون الموقوف ملكا لمستحقه بصدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢.

الســــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد ١٤٨ في ٢١/ ١ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن المرحوم الشيخ سالم مكي الفقي بن أحمد أحمد مكي وقف أطيانا زراعية أمام محكمة القنايات الشرعية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٠، وجاء في كتاب وقفه قوله: «ومنها القطعة السابقة وهي خمسة أفدنة ونصف وثمن فدان وثلث قيراط من فدان، ويتبعها في حصة قدرها اثنا عشر قيراطا على الشيوع في الساقية الحجر ذات الوجهين الكائنة بالقطعة السابقة المذكورة يكون وقفا على المقيمين بالجامع الأزهر لطلب العلم الشريف من أولاد المشهد الواقف المذكور، وأولاد إخوته: محمود وعبد المجيد وجاد وعبد الحميد بالتساوي بينهم، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورا وإناثا بالتساوي بينهم. وأن الواقف المذكور توفي من زمن بعيد سنة ١٩٠٢، وقد طلب العلم من أولاد إخوة الواقف المذكورين شخصان اثنان فقط هما: الشيخ عبد العزيز عبد المجيد مكي الذي أصبح عالما واشتغل بالتدريس وهو الآن على قيد

* فتوى رقم ١١٧ سجل: ٨٧ بتاريخ: ٢٥/ ٤/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الحياة ومن أرباب المعاشات وله أولاد، والثاني هو الشيخ عبد الحميد عبد المجيد مكي وقد استحق فعلا وتوفي قبل سنة ١٩٢٤ عن ولديه: إسماعيل وهانم وهما على قيد الحياة، وقد اطلعنا على صورة غير رسمية من إنشاء الواقف وشروطه لهذه الحصة، وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني فيمن يستحق ريع هذه الحصة من المذكورين.

الجواب

إن هذا الواقف اشترط لاستحقاق أولاده وأولاد إخوته: محمود وعبد المجيد وجاد وعبد الحميد في هذه الحصة أن يكونوا مقيمين بالجامع الأزهر لطلب العلم الشريف، ولم يشترط ذلك بالنسبة لأولادهم وذريتهم، وعلى ذلك فمن طلب العلم وأقام بالأزهر الشريف ثم انقطع عنه من أولاده وأولاد إخوته المذكورين لا يكون مستحقا في هذه الحصة؛ لأنه لم يتحقق فيه شرط الواقف وهو الإقامة بالأزهر لطلب العلم الشريف، وتكون البعدية بعدية استحقاق لا بعدية وفاة، وإنما ينتقل الاستحقاق إلى أولادهم وذريتهم ذكورا وإناثا بالتساوي بينهم جميعا دون ترتيب بين طبقاتهم؛ لأن الوقف في أولادهم وذريتهم غير مرتب الطبقات، فيستحق ريع هذه الحصة أولاد الشيخ عبد العزيز عبد المجيد مكي وأولاد الشيخ عبد الحميد عبد المجيد مكي اللذين كانا طالبي علم، وانقطع الأول عن طلب العلم والإقامة بالأزهر، وتوفي الثاني قبل سنة ١٩٢٤، ويثبت استحقاقهم من وقت انقطاع الأول عن طلب العلم والإقامة بالأزهر، وبصدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات تصبح هذه الحصة ملكا لمستحقيها من المذكورين الموجودين يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بهذا القانون طبقا للمادة الثالثة منه. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به وبالأوراق. والله أعلم.

وقف استحقاقي وشرط

المبــــــادئ

١ - اشـتراط الواقف السـكنى لبنـات ابنه بشرط خلوهن مـن الأزواج أو يكن في حالة غضب من أزواجهن يفهم منه أن من لم تتزوج مطلقا أو تزوجت ثم خلت من الـزواج في ظل القانون ١٨٠ لسـنة ١٩٥٢ أو ثبت غضبهـا في ظل القانون المذكور تكـون مسـتحقة في الوقـف، أما من تزوجت منهـن قبل العمل بالقانون ٤٨ لسـنة ١٩٤٦ لا يكـون لها أي اسـتحقاق في الموقوف ولا سـكن فيه طبقـا للمادة ٢٢، ٥٧ منه.

٢- من أعطي حق الاسـتغلال دون قيد يكون له حق السـكنى والاستغلال قانونا طبقا للمادة ٣١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦.

٣- مـن ثبـت اسـتحقاقه وقـت العمـل بالقانون ١٨٠ لسـنة ١٠٥٢ يكـون ما هو مستحق له ملكا له طبقا للمادة ٣ منه.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٥٧٤ سنة ١٩٥٩ وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم السيد أحمد محمد عبد العال خطاب أمام محكمة طنطا الشرعية بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩١٢، وتبين أنه وقف الأعيان المبينة بكتاب وقفه وأنشأه على نفسه، ثم من بعده على من عينهم به بالإنشاء والشروط الواردة به، ونص على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيا، ثم قال: على أن الإناث من ذرية ابنه السيد مصطفى، أو من ذرية أولاده أو من ذرية باقي الموقوف عليهم أعلاه، وليس لهم الحق في أخذ ريع من المنزل رقم ٤ المذكور أعلاه، بل لهن الحق في السكن فيه ما دمن خاليات من الأزواج، أو

---

* فتوى رقم ١٥٤ سجل: ٨٧ بتاريخ: ١٤/ ١١/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

في حالة الغضب من أزواجهن، أما المنزل رقم ١٣ أعلاه فليس لهن الحق في سكنه بأي وجه كان، بل لهن الحق في أخذ ما يستحقونه من ريعه فقط، وتبين من السؤال والشجرة المقدم أن الواقف المذكور توفي منذ ثمانية وثلاثين سنة، وتوفي ابنه مصطفى قبله منذ أربعين سنة، وقد ترك ابنه مصطفى أولاده: أحمد ووجيدة وفاطمة وزينب وإنصاف وفوزية. ثم توفيت وجيدة سنة ١٩٤٠ عن أولاد. ثم توفيت فاطمة سنة ١٩٥٨ عن بنتيها فقط، ولم يبين في السؤال المتزوجات من بنات مصطفى والخاليات من الأزواج، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني فيمن تستحق في المنزلين رقم ٤ ، ١٣ من بنات مصطفى ابن الواقف المذكورات بعد إلغاء الوقف على غير الخيرات، واكتفى في سؤاله على طلب الإجابة على هذا القدر فقط.

الجواب

إنه بالنسبة للمنزل رقم ٤ فإن الواقف نص على أن الإناث من ذرية ابنه مصطفى ليس لهن الحق في أخذ ريع من المنزل رقم ٤ بل لهن الحق في السكن فيه بشرط خلوهن من الأزواج أو في حالة الغضب من أزواجهن، والذي فهم من هذا النص أن من لم تتزوج مطلقا أو تزوجت وكانت خالية من الأزواج في يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات أو ثبت غضبها من زوجها في هذا التاريخ فكل من اتصفت بصفة من هذه الصفات في التاريخ المذكور تكون مستحقة في المنزل رقم ٤، أما من تزوجت قبل يوم ١٧ يونيه سنة ١٩٤٦ وهو ابتداء تاريخ العمل بقانون الوقف ٤٨ سنة ١٩٤٦ فإنه لا يكون لها استحقاق في ريع هذا المنزل ولا في سكنه مطلقا؛ طبقا للمادة ٢٢ والفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون الوقف المذكور، أما بالنسبة للمنزل رقم ١٣ فإن الواقف قد حرم البنات المذكورات من حق السكنى فيه وأعطاهن حق الاستغلال ولم يقيد هذا الحق بأي قيد من القيود،

وطبقا للمادة ٣١ من قانون الوقف المذكور لهن فيه حق السكنى كما لهن حق الاستغلال، وبصدور القانون رقم ١٨٠ المذكور يصير نصيب كل من ثبتت لها صفة من الصفات المذكورة بالنسبة للمنزل رقم ٤ وكل من كانت موجودة وقت العمل بهذا القانون بالنسبة للمنزل رقم ١٣ ملكا لها من تاريخ العمل بهذا القانون وهو ١٤ سبتمبر المذكور طبقا للمادة الثالثة منه. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم.

ــ

مفهوم الطبقة في قول الواقفين

المبـــــادئ

١ - المراد بالطبقة في الوقف طبقة الاستحقاق لا الطبقة النسبية.

الســــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد ١٤٩٢ سنة ١٩٥٩، وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحومة ع. س. م، أمام محكمة القسمة العسكرية بمصر بتاريخ ١١ ذي القعدة سنة ١٣٠١، وتبين أنها وقفت الأعيان المبينة بكتاب وقفها المذكور، وأنشأته على نفسها، ثم من بعدها على بنتها ف. أ. ن، ثم من بعد فطومة المذكورة يكون وقفا على أولادها ذكورا وإناثا مع مشاركة ابنة ابنة الواقفة المذكورة وهي ف. ح. ع، بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم ذكورا وإناثا بالسوية بينهم وقفا مرتب الطبقات، ومشروط فيه أن مات منهم عن فرع انتقل نصيبه إلى فرعه، فإن لم يكن له فرع فلإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف، وتبين من السؤال والشجرة المقدمة أن الواقفة المذكورة توفيت من زمن بعيد عن بنتها فطومة، فانتقل ريع الوقف إليها، ثم توفيت بنتها فطومة سنة ١٩١٦ عن بنتيها: حميدة وزينب بنتي أحمد عامر، وعن فاطمة حسن عامر بنت بنت الواقفة، فانتقل ريع هذا الوقف إليهن مثالثة بينهن طبقا لشرط الواقفة.

* فتوى رقم ١٥٥ سجل: ٨٧ بتاريخ: ١٤/ ١١/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ثم توفيت زينب أحمد عامر بنت فطومة بنت الواقفة بعد الاستحقاق سنة ١٩١٧ عن بنتها فكيهة حسنين.

ثم توفيت فكيهة المذكورة بعد الاستحقاق لنصيب أمها سنة ١٩٢٢ عقيما وليس لها إخوة ولا أخوات ولا يوجد أحد في طبقتها، ولم تترك سوى خالتها الشقيقة حميدة أحمد عامر، وبنت خالة أمها فاطمة حسن عامر فقط.

وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعي فيمن تستحق نصيب فكيهة حسنين بنت زينب المتوفاة بعد الاستحقاق عقيما، هل تستحقه خالتها الشقيقة حميدة أحمد عامر وحدها، أو تشاركها فيه بنت خالة أمها فاطمة حسن عامر؟ واكتفى في سؤاله على طلب الإجابة على هذا القدر فقط.

الجواب

إن المنصوص عليه فقها أن المراد بالطبقة في قول الواقف: «من مات عقيما ينتقل نصيبه إلى أقرب الطبقات إليه». هو طبقة الاستحقاق في الوقف على حسب جعل الواقف ووضعه وترتيبه في كتاب الوقف، وليس المراد بها طبقة الإرث النسبية، والواقفة في هذه الحادثة قد جعلت بنت بنتها فاطمة حسن عامر في طبقة أولاد بنتها فطومة الذين منهم حميدة أحمد عامر، حيث قالت: «ثم من بعدها يكون ذلك وقفا على أولاد المصونة فطومة المذكورة ذكورا وإناثا مع مشاركة ابنة ابنة الواقفة المذكورة المرقومة أعلاه هي المصونة فاطمة المذكورة بنت حسن عامر المرقوم بالسوية بينهم»، فتكون كل من حميدة أحمد عامر وفاطمة حسن عامر من طبقة واحدة، وحينئذ فبوفاة فكيهة حسنين بنت زينب بنت فطومة بنت الواقفة بعد الاستحقاق سنة ١٩٢٢ عقيما، وليس لها إخوة ولا أخوات، ولا يوجد أحد في طبقتها، يعود نصيبها إلى أقرب الطبقات إليها؛ عملا بقول الواقفة: «فإن لم يكن

له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف»، وأقرب الطبقات إليها هي طبقة خالتها الشقيقة حميدة أحمد عامر، وبنت خالة أمها فاطمة حسن عامر؛ لأن المراد بالطبقة كما ذكرنا هي طبقة الاستحقاق لا الطبقة النسبية، وعلى هذا فيقسم نصيب فكيهة المذكورة بين حميدة أحمد عامر وفاطمة حسن عامر بالسوية بينهما لكل واحدة منهما نصفه.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ـــ

وقف على النفس ثم على خيرات

المبـــــادئ

١ - بوقف الواقف على نفسه ثم على خيرات يصير وقفه بعد وفاته خيريا على الواردين والمترددين على المكان المعين من الواقف ويصرف ريعه حسبما شرط الواقف.

٢ - نوبة استحقاق أقارب الواقف الفقراء لا تأتي إلا بعد تعذر الصرف على الموقوف عليه وهي الجهة الخيرية، طبقا لشرط الواقف.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد ٢٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن المرحوم الشيخ إبراهيم الشرش بن حسين محمد الشرش وقف فدانين واثني عشر قيراطا واثني عشر سهما، وأنشأه على نفسه، ثم من بعده تكون الأعيان المذكورة وقفا يصرف ريعها على الفقراء الواردين والمترددين بصيوان وخيمة الواقف المذكور أيام المولد الأحمدي ومولد سيدي البيومي، فإن تعذر الصرف يكون صرفه على الفقراء المترددين على منزل الواقف المذكور بناحية منوف، وعلى أولاده، ثم أولاد أولاده، ثم أولادهم للذكر ضعف الأنثى إلى آخر ما جاء به، وقد صدر كتاب هذا الوقف بتاريخ سنة ١٣١١ هـ. ثم توفي الواقف من زمن بعيد، وطلب السيد السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني فيما إذا كان هذا الوقف يعتبر وقفا أهليا أو خيريا، وهل يمكن صرف ريعه لأقارب الواقف الفقراء أو لا؟

---

* فتوى رقم ١٦٨ سجل: ٨٧ بتاريخ: ٧/ ٢/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن هذا الوقف صار بوفاة الواقف وقفا خيريا على الواردين والمترددين بصيوان وخيمة الواقف أيام المولد الأحمدي ومولد سيدي البيومي فيجب صرف ريعه على ما شرط الواقف، ولا يصرف ريعه لأقارب الواقف الفقراء؛ لأن نوبة استحقاقهم لا تأتي إلا بعد تعذر الصرف على الجهة الأولى المذكورة طبقا لشرط الواقف، ولكن يجوز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى تغيير المصرف؛ طبقا للمادة الأولى من القانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣، فنرى تبليغ وزارة الأوقاف بهذا الوقف تنفيذا للمادة الرابعة من هذا القانون. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ـــ

وقف استحقاقي وإقرار عرفي

المبـــــادئ

١ - إقرار الواقفة بخط يدها على حجة الوقف «بجعل الموقوف مبروكا على الموقوف عليهما» ثم وفاتها في يوم صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ دليل على صدور إقرارها قبل العمل بالقانون المذكور، وهذا تأكيد للوقف ولا يمكن أن يكون وصية.

٢ - الرجوع عن الوقف في ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لا بد أن يكون بعد صدور قرار من المحكمة المختصة بالإذن بذلك طبقا للمواد ١، ٢، ٣ من القانون المذكور.

٣- بوفاة الواقفة يوم صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يصير الموقوف ملكا لها ويورث عنها شرعا ولا شيء للموقوف عليهم مطلقا.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد ٤٢ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن السيدة فريدة حوا أرملة السيد أمين حوا وهي مصرية الجنس ومسيحية وقفت الأعيان المبينة بكتاب وقفها الصادر منها بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٤، وأنشأته على نفسها، ثم من بعدها يكون جميع العقار الموقوف المذكور وقفا مصروفا ريعه على ولدي بنت شقيقتها وهما: موريس وجان ولدا يوسف حديد، وبعد صدور هذا الوقف وتسجيله رسميا أقرت الواقفة بخط يدها وبإمضائها على حجة الوقف المذكورة الإقرار الآتي: «حجة الوقفية إلى موريس وجان يوسف حديد، وبعد وفاتها يجعلها مبروكة عليهم والسلام» فريدة حوا.

ثم توفيت هذه الواقفة في يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وفي هذا التاريخ صدر القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، وطلب الأستاذ

* فتوى رقم ١٧٠ سجل: ٨٧ بتاريخ: ٧/ ٢/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني فيما إذا كان إقرار الست فريدة حوا المذكور سابقا يعتبر مصروفا مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أو لا طبقا للقانون المدني وقانون الوصية أو لا.

الجواب

إن هذه السيدة الواقفة توفيت بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات، الأمر الذي يدل على أن إقرارها المدون بخطها على كتاب الوقف صدر منها قبل العمل بالقانون المذكور، أي أنه صدر منها والأعيان الموقوفة لا زالت وقفا وهي بالضرورة لم تكن تعلم بإلغاء الوقف على غير الخيرات، وعلى فرض التسليم أنها أرادت أن تجعل هذه الأعيان وصية بدلا من الوقف فهي لا تملك ذلك بهذا الإقرار؛ لأنها لا بد أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة لصدور قرار برجوعها في الوقف حتى تصير الأعيان الموقوفة ملكا لها طبقا للمواد ١، ٢ ، ٣ من قانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ ثم بعد ذلك توصي بها إذا أرادت، على أن في صلب هذا الإقرار ما يبطل هذا القصد حيث ذكرت فيه أن: «حجة الوقفية إلى موريس وجان يوسف حديد، وبعد وفاتها يجعلها مبروكة عليهم والسلام» فغيرت في الإقرار بحجة الوقفين مما يدل على عدم قصد التغيير، وهذا يدل على أنها لا تريد شيئا سوى تأكيد ما جاء بالحجة، ونوبة استحقاقهم لا تأتي طبعا إلا بعد وفاتها، أو أنها تريد تهنئتهما لقولها: «يجعلها مبروكة عليهم والسلام»، أو أن هذا الإقرار صدر منها لبواعث تختلج في نفسها.

وعلى العموم فهذا الإقرار لا يمكن أن يكون وصية لبطلانه للأسباب التي ذكرناها، وحينئذ تكون هذه الأعيان ملكا لها في يوم وفاتها؛ طبقا للمادة الثالثة

من القانون ١٨٠ المذكور، وتعتبر هذه الأعيان تركة عنها يرثها ورثتها الشرعيون كباقي تركتها طبقا لأحكام قانون المواريث، ولا يستحق موريس وجان الموقوف عليهما من بعدها فيه شيئا بمقتضى كتاب الوقف.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

حق المحتكر في تجديد البناء على أرض الوقف

المبـــــادئ

١ - وقف المباني المقامة على أرض موقوفة لوقف آخر وإقرار الواقف للمباني بأن الأرض مملوكة لجهة وقف آخر واستمرار الانتفاع بذلك مدة طويلة حتى تهدمت المباني وأزيلت من أساسها غير فاسخ لعقد المحتكر ويكون له حق الحكر لمدة ٣٣ سنة من تاريخ إزالة المباني طبقا للمادة ١٠١١ من القانون المدني.

٢ - تأجير وزارة الأوقاف الأرض الفضاء لآخر بعد إزالة ما عليها من المباني ليس عقد تحكير وإنما هو عقد إيجار فقط لمدة معينة بشرط لا يجعل للمستأجر أي حق في البناء والقرار بعد هذه المدة.

٣ - إذا انهدم بناء المحتكر لأرض موقوفة وأصبحت الأرض خالية من المباني فللمحتكر حق الإعادة ما دام قائما بدفع أجرة المثل.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٢٥٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن أنه بتاريخ ذي الحجة سنة ١٢٧٧ وقف م. أ. ق، مباني مقامة على أرض ثابتة لوقف الأمير ق. أ، الخيري، وأقر م. أ، المذكور أن الأرض هذه ثابتة لوقف قنصوه وذلك في كتاب وقفه المذكور، واستمر م. أ، والمستحقون في وقفه من بعده ينتفعون بالمباني إلى أن تهدمت وأزيلت من جدرانها في سنة ١٩٣٨، ولم يدفعوا قيمة هذا الحكر طول هذه المدة للوقف الخيري صاحب الرقبة؛ لعدم علم وزارة الأوقاف ناظرة الوقف الخيري بحقه، ثم أجرت وزارة الأوقاف للسائل هذه الأرض بعدما صارت فضاء وأذنته بإقامة مبانٍ عليها، وطلبت لي رخصة البناء من التنظيم؛ ولأن المدة المحددة في العقد تزيد على ثلاث سنوات طلبت من محكمة القاهرة إجازتها في إبرام عقد التأجير

* فتوى رقم ١٨٦ سجل: ٨٧ بتاريخ: ٢٤/ ٤/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

في المادة ٨٨٩ سنة ١٩٤١، فرأت هيئة المحكمة أن التأجير مع الإذن بالبناء على أرض الوقف الخيري ولمدة طويلة يعتبر تحكيرا ليس من مصلحة الوقف، وقررت رفض الطلب فاستؤنف هذا القرار أمام المحكمة العليا الشرعية وقيد برقم ٩٦ لسنة ١٩٤٢/ ١٩٤٣، فقررت هذه المحكمة إلغاء القرار المستأنف، وأجازت وزارة الأوقاف فيما أجرته بمقتضى هذا العقد، وأقام السائل المباني عليها، وبعد مدة رفعت وزارة الأوقاف دعوى بتسليم الأرض لها خالية من المباني، فصدر قرار محكمة الاستئناف في المادة ١٠٨١ سنة ١٩٥٢ برفض دعواها مقررة أن لي الحق في القرار والبناء على هذه الأرض ما دامت أذنته بإقامة المباني عليها وهي ناظرة الوقف، وقد أجاز ذلك من له الولاية على الأوقاف وهو القاضي الشرعي، ثم قدم السائل طلبا لاستبدال هذه الأرض فأحالته وزارة الأوقاف إلى مجلس الدولة لإفادتها عما إذا كان حق ورثة محمد قوللي في الانتفاع بهذه الأرض لا زال باقيا عليها، أو أنه قد زال بزوال المباني والجدر وتحكيرها للسائل بالعقد الذي أذنت فيه الوزارة السائل بالبقاء عليها، وقد جاءت فتوى قسم الرأي رقم ٣٠٦ سنة ١٩٥٩ تقول بأنه استنادا إلى نص المادة ١٠١١ من القانون المدني يكون حق المحتكر الأول باقيا لمدة ٣٣ سنة من تاريخ إزالة المباني والجدر، ولهم حق التأجير لنهاية المدة، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني فيما إذا كان لورثة المستحكر الأول الذين زال حقهم طلب قسم منفعة هذه الأرض بينهم بعد أن زالت مبانيهم أو لا، وما هو موقف السائل المحتكر الثاني بمقتضى العقد المشار إليه؟ وهل له الحق في استبدال هذه الأرض أو لا؟

الجواب

إنه بالاطلاع على قرار المحكمة العليا الشرعية رقم ٩٦ سنة ١٩٤٢/ ١٩٤٣ الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٤٣ تبين منه أنها ذكرت في أسبابه أن العقد الذي أجرته وزارة الأوقاف مع المستأنف وهو السائل ليس عقد تحكير كما

ذكرت المحكمة الابتدائية، وإنما عقد إيجار لمدة معينة بشرط لا يجعل للمستأجر أي حق في البناء والقرار بعد هذه المدة، ولم تتعرض المحكمة مطلقا في قرارها المذكور لفسخ تحكير المستأجر الأول ولا للمستحقين هذا الحق بعده بعد إزالة المباني في سنة ١٩٣٨، ومن هذا يتضح أن حق المحتكر الأول وورثته لا زال باقيا طبقا للمادة ١٠١١ من القانون المدني؛ لأنه لم يمضِ من يوم إزالة المباني إلى اليوم الثلاث والثلاثون سنة التي نصت عليها المادة المذكورة، وقد جاء في الفتاوى المهدية ما ملخصه: «أنه إذا انهدم البناء الذي لصاحبه حق القرار في الأرض الموقوفة وأصبحت الأرض خلوا منه، وللمحتكر حق الإعادة ما دام قائما يدفع أجر المثل على ما عليه العمل»، وأساس هذه الفتوى هو ما جاء في الخصاف والإسعاف. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

وقف استحقاقي وخيري

المبـــــادئ

١ - جعل الواقف جزءا معينا من ريع الموقوف للصرف على مصالح مسـجد معين مع عدم النص على صرف شيء من الريع في تعمير هذا المسجد يقتضي -فقها- عدم صرف شيء من ريع الموقوف على مصالح المسجد في تعميره.

٢ - يجـوز لوزيـر الأوقـاف -بعـد موافقة مجلس الأوقـاف الأعلى وإجـازة الحملة الشرعيـة- تغيـير المصرف كله أو بعضـه في مثل هذه الحالة إلى تعمير المسـجد دون تقيد بشرط الواقف طبقا لمادة ١ من القانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد ٥٥٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن المرحوم السيد عمر مكرم الكبير نقيب السادة الأشراف سابقا وقف وقفه المعين بالحجتين الصادرتين من محكمة مصر الشرعية أولاهما بتاريخ ٨ شوال سنة ١٢١٠هـ، وثانيهما بتاريخ غرة ربيع ثاني سنة ١٢٣٥هـ، وجعل من ريع هذين الوقفين جزءا يصرف في وجوه بِر عينها، منها إقامة شعائر ومهمات وفرش مسجده الكائن بمدينة أسيوط والمعروف باسمه، ولم ينص على أن يصرف من هذا الريع شيء في تعمير المسجد المذكور، وأن هذا المسجد غير موقوف بمقتضى الحجتين المذكورتين، وقد اطلعنا على صورتي الحجتين المذكورتين، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني فيما إذا كان يجوز للحارس على الوقفين المذكورين حق تعمير هذا المسجد من ريع الوقفين المذكورين وهو في حاجة ماسة إلى التعمير، أو لا يجوز له ذلك.

---

* فتوى رقم ١٨٨ سجل: ٨٧ بتاريخ: ١٨/ ٥/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

بالاطلاع على حجتي الوقفين المذكورين لم نجد فيهما نصا يدل على الصرف على تعمير مسجد الواقف المعروف باسمه ببندر أسيوط، وإنما فيهما نصوص بالصرف على مصالح هذا المسجد من فرش وإنارة وإقامة الشعائر، وأن المنصوص عليه فقها وهو الراجح أنه لا يجوز صرف الموقوف على مصالح المسجد المذكورة في تعميره وترميمه؛ لأنهما جهتان مختلفتان، وحينئذ فلا يجوز للحارس على هذين الوقفين تعمير المسجد المذكور من ريعهما بمقتضى شروط الواقف، لكننا نرى أنه يجب في هذه الحالة تطبيق القانون رقم ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ الخاص بالنظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر محافظة على بقاء هذا المسجد عامرا تؤدى فيه الشعائر الدينية. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ـــ

وقف استحقاقي لمعين مدة حياته

المبـــــادئ

١ - حق السـكنى والمرتب المعين من الواقف لزوجته مدة حياتها يقتضي فرز حصة مـن أعيان الوقـف تفي غلتها الوفاء بها بصدور القانون ١٨٠ لسـنة ١٩٥٢ وتعتبر هذه الحصة المفرزة ملكا لها من تاريخ العمل بهذا القانون.

٢ - بوفاة زوجة الواقف بعد القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ دون أن تستطيع فرز حصة لها من أعيان الوقف ينتقل الحق في هذا الطلب إلى ورثتها شرعا وقانونا، كما أن لهم المطالبـة بالمرتب وبما يقابل حق السـكنى من الريع حتـى تفرز لهم حصة تفي غلتها الوفاء بها.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد ٤٨٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن رجلا وقف أملاكه سنة ١٩٤٦، واشترط فيه شروطا منها: أنه جعل لزوجته حق السكنى في أحد المنازل الموقوفة طول حياتها، كما قرر لها راتبا شهريا يصرف لها طول حياتها، وكانت تستولي على ذلك إلى أن توفيت في شهر فبراير سنة ١٩٦٠ مع الإحاطة بأن المرتب وحق السكنى مشروط لها مدة حياتها فقط، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني فيما إذا كان لورثة هذه المتوفاة الحق في المطالبة بفرز نصيب لهم من أعيان الوقف نظير ما كان مقررا لها من حق السكنى والمرتب أو لا؟ وهل لهم المطالبة بهذا القدر حتى يفرز لهم نصيب أو لا؟

---

* فتوى رقم ١٩٤ سجل: ٨٧ بتاريخ: ٣١/ ٥/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

بصدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يجب أن تفرز حصة من أعيان الوقف تضمن غلتها الوفاء لزوجة الواقف بمقابل حق السكنى والمرتب المشروطين لها من زوجها الواقف، وتصير هذه الحصة ملكا لها طبقا لأحكامه، وبوفاتها سنة ١٩٦٠ بعد هذا التاريخ يصير ما يعادل السكنى والمرتب من أعيان هذا الوقف تركة عنها يرثها ورثتها الشرعيون كباقي تركتها؛ طبقا لأحكام قانون المواريث، وحيث إن هذه السيدة لم تستطع فرز هذه الحصة قبل وفاتها فلورثتها هذا الحق شرعا وقانونا، ولهم كذلك المطالبة بالمرتب وما يقابل حق السكنى من ريع أعيانه حتى تفرز لهم حصته. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

وقف استحقاقي على النفس ثم على فقراء عائلة الواقف

المبـــــادئ

١ - المراد بالأقرب في اصطلاح الفقهاء أقرب الناس التصاقا بالشخص من جهة الرحم لا من جهة الإرث أو العصوبة.

٢ - أصول الشخص وفروعه أقرب إليه رحما ممن تفرع من أصول والده وأجداده.

٣ - ابن الابن أقرب للشخص من أخيه لأبيه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن رجلا وقف عقارات على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على فقراء عائلته الأقرب فالأقرب، وطلب السائل الإفادة عن الآتي: هل الأخ لأب أقرب، أم الحفيد الذكر؟

الجواب

كلمة عائلة تطلق عرفا الآن على من يجتمع معهم الشخص في نسب واحد من جهة أبيه وأجداده وإن علوا، وعلى أولاده لصلبه وأولاد بنيه وإن سفلوا، وهي مرادفة لكلمتي آل أو أهل البيت في اصطلاح الفقهاء، وقد عرف الفقهاء الآل وأهل البيت بأنهم هم الذين يناسبونه إلى جده الأكبر من قبل أبيه، فكل من كان يناسبه من قبل أبيه إلى أقصى أب له في الإسلام فهم آله وأهل بيته، وتشمل الوالد والأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا، والمراد بالأقرب في اصطلاح الفقهاء أقرب الناس التصاقا بالشخص من جهة الرحم لا من جهة الأب أو العصوبة، فأصوله وفروعه

* فتوى رقم ٢١٥ سجل: ٨٧ بتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أقرب إليه رحما من الفرع من أصول والده وأجداده، وعلى ذلك يكون ابن الابن -الحفيد- أقرب للشخص من أخيه لأب؛ لأن من تفرع منه أقرب إليه ممن تفرع من أبيه لما ذكرنا. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

وقف استحقاقي مرتب الطبقات

المبـــادئ

١ - الأصـل في الترتيـب عند الحنفية أن يكون جمليا ما لم تكن عبارة الواقف ظاهرة أو قاطعة من أنه ترتيب إفرادي.

٢ - الترتيـب الإفرادي يقتضي أن نصيب كل أصـل ينتقل إلى فرعه ويقوم كل فرع مقـام أصلـه في هذا النصيب عنـد موته، كما يقتضي أن الأصـل لا يحجب فرع غيره وأن النصيب المنتقل إلى الفرع يظل متنقلا في الفروع إلى انقراض السلسلة كلها.

٣ - الترتيـب الجملي تنقضي فيه القسـمة بانقراض كل طبقة بينما الترتيب الإفرادي لا تنقضي فيه القسمة أبدا.

٤ - إذا كانت عبارة الواقف صريحة في الترتيب الإفرادي كان إفراديا بنص الواقف، أمـا إذا كانت محتملة للترتيب الجملي والإفرادي فـإن الترتيب يكون إفراديا بحكم القانون، وإن كانت عبارة الواقف صريحة في أن الترتيب جملي فإنه يعتبر جمليًّا بنص الواقـف ولا يتناول هـذه العبارة الصريحة حكم القانون ٤٨ لسـنة ١٩٤٦ في المادة ٣٢ منه.

٥ - إذا كانت عبارة الواقف محتملة للترتيبين ولكنه رتب حكما من أحكام الترتيب الجمـلي بعد ذلـك كنقض القسـمة أو صح بعد ذلك بـما يدل دلالـة قاطعة على أنه تريـب جمـلي فإن كتاب الوقف يكون بذلك قد اشـتمل على نـص مخالف للمادة ٣٢ ومانع من تطبيقها.

٦ - قول الواقف: «يسـتقل به الواحد إذا انفرد ويشـترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع» يقصد به حصر الاسـتحقاق في الذرية وعدم انتقال الريع أو شيء منه إلى أي جهة من جهات البر ما دام أحد من الذرية موجودا.

٧ - شروط الواقـف محترمـة شرعـا وواجبـة التطبيق كـما صدرت منـه متى كانت

---

* فتوى رقم ٢٢٦ سجل: ٨٧ بتاريخ: ٥/ ٤/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

صحيحة ومشروعة وفيها مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين.

٨ - يبطل شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة إلا إذا كانت لغير مصلحة، كما يبطل كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين طبقا للمادة ٢٢ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦.

السـؤال

تضمن الطلب المقيد برقم ١٤٨٧ سنة ١٩٦٠ والصورة العرفية من إشهاد وقف المرحوم شهاب الدين أبي العباس أحمد النوبي الأشعري الأنصاري الصادر منه أمام محكمة باب سعادة والحزن في ١٢ ذي الحجة سنة ١٠٦٠ هجرية أنه وقف الأعيان الموضحة الحدود والمعالم والمشتملات بإشهاد وقفه المذكور وجعله على جهات بر وخير عينها، وما فضل بعد ذلك يستغله الواقف لنفسه أيام حياته، ثم من بعده لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم لأولادهم، ثم لأولاد أولادهم، ثم لأولاد أولاد أولادهم، ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الأنثيين، الطبقة العليا منهم أبدا تحجب الطبقة السفلى، يستقل به الواحد إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا صرف الفائض المرقوم لأولاد أخيه المرقوم الشيخ سليمان والشيخ أبو بكر والشيخ عبد الله وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين على النص والترتيب المشروح أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين، صرف الفائض المرقوم على حسب ما يراه الناظر على ذلك ويؤدي إليه اجتهاده، فإن تعذر الصرف صرف للفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا، وشرط الواقف شروطا منها أن يبدأ من ريع الوقف بعمارته وإصلاحه وما فيه البقاء لعينه ولو صرف من ذلك جميع غلة الوقف، ومنها أنه شرط لنفسه دون غيره الشروط العشرة، ومنها أن النظر على ذلك والولاية عليه لنفسه، ثم

من بعده لولده القاضي شمس الدين محمد. والأمير فضلي ابن المرحوم محمد بكباشي طائفة مستحفظان سوية بينهما، ثم لمن يتأهل من ذكور ذريتهم ... إلخ، ومنها أنه عين الولاية لولد أخيه المرحوم الشيخ علم الدين سليمان المشار إليه هو القاضي سليمان المشار إليه، ومنها أنه عين الشهادتين لولدي أخيه هما: العمدة الشيخ أبو بكر والشيخ جمال الدين عبد الله المشار إليهما، ثم من بعد كل منهم لولده وإن سفل من الذكور إلى حين انقراضهم، ومنها أنه شرط السكن لا الإسكان لزوجته مؤمنة وكذلك لمستولدته عائشة، وجعل لكل منهما خمسة أنصاف فضة ما دامتا عازبتين، ومنها أن شرط السكن لا الإسكان لولده القاضي شمس الدين محمد المشار إليه مدة حياته في المكان الموضح بالإشهاد المذكور، ثم من بعده للذكور من ذريته ونسله وعقبه إلى خمس طبقات، ثم من بعدهم لمن يوجد من أولاد أخيه المرحوم الشيخ سليمان المشار إليه وذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور إلى خمس طبقات على الحكم المرقوم، ثم من بعدهم يضم ريعه إلى الموقوف ويصرف مصرفه. وقد مات الواقف ومات ولده محمد وانقرضت ذرية الواقف وانتقل استحقاق فائض الريع إلى ذرية أخيه المرحوم الشيخ سليمان، ومن ذرية الشيخ سليمان أخ الواقف محمد حسن شحاتة النوبي توفي أبوه حسن شحاتة النوبي في سنة ١٩٤٣، وكان حسن شحاتة هذا ضمن الطبقة العليا التي آل إليها الاستحقاق في فائض الريع، ولا تزال هذه الطبقة ولم تنقرض بعد.

وطلب السائل بيان الآتي:

١ - هل الترتيب الوارد في حجة هذا الوقف ترتيب إفرادي بالنص أو جملي بالنص، أو يحتمل أن يكون جمليا فيحجب الأصل فرعه وفرع غيره، أو إفراديا فلا يحجب الأصل إلا فرعه دون فرع غيره في حدود ما نص عليه القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وما اختاره الشرع طبقا لأقوال بعض علماء المالكية والحنابلة؟

٢- هل يستحق محمد حسن شحاتة المذكور الذي توفي أبوه سنة ١٩٤٣ من أفراد الطبقة العليا مع طبقة أبيه بناء على المادة ٣٢ ويكون له الحق في ريع الغلات التي وجدت ونشأت من تاريخ صدور القانون في ١٧ يونيه سنة ١٩٤٦ إذا ثبت أن معه ذرية أخ الواقف المذكور على الوجه المذكور أو لا؟

٣- ما المراد من قول الواقفين «يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع» هل ذكر هذه العبارة كما قال الفقهاء مقصود بها عدم دخول الفقراء عندما تكون الذرية ليس يوجد منها سوى فرد واحد أو اثنين فقط؟

٤- وهل تقييد الواقف حق السكنى بالنسبة لذريته، ثم لذرية أخيه بالذكور فقط وبخمس طبقات يعتبر شرطا صحيحا يجب العمل به أو لا؟

الجواب

عن السؤال الأول: تقضي قواعد وأحكام مذهب الحنفية باعتبار الترتيب الوارد في هذا الوقف ترتيبا جمليا؛ لأن الأصل في الترتيب عندهم أن يكون جمليا ما لم تكن عبارة الواقف ظاهرة أو قاطعة من أنه ترتيب إفرادي، ومن مقتضى الترتيب الجملي أنه لا يستحق أحد من طبقة أدنى مع وجود أحد من طبقة أعلى، أي أن كل واحد من أهل الطبقة العليا يحجب الطبقة التي تليها، وما دام أحد من أهل الطبقة العليا موجودا فلا يستحق أحد من أهل الطبقة التي تليها إلا أن ينص الواقف على أن من مات عن فرع يقوم فرعه مقامه ويستحق نصيبه، ففي هذه الحالة ينتقل نصيب من يموت من أهل الطبقة العليا عن فرع إلى فرعه ولو مع وجود أحد من أهل طبقة هذا الميت، ولكن يكون استحقاق الفرع لنصيب أصله في هذه الحالة على سبيل الاستثناء وبصفة مؤقتة حتى ينقرض أهل الطبقة العليا جميعا، وحينئذ تنقض

القسمة وتستأنف قسمة جديدة على أهل الطبقة التالية بحسب رؤوسهم وعدد أفرادهم، وتلك خصائص الترتيب الجملي، أما إذا كانت عبارة الواقف ظاهرة أو صريحة في أن الترتيب ترتيب إفرادي فإنه يعتبر كذلك، ومن خصائص هذا الترتيب أن نصيب كل أصل ينتقل إلى فرعه ويقوم الفرع مقام أصله في هذا النصيب عند موته سواء نص الوقف على ذلك أم لم ينص عليه، وأن الأصل لا يحجب فرع غيره، وأن النصيب المنتقل إلى الفرع يظل منتقلا في الفروع إلى انقراض السلسلة؛ ولذلك لا يكون هناك محل لنقض القسمة في هذا الترتيب؛ لأن القسمة باقية وسائرة ما بقيت السلسلة، وقد جاء القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف فجعل الأصل في الترتيب أن يكون إفراديا أخذا برأي الفقهاء الذين قالوا بذلك، فنصت المادة ٣٢ منه على أنه: إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه، ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أي طبقة، ويستمر ما آل للفرع منتقلا في فروعه على الوجه المبين في الفقرة السابقة إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم، فقد قرر القانون الأخذ بأحكام الترتيب الإفرادي من انتقال نصيب الأصل للفرع وعدم حجب الأصل فرع غيره وعدم نقض القسمة كأساس أصلي، وبهذا يكون قد اعتبر الترتيب ترتيبا إفراديا، وبهذا متى كانت عبارة الواقف صريحة أو ظاهرة في الترتيب الإفرادي كانت كذلك بنص الواقفة، ومتى كانت محتملة للترتيب الإفرادي والترتيب الجملي فإن الترتيب فيها يعتبر إفراديا بحكم القانون، ومتى كانت قاطعة أو صريحة في أن الترتيب فيها ترتيب جملي فإنه يعتبر جمليا بنص الوقف، ولا يتناولها حكم القانون في المادة ٣٢؛ لأنه يكون في كتاب الوقف حينئذ نص يمنع من تطبيق حكم المادة المذكورة طبقا للمادة ٥٨ من القانون، وكذلك إذا كانت العبارة محتملة للترتيبين ورتب الواقف بعد ذلك حكما من أحكام الترتيب الجملي كنقض القسمة

أو صرح بما يدل دلالة ظاهرة أو قاطعة على أنه ترتيب جملي فإن كتاب الوقف يكون مشتملا حينئذ على نص مخالف لحكم المادة ٣٢ ومانع من تطبيقها طبقا لحكم المادة ٥٨، وعبارة الواقف هنا وإن كانت في ذاتها محتملة للترتيبين ويعتبر الترتيب فيها جمليا بمقتضى قواعد وأحكام مذهب الحنفية إلا أنها ليست قاطعة في هذا الترتيب بحيث يمنع الأمر فيها من تطبيق أحكام المادة ٣٢ من القانون من هذا الوقف، واعتبار الترتيب فيه ترتيبا إفراديا بحكم القانون، كما أن كتاب الوقف لم يشتمل على نص يعتبر مخالفا لحكم هذه المادة ويمنع من تطبيقها فيه، وحينئذ يعتبر الترتيب في هذا الوقف ترتيبا إفراديا بحكم القانون وتترتب عليه أحكام الترتيب الإفرادي على هذا الأساس من تاريخ العمل بهذا القانون، إلا أن يكون قد صدرت أحكام تقضي بشيء آخر فيجب احترام هذه الأحكام طبقا للمادة/ ٦٠ من هذا القانون.

عن السؤال الثاني: ونتيجة لما ذكر متى توفي حسن شحاتة المتوفى وكان مستحقا في الوقف ومن أهل طبقة عليا، وكان ذلك كله مسلما ولا نزاع فيه، وكان له ابن هو محمد حسن شحاتة النوبي فإن ابنه هذا يحل محله ويستحق نصيبه بحكم الترتيب الإفرادي الذي جاء نتيجة لحكم القانون بمقتضى المادة ٣٢ منه كما أوضحنا، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور، وبشرط ألا يكون قد صدر حكم في هذا الصدد بناء على القواعد والأحكام التي كان معمولا بها قبل صدور القانون، ومع مراعاة ما نص عليه القانون من شروط وأوضاع.

عن السؤال الثالث: أما عبارة «يستقل به الواحد إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع» التي جرى عرف كثير من الواقفين على ذكرها في نهاية الإنشاء، فإن الفقهاء قد نصوا على أنه يراد بها حصر الاستحقاق في الذرية في السلسلة المتحدث عنها في الإنشاء وعدم انتقال الريع أو شيء منه إلى جهات البر ما

دام أحد من هذه السلسلة ومن الذرية موجودا ولو كان واحدا أو اثنين، ولا علاقة لهذه العبارة بفرع الترتيب الوارد في الإنشاء ولا أثر لها في تحديد فرع هذا الترتيب.

عن السؤال الرابع: جرى فقهاء الحنفية على أن شروط الواقفين يجب أن تحترم وتطبق كما صدرت عنهم من غير نظر إلى أي اعتبار آخر متى كانت هذه الشروط صحيحة ومشروعة وفيها مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين، وقد جاء القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ونص في مادته رقم ٢٢ على أن: شرط الواقف يبطل إذا قيد حرية المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة إلا إذا كانت الاستدانة لغير مصلحة، وكذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين، وبينت المذكرة التفسيرية لهذه المادة أن الشرط المقيد لحرية المستحق في السكن هو الشرط الذي يحتم السكنى على وجه معين أو السكنى من مكان أو جهة معينة، وشرط الواقف هنا قضى بإعطاء حق السكنى في المنزل المبين بالحجة وقصر ذلك الحق على الذكور من ذريته والذكور من ذرية أخيه حسين يؤول الوقف إليهم من خمس طبقات من هؤلاء وأولئك، وهو كما نرى لم يقيد حرية المستحق للسكنى في شيء أبدا، وإنما أعطى حق السكنى لبعض الذرية، وفي بعض الطبقات، وهو كالشرط الذي يعطي الاستحقاق في الريع لأشخاص معينين دون غيرهم، ويقصر الاستحقاق على زيد دون عمرو، ولا شك أن شرط الواقف في هذا الشأن وعلى هذا الوضع ليس فيه تقييد للحرية ويترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للمستحقين وغرض للواقف بدون مبرر، فهو شرط جدير بالاعتبار وواجب الاحترام. ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

غصب أرض وبناء مسجد عليها

المبـــــادئ

١ - يشـترط في جـواز الوقـف أن تكـون العين المـراد وقفها مملوكـة للواقف وقت الوقف.

٢ - إذا كانت الملكية قد آلت إلى الواقف بعقد فاسـد مصحوب بقبض العين صح الوقف.

٣ - وقـف الغاصـب ما غصبه غير صحيح، وينقض مـا بناه على الأرض المغصوبة ولو كان البناء مسجدا.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٨٣ سنة ١٩٥٨ المتضمن أنه يمني من رعايا المملكة المتوكلية اليمنية، ويمتلك قطعة أرض بناء ويجاوره رجل ثري طلب منه شراء قطعة الأرض بالثمن ليضيفها إلى منزله فلم يقبل بيعها؛ لأنها مأوى له ولأولاده، ثم رحل إلى المملكة العربية السعودية لاكتساب قوته وقوت أولاده، فاغتصب هذا الثري قطعة الأرض من أولاده، وأقام عليها مسجدا.

وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في هذا الموضوع، وهل من حقه إزالة مباني المسجد من قطعة الأرض المملوكة له؟

الجواب

إنه يشترط شرعا لجواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها مملوكة ملكا باتا للواقف وقت الوقف ولو بعقد فاسد مع قبضه، فلا يصح الوقف فيما لو وقف

* فتوى رقم ١٥٣ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٨/ ١٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الغاصب المغصوب، وينقض الوقف ولو بنى مسجدا، وعلى ذلك فغصب الثري لأرض السائل وبناء مسجد عليها غير جائز شرعا، وللسائل المالك أن ينقض المسجد إذا أراد. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

حكم إزالة ضريح لتوسعة الشوارع

المبـــــادئ

١ - المنصوص عليه شرعا في مذهب الحنفية أن الإمام محمدًا صاحب أبي حنيفة ذهب إلى أن المقبرة بالدفن فيها تعتبر وقفا، ويبطل وقفها إذا اندثرت واستغنى الناس عنها بغيرها وتعود إلى مالكها إن كان حيا، أو إلى ورثته إن كان ميتا.

٢ - يرى المالكية أنه يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان لآخر بشرط أن لا ينفجر حال نقله، وأن لا تنتهك حرمته، وأن يكون لمصلحة كأن يخاف أن يأكله ماء البحر.

الســـــؤال

اطلعنا على كتاب بلدية دمنهور رقم ١٨٠٨ المتضمن أن البلدية تقوم بشق بعض الشوارع في مدينة دمنهور، وتوسيع بعضها الآخر، فاعترض سبيلها أضرحة يزعم كثير من الناس أنها لبعض أولياء دون أي سند من التاريخ، وأن البلدية قد قطعت شوطا بعيدا في شق هذه الشوارع وتوسيعها، وأن المصلحة تحتم إزالة هذه الأضرحة، وقد رأينا قبل إزالتها معرفة ما تقرره الشريعة السمحة في هذه المسألة.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا في مذهب الحنفية أن الإمام محمدًا صاحب أبي حنيفة ذهب إلى أن المقبرة بالدفن فيها تعتبر وقفا، ويبطل وقفها إذا اندثرت واستغنى الناس عنها بغيرها، ولم يرج عود الدفن فيها، ولم يبق فيها عظام وحينئذ تعود إلى مالكها إن كان حيا، أو إلى ورثته إن كان ميتا، فإن لم يعرف لها مالك أو عرف ولا وارث له جاز لأهل المحلة أن يجتمعوا على بيعها، وذهب أبو يوسف

* فتوى رقم ٢٠٤ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٣١/ ٣/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

صاحب أبي حنيفة إلى أن هذه المقبرة تبقى وقفا على الجهة التي وقفت عليها، ولا ينتفع بها بأي وجه، ولأنه مذهب أظهر في تحقيق المصلحة مال إليه الخير الرملي فيما إذا تعينت المصلحة، ومشى عليه الخصاف في المسجد المتخرب الذي استغنى الناس عنه، فقال: إنه يعود إلى ملك بانيه.

وذهب المالكية إلى أنه يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان لآخر بشرط ألا ينفجر حال نقله، وألا تُنتهك حرمته، وأن يكون لمصلحة كأن يخاف أن يأكله ماء البحر، أو ليدفن بين أهله، أو في مكان قريب يسهل على أهله زيارته.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر؛ لغرض صحيح مع أمن التغيير سواء كان ذلك قبل الدفن أو بعده.

وخلاصة ما نستظهره في هذا الموضوع أن هذه الأضرحة إن كانت قد جعلت مقابر من ولي الأمر ولم يبق فيها شيء من الموتى ولا من عظامهم واستغني عنها كان لولي الأمر أن يتصرف فيها كسائر أملاك أراضي الدولة، أما إذا كانت موقوفة لتكون مقابر من قبل مالكها وقت الوقف واستغني عنها ولا يرجى الدفن فيها وبلي ما فيها من الموتى وعظامهم عادت إلى واقفيها إن كانوا أحياء، أو إلى ورثتهم إن كانوا موتى، فإن لم يعرف لها واقف أو مات ولا وارث له جاز لأهل البلد أن يجتمعوا على بيعها بناء على رأي الإمام محمد رحمه الله ومذهب المالكية والحنابلة؛ وذلك لأن المصلحة في هذه الحادثة ظاهرة في العمل بهذا المذهب، ومن ثم يجوز لولي الأمر أن يتصرف في هذه المقابر بما فيه المصلحة لعامة المسلمين ولو بتسويتها وإدخالها الطريق العامة بشرط أن لا يكون فيها شيء من رفات الموتى. والله أعلم.

المسجد وحكم التصرف فيه

المبـــــادئ

١ - إن الأرض متى عينت لتكون مسـجدا وأذن للناس بالصلاة فيها وأقيمت فيها الصلـوات الخمـس والجمعة خرجت هـذه القطعة من ملك المالـك وصارت وقفا خيريا.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد ١٩٧ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن قطعة أرض مساحتها نحو سبعمائة متر مربع أقيم عليها مبان، وبالدور الأرضي منها يشغل بعضه بمسجد أعد للصلاة وبه منبر وقبلة وتقام فيه الصلوات الخمس والجمعة منذ سبع سنوات تقريبا ولا زالت تقام إلى الآن، ويريد صاحب هذه الأرض بيعها ومنها المسجد المذكور. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز لصاحب هذه الأرض بيع هذا المسجد، أو لا.

الجواب

إن القطعة التي عينت من هذه الأرض لتكون مسجدا وأذن للناس بالصلاة فيها وأقيمت فيها الصلوات الخمس والجمعة ولا زالت تقام إلى الآن، قد خرجت هذه القطعة من ملك المالك وصارت وقفا خيريا من وقت إذنه للناس بالصلاة فيها، فلا يجوز له بيعها، ولا يشترط في ذلك صدور إشهاد بالوقف أو حكم قاض به. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم ٤٣٢ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١١/ ٢/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وقف مقبرة

المبـــــادئ

١ - تخـرج المقـبرة عن ملك صاحبها وتصير وقفا، ولا يجـوز إرثها متى أذن بالدفن فيها ودفن فعلا.

السـؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٦٦٤ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن مقبرة من المقابر قد أذن بالدفن فيها ودفن فيها فعلا. هل تعتبر هذه المقبرة ملكا لصاحبها وتورث عنه أو لا؟

الجواب

إنه ما دامت هذه المقبرة قد أذن بالدفن فيها ودفن فيها فعلا، فإنها تكون قد خرجت عن ملك صاحبها وصارت وقفا وتبقى وقفا خيريا أبدا ولا يجوز إرثها. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم ٢١ سجل: ٩٤ بتاريخ: ٢٣/ ٥/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

المقابر المندثرة

المبـــــادئ

١ - المقـبرة المندثـرة التي اسـتغنى النـاس عنهـا إن لم تكن موقوفةً مـن أحد كانت أرضهـا لبيـت المال، وتعتبر وقفًـا على الدفن، وإن كانت وقفـت من مالكها لتكون مقـبرة فقـد اختلف فقهـاء الحنفية فيها، والأخـذ برأي بطلان الوقـف وعودها إلى مالكها أوفق وأرفق بالناس.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٤٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن مقبرة داخل سكن البلد اندثرت لا حجة بوقفها. وقد ترك الدفن بها للاستغناء عنها بعمل مقابر أخرى خارج مساكن البلد، وأنه لا يوجد بهذه المقبرة موتى أو رفاتهم بعد أن زال تخصيصها للدفن. وطلب السائل الإفادة عن حكم أرض هذه المقبرة، وهل تبقى بعد ذلك وقفا، أم تصير ملكا لصاحبها إن كان حيا، ولورثته من بعده؟

الجواب

إذا لم تكن أرض هذا المقبرة موقوفة من أحد كانت أرضها لبيت المال، وبتصريح ولي الأمر بالدفن فيها وتخصيصها لتكون مقبرة للمسلمين تعتبر وقفا وإرصادا على هذا الدفن. فقد نص الفقهاء على أن لولي الأمر أن يرصد أرضا من بيت المال على جهة عامة كمسجد ومقبرة، أو لينتفع بها من يستحق في بيت المال كالمدرسين والغزاة ونحوهم. وقالوا: إن مثل هذا الإرصاد يجب تأبيده لمصلحة الجهة المرصد عليها؛ لأنه ليس وقفا من جميع الوجوه؛ إذ الأرض ليست مملوكة لمن

---

* فتوى رقم ١٠٨ سجل: ٩٤ بتاريخ: ١٢/ ١١/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

رصدها في الحقيقة، ولكن تأخذ حكم الوقف من أكثر الوجوه. وإذا استغنى الناس عن الدفن في هذه الأرض بما أنشئ لهم من مقبرة أخرى جاز لولي الأمر أن يحولها إلى جهة من جهات بيت المال العامة إذا لم يبق فيها أثر للموتى ولا شيء من العظام ولم يترتب على تحويلها إلى الجهة الأخرى نبش القبور وإخراج العظام؛ لأن هذا غير جائز، فالتصرف في الأرض في هذه الحالة من حق بيت المال. أما إذا كانت أرض هذه المقبرة قد وقفت من مالكها لتكون مقبرة، ثم بطل الدفن فيها واستغنى الناس عنها بغيرها واندثرت بحيث لم يبق فيها عظام ولا أثر للموتى ولا يرجى الدفن فيها مستقبلا، فقد حصل خلاف بين فقهاء الحنفية، فالإمام أبو يوسف يقول ببقائها وقفا أبدا على هذه الجهة كما في المسجد إذا تخرب واستغنى الناس عنه، فإنه يقول ببقائه وقفا أبدا على تلك الجهة، والإمام محمد يقول ببطلان وقفها حينئذ وعودها إلى ملك الواقف إن كان حيا أو ورثته إن كان ميتا، وإذا لم يكن له ورثة فتأخذ عنده حكم اللقطة، أي تصرف للعاجز من الفقراء فقط على رأي، أو إلى المصالح العامة على رأي آخر، فعلى رأي محمد في المسجد يتخرب ويستغني الناس عن الصلاة فيه إن لم يعرف بانيه أو عرف ولا وارث له واجتمع أهل المحلة أو القرية على بيعه والاستعانة بثمنه في المسجد الآخر فلا بأس، وأكثر العلماء على قول أبي يوسف، وقالوا: إن الفتوى على مذهبه، وصحح جماعة من الفقهاء مذهب محمد، وعلى رأي الإمام محمد إذا لم يعرف واقف لأرض هذه المقبرة أو عرف ولا وارث له جاز لأهل القرية أو المحلة أن يجتمعوا على بيعها والاستعانة بثمنها في إصلاح المقبرة التي أقيمت لهم واستغنوا بها، ولا شك في أنه يلزم على مذهب أبي يوسف تعطيل هذه الأرض وتركها مهملة لا ينتفع بها ولذلك كان مذهب محمد محققا للمصلحة، والأخذ به أوفق وأرفق بالناس، وقد مشى عليه الخصاف في المسجد الذي تخرب واستغنى الناس عنه، فقال في كتابه صفحة ٣٢٢: «إنه يعود إلى بانيه». وبهذا علم الجواب عما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

حكم أرض الجبانات

المبـــــادئ

١- متى خصِّصت أرض المقبرة لدفن موتى المسلمين صارت وقفًا على ما خصِّصت له على التأبيد.

٢- لا يجوز شرعًا إخراج جزء منها لدفن موتى الأقباط به.

الســـــؤال

طلب مجلس مدينة سمالوط بكتابه رقم ٧٥٩٩ بيان الحكم الشرعي في تخصيص جزء من جبانة المسلمين لدفن موتى الأقباط بها.

الجواب

إن أرض المقبرة إن كانت مملوكة لفرد أو أفراد وخصصت لدفن موتى المسلمين صارت وقفا على ما خصصت له، وإن كانت من مال الدولة تكون بتصريح ولي الأمر بالدفن فيها وقفا وإرصادا على هذا الدفن ويلزم تأبيدها على الجهة المرصد عليها. ولما كانت المقبرة في السؤال رصدت لدفن موتى المسلمين فلا يجوز شرعا إخراج جزء منها عما رصدت له وهو دفن موتى المسلمين. وعلى ذلك فلا يجوز تخصيص جزء من جبانة المسلمين لدفن موتى الأقباط بها.

* فتوى رقم ٣٦٧ سجل: ٩٤ بتاريخ: ٦/ ٨/ ١٩٦٢ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

نوع الترتيب في استحقاق الوقف

المبـــــادئ

١- مقتـضى الترتيب الجملي أن لا يسـتحق أحد من طبقة أدنـى مع وجود أحد من طبقة أعلى، وأن تنقض القسمة بانقراض أفراد كل طبقة.

٢- التقسيم المخالف لما تقتضيه نصوص الواقف غير ملزم.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد ٩٧ سنة ١٩٦١ وعلى الصورة الرسمية من كتاب الوقف والصورة الرسمية من إشهاد الوراثة والصورة الفوتوغرافية من محضر الاتفاق والشجرة المرافقة له، وتضمن كتاب الوقف أن المرحوم الحاج خ. س. خ. بما له من الشروط العشرة في أوقافه الصادرة منه بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٢١١، ١٥ ذي القعدة ١٢١١، ٢٥ رمضان سنة ١٢٢٩، ١٥ محرم سنة ١٢٤٤ غير فيها بالإشهاد الصادر منه بالباب العالي بمصر المحروسة بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٢٤٧ وقف بالإشهاد المذكور الأعيان المبينة به، وجعل ما غير فيه ووقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يصرف من ريعه في كل سنة من سني الأهلة مبلغ قدره عشرة آلاف ومائة وستون نصفا من الفضة الديواني على جهات خيرية بينها، وما فضل بعد ذلك من ريع الوقف يكون وقفا على كل من أولاده ذكورا وإناثا الذكر والأنثى في ذلك سواء مع مشاركة كل من زوجته زهرة خاتون بنت إسماعيل عاشور، وولد أخيه درويش مصطفى سعودي النمر، وعتقائه ذكورا وإناثا بيضا وسودا وحبوشا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل،

* فتوى رقم ١ سجل: ٩٧ بتاريخ: ١٠/ ٥/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وإذا توفي واحد من عتقاء الواقف المذكور من غير أولاد ولا ذرية ينتقل استحقاقه لمن هو في درجته وذوي طبقته من عتقاء الواقف، فإن لم يكن للواقف عتقاء أو كانوا وانقرضوا ينتقل استحقاقهم للموقوف عليهم من أولاده وزوجته وولد أخيه وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه، ويكون ذلك مضافا لاستحقاقهم... إلى آخر ما جاء بالإنشاء، وتضمن الطلب والإشهاد والشجرة وفاة الواقف في سنة ١٢٥٢ وليس له عتقاء عن زوجته زهرة خاتون، وولديه منها عبد الله وجلسن، وابن أخيه درويش مصطفى. ثم وفاة ابن أخيه درويش مصطفى في سنة ١٢٥٣ عقيما. ثم وفاة زوجته زهرة خاتون في سنة ١٢٥٨ عن ولديه عبد الله وجلسن ولدي الواقف. ثم وفاة جلسن بنت الواقف في سنة ١٢٥٩ عقيما، فانحصر الاستحقاق بعد الشروط للخيرات في عبد الله ابن الواقف. وقد توفي عبد الله المذكور في سنة ١٢٦٢ عن ولديه خليل وعبد الله. ثم توفي خليل عبد الله في سنة ١٢٩١ عن ولديه محمد ومحمود. ثم توفي عبد الله عبد الله في سنة ١٢٩٤ عن ابنه حسن. ثم توفي محمد خليل عبد الله في سنة ١٩٣٦ عن بنتيه زينب وأنيسة. كما توفي محمود خليل عبد الله في سنة ١٩٣٨ عن أولاده عائشة وسعدية وفاطمة ومحمد. ثم توفي حسن عبد الله عبد الله في سنة ١٩٤٥ عن أولاده

محمود وعائشة وعبد الغني ونعمة الله ونور ومحمد وفاطمة وحسن، وتضمن عقد الاتفاق المؤرخ أول يناير سنة ١٩٤٦ أن جميع المستحقين عدا محمود حسن عبد الله قد اتفقوا على أن يختص كل منهم بالأعيان المبينة قرين كل فريق، وبينوا فيه نصيب كل قرين في الوقف على الوجه الوارد به، وعلى أن يكون لمحمود حسن نصيب فيه كنصيب أخته. وطلب السائل الإفادة عما إذا كان ترتيب الطبقات في الوقف المذكور ترتيبا جمليا أم لا، وإذا كان الترتيب جمليا فما حجية الإقرار الصادر من المستحقين بعقد الاتفاق والقسمة الصادر قبل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦؟

الجواب

تبين من الاطلاع على كتاب الوقف أن الواقف وقف وقفه بإنشائه وشروطه السابق بيانها، وبما أن الواقف غير في إنشاء وقفه بلفظ كل إزاء من وقف عليهم بعده فقط، ثم أطلق في باقي الطبقات وجعله طبقة بعد طبقة، وشرط أن من مات عن فرع انتقل نصيبه إليه، وعلى ذلك يكون الترتيب في هذا الوقف إفراديا في الطبقة التي غير فيها بلفظ كل، وجمليا في باقي الطبقات كما هو الأصل في مذهب أبي حنيفة، ومقتضى الترتيب الجملي أن لا يستحق أحد من طبقة أدنى مع وجود أحد من طبقة أعلى، وأن تنقض القسمة بانقراض أفراد كل طبقة، أي أن كل واحد من أهل الطبقة العليا يحجب الطبقة التي تليها، وما دام أحد من أهل الطبقة العليا موجودا فلا يستحق أحد من أهل الطبقة التي تليها إلا بنص من الواقف على قيام فرع من مات مقامه واستحقاقه نصيبه، ففي هذه الحالة ينتقل نصيب [من مات] من أهل الطبقة العليا عن فرع إلى فرعه، ولو مع وجود أحد من أهل طبقة هذا الميت، ولكن يكون استحقاق الفرع لنصيب أصله في هذه الحالة على سبيل الاستثناء وبصفة مؤقتة حتى ينقرض أهل الطبقة العليا جميعا، وحينئذ تنقض القسمة وتستأنف قسمة جديدة على أهل الطبقة الثالثة بحسب رؤوسهم

وعدد أفرادهم، وتلك خصائص الترتيب الجملي، وطبقا لذلك فبوفاة الواقف وليس له عتقاء يؤول فاضل ريع الوقف بعد الخيرات المشروطة إلى زوجته زهرة خاتون، وولديه عبد الله وجلسن، وابن أخيه درويش مصطفى بالسوية بينهم طبقا لشرطه. وبوفاة ابن أخيه درويش مصطفى في سنة ١٢٥٣ عقيما يؤول نصيبه إلى زوجة الواقف زهرة خاتون، وولديه عبد الله وجلسن بالسوية؛ لأنهم أقرب الطبقات إليه طبقا لشرطه: «فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم». وبوفاة زوجته زهرة خاتون في سنة ١٢٥٨ يؤول نصيبها الأصلي والآيل إليها عن ابن أخ الواقف درويش مصطفى إلى ولديها عبد الله وجلسن ولدي الواقف بالسوية بينهما طبقا لشرطه: «ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده». وبوفاة جلسن بنت الواقف في سنة ١٢٥٩ عقيما يؤول نصيبها الأصلي والآيل إلى أخيها عبد الله طبقا لشرط الواقف: «فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه»، وبذلك ينحصر استحقاق الوقف في عبد الله ابن الواقف. وبوفاة عبد الله المذكور في سنة ١٢٦٢ يؤول الوقف إلى ولديه خليل وعبد الله بالسوية بينهما وبوفاة خليل عبد الله في سنة ١٢٩١ يؤول نصيبه إلى ولديه محمد ومحمود. وبوفاة عبد الله عبد الله في سنة ١٢٩٤ وهو آخر طبقته موتا تنقض القسمة ويقسم الوقف على أفراد الطبقة التي تليه وهم: محمد ومحمود أولاد أخيه خليل، وابنه حسن بالسوية بينهم. وبوفاة محمد خليل عبد الله في سنة ١٩٣٦ يؤول نصيبه إلى بنتيه زينب وأنيسة. وبوفاة محمود خليل عبد الله في سنة ١٩٣٨ يؤول نصيبه إلى أولاده عائشة وسعدية وفاطمة ومحمد. وبوفاة حسن عبد الله عبد الله في سنة ١٩٤٥ وهو آخر طبقته أيضا تنقض القسمة ويقسم الوقف على أفراد الطبقة التالية بحسب رؤوسهم وعدد أفرادهم، وبما أن عدد أفراد الطبقة التالية

أربعة عشر وهم: أولاد محمد خليل، ومحمود خليل، وحسن عبد الله، فيستحق كل فرد من أفرادها قيراطا من أربعة عشر قيراطا ينقسم إليها ريع الوقف؛ لأن الواقف سوى بين الذكر والأنثى، وذلك من فاضل الريع بعد صرف المشروط للخيرات، وأما ما جاء بعقد الاتفاق المقدم فهو لا يعدو أن يكون تقسيما للوقف بين المستحقين بحسب فهمهم، وليس فيه ما يدل على إقرار أحد من المستحقين لغيره بالاستحقاق، فلا يكون التقسيم الوارد به ملزما لهم وخصوصا أنه مخالف لما تقتضيه نصوص الواقف لما سبق بيانه. ومما ذكر يعلم الجواب على السؤال. والله أعلم.

ـــ

نصيب العقيم المستحق في الوقف

المبـــــادئ

١ – نصيب العقيم المشروط أيلولة نصيبه إلى إخوته وأخواته يؤول إلى الأحياء منهم فقط إلا إذا كان الواقف قد اشترط دخولهم في هذا النصيب.

٢ – إذا اشترط الواقف دخول أولاد الإخوة الذين ماتوا قبل الاستحقاق في نصيب العقيم فمات أخ للعقيم قبله بعد دخوله في الوقف العام واستحقاقه فيه فإن نصيب العقيم بعد موته يؤول إلى إخوته وأخواته الأحياء فقط عملا بشرط الواقف.

٣ – الشرط الجعلي بقول الواقف: «على أن من مات من الموقوف عليهم قبل الدخول في الوقف والاستحقاق فيه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده أو الأسفل من ذلك مقامه في الدرجة والاستحقاق» لا يقتضي دخول أولاد من مات قبل الاستحقاق في نصيب العقيم الذي مات بعده ويكون هذا النصيب لإخوته وأخواته الأحياء فقط.

الســـــؤال

تضمن الطلب المقيد برقم ١٦٥٣ سنة ١٩٦٠ والصورتان العرفيتان من كتاب الوقف وإعلام الوراثة المرفقتان أن المرحوم الشيخ أ. ص وقف الأعيان المبينة بكتاب وقفه الصادر منه أمام محكمة الجمالية الشرعية بتاريخ أول شهر ربيع الأول سنة ١٣٣٤هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩١٦ على نفسه مدة حياته، ثم من بعده جعل خمسة عشر قيراطا من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها الموقوف وقفا على بناته الثلاث زهرة ونبوية وشفيقة المرزوقات له من زوجته عائشة بنت الشيخ علي أحمد بالسوية بينهن، ثم على أولادهن، ثم على أولاد أولادهن، ثم على أولاد أولاد أولادهن، ثم على ذريتهم ونسلهم كذلك طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا منهم تحجب

---

* فتوى رقم ٢ سجل: ٩٧ بتاريخ: ٣٠/ ٥/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، على أن من مات بعد دخوله في الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام من تركه منهم مقامه في الدرجة والاستحقاق، بحيث يستحق ما كان أصله يستحقه ويشارك من في درجة أصله في كل ما كان يشاركهم فيه أصله لو كان حيا يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فيكون وقفا على من يوجد من أقارب الواقف على النص والترتيب المشروحين إلى حين انقراضهم، فيكون وقفا على إقامة الشعائر في المساجد وعلى جهات البر المبينة بكتاب الوقف، وجعل ستة قراريط وقفا من بعده على زوجته عائشة علي أحمد المذكورة مدة حياتها، ثم من بعدها تلحق بحصة الخمسة عشر قيراطا المذكورة حكمها كحكمها وشرطها كشرطها، وباقي الموقوف وهو ثلاثة قراريط يكون وقفا على زينب بنت محمد محمد الشامي بنت بنت الواقف المرحومة حسنة، ثم على أولادها وذريتها ذكورا وإناثا بالسوية على النص والترتيب المشروحين، فإن لم يكن لها ذرية تكون هذه الحصة ملحقة بحصة الخمسة عشر قيراطا ... إلى آخر ما جاء بإنشاء الوقف وشروطه، وإن الواقف توفي سنة ١٩٢٠ عن زوجته عائشة علي أحمد، وبنتيه شفيقة وزهرة، أما بنته نبوية فقد توفيت قبله سنة ١٩١٨ عن أولادها حسين وسيد وسيدة وزكية وفتحية وحسن ومحمود وأحمد أولاد محمود أحمد. ثم توفيت زهرة بنت الواقف سنة ١٩٤٤ عقيما. وطلب السائل بيان مقدار نصيب زهرة بنت الواقف التي توفيت عقيما في هذا الوقف، ولمن يؤول

هذا النصيب من بعدها، هل تنفرد به أختها شفيقة بنت الواقف الباقية على قيد الحياة، أم يشاركها فيه الغير؟ ومن هو هذا الغير؟ وما مقدار نصيبه؟

الجواب

اضطربت الآراء وتباينت تباينا ظاهرا في موضوع نصيب العقيم في فتاوى المفتين وفي أحكام القضاء وفي أفهام الناس، ويرجع هذا الاختلاف وهذا الاضطراب أساسا لاختلاف عبارات الواقفين وشروطهم وما يمكن أن تدل عليه تلك العبارات والشروط أو نفهم منها في ضوء القرائن والأعراف التي تختلف باختلاف الجهات والتي قد يكون لها أثر حاسم أحيانا وأثر ظاهر أحيانا أخرى، وليس مرجعه في الغالب أحكام الفقه أو آراء الفقهاء، وما قد يبدو أحيانا في بعض كتب الفقه أن هناك خلافا بين الفقهاء في هذا الموضوع، فهو ليس خلافا مبنيا على اختلاف الدليل، وإنما مبناه الاختلاف في فهم عبارات الواقفين وشروطهم، فالأساس إذن هو عبارات الواقفين وشروطهم وما تدل عليه أو يفهم منها في ضوء ما ذكرنا.

وإذا كان الأمر كذلك واختلاف الواقفين في عباراتهم وشروطهم أمر لا مناص منه، وسيبقى ما بقي وقف وما بقي واقفون، فليس من الممكن وضع قاعدة عامة أو مبدأ واحد يلزم السير على مقتضاه في موضوع نصيب العقيم في جميع الصور وجميع المجالات، وإنما يجب أن نفهم عبارات الواقف وشروط الوقف في ضوء القواعد والأوضاع التي أشرنا إليها وفي نطاق غرض الواقف الذي يهدف إليه متى أمكن الاهتداء إلى هذا الغرض، وإلا فيجب أن نفهم العبارات والشروط في ضوء قواعد التفسير والأحكام التي وضعها الفقهاء حين تحدثوا في شروط الواقفين وفهم أغراضهم من عباراتهم، سواء في ذلك الأحكام الفقهية والقواعد الأصولية

واللغوية، وتقضي قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة بالنسبة لنصيب العقيم المشروط أيلولة نصيبه إلى إخوته وأخواته إذا توفي بعض إخوته من قبله عن أولادهم، وبقي البعض الآخر من هؤلاء الإخوة على قيد الحياة تقضي تلك القواعد بما يأتي:

أولا: إذا لم يذكر في كلام الواقف الشرط الجعلي: «وعلى أن من مات من الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف والاستحقاق فيه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده أو الأسفل من ذلك مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو بقي حيا». وفي هذه الحالة لا خلاف بين فقهاء الحنفية في أيلولة نصيب العقيم إلى الأحياء من إخوته وأخواته فقط دون أولاد من مات منهم، إذ إن من يرى إعطاء أولاد من مات نصيبا في حصة العقيم يستند إلى هذا الشرط، وحيث لا وجود للشرط فلا سند للقول بالإعطاء.

ثانيا: أن يذكر الشرط الجعلي بعبارته المتقدمة أو بعبارة أخرى تؤدي معناها، ويكون من مات من إخوة العقيم قبله قد مات بعد الدخول في الوقف العام، واستحق فيه النصيب الأصلي الذي شرطه الواقف بمقتضى الإنشاء: «وإن كان قبل الاستحقاق في نصيب العقيم». وفي هذه الحالة لا خلاف أيضا بين فقهاء الحنفية في أيلولة نصيب العقيم إلى الأحياء من إخوته فقط دون أولاد من ماتوا قبله؛ لأن الشرط الجعلي لا ينطبق عليهم إذ إن أصلهم قد مات بعد الدخول في الوقف والاستحقاق فيه، وهذا الشرط خاص بولد من يموت قبل الدخول في الوقف والاستحقاق فيه.

ثالثا: إنه بذكر الشرط الجعلي في كلام الواقف باللفظ أو بالمعنى المذكور، ويكون من مات من إخوة العقيم قبله قد مات قبل الدخول في الوقف العام والاستحقاق فيه، وإذًا يكون الشرط الجعلي منطبقا على أولاد هذا الذي مات، ويتأتى القول بأن عبارة الشرط تقضي بإقامة هذا الفرع مقام أصله في الدرجة

والاستحقاق واستحقاقه ما كان يستحقه أصله لو بقي حيا، ويتأتى القول بأن نصيب العقيم مما كان سيستحقه الأصل المتوفى لو بقي حيا فيجب أن يستحقه الفرع، وهنا وفي هذه الحالة فقط وقع الخلاف بين فقهاء الحنفية بل وبين فقهاء المذاهب الأربعة، فذهب الجمهور إلى أن نصيب العقيم يؤول للأحياء من إخوة العقيم فقط دون أولاد من مات من هؤلاء الإخوة استنادا إلى الشرط الجعلي الذي اتخذت عباراته أساسا للقول بإقامة فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه، واستحقاقه ما كان يستحقه أصله لو بقي حيا، هذا الشرط خاص بالنصيب الأصلي الذي كان يستحقه الأصل المتوفى قبل الاستحقاق إن هو بقي على قيد الحياة، فإقامة فرع هذا الأصل مقامه وجعله يستحق ما كان يستحقه الأصل لو بقي حيا إنما هو بالنسبة للنصيب الأصلي الذي كان سيأخذه الأصل لو بقي حيا، وذلك تسوية لفرع من مات قبل الاستحقاق بفرع من مات بعد الاستحقاق، وتشبيها لذلك بهذا المتفق عليه بين الفقهاء جميعا أن فرع من مات بعد الاستحقاق لا يستحق شيئا في نصيب العقيم، فلو قلنا باستحقاق فرع من يموت قبل الاستحقاق شيئا في نصيب العقيم لزاد المشبه على المشبه به وكان وضع المقيس أعلى شأنا في الحكم من المقيس عليه، ولا أصل لذلك في الشرع يؤيد هذا، ونزيده إيضاحا أن عبارات الواقفين في هذا المجال تجري بعد الفراغ من الإنشاء بذكر الشرطين الاستثنائيين:

أولهما: الخاص بأيلولة نصيب من يموت بعد الاستحقاق عن فرع إلى فرعه.

وثانيهما: الخاص بأيلولة نصيب من يموت قبل الاستحقاق عن فرع إلى فرعه بجعل الواقف وهذا هو الشرط الجعلي.

فالشرط الثاني وهو الشرط الجعلي مقابل وقسيم للشرط الأول المتفق على أنه خاص بالنصيب الأصلي، وتقضي المقابلة والتقسيم بأن يكون الثاني خاصا بالنصيب الأصلي أيضا، فلا محل إذن لتعديته إلى نصيب العقيم (تمسكا) ببعض

كلمات أو ألفاظ لا تقصر دلالتها ولا معانيها للواقفين. وذهب الأقلون إلى أن هذا الشرط عام في النصيب الأصلي وغيره كما تقضي ألفاظه وعباراته، فكما يقوم فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله في النصيب الأصلي يقوم مقامه في غيره من نصيب العقيم ويستحقه، وقد بسط صاحب تنقيح الفتاوى الحامدية هذا الخلاف وبين وجهة نظر الفريقين ومال إلى رأي الجمهور وهو الذي نختاره للفتوى، «يراجع الجزء الأول من تنقيح الفتاوى الحامدية ص ١٥٠ وما بعدها».

وبناء على ذلك يكون القدر الموقوف على بنات الواقف الثلاث قد آل من بعده إلى هؤلاء البنات أحياء أو أمواتا، فتأخذ كل من بنتيه شفيقة وزهرة نصيبها في هذا القدر خمسة قراريط، ويأخذ أولاد نبوية المتوفاة قبله نصيبها بمقتضى الشرط الجعلي وهو قوله: «وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام من تركه منهم مقامه في الدرجة والاستحقاق بحيث يستحق ما كان أصله يستحقه، ويشارك من في درجة أصله في كل ما كان يشاركهم فيه أصله لو كان حيا ... إلخ»، وتأخذ زوجته عائشة علي أحمد نصيبها وهو ستة قراريط. وبموت عائشة هذه سنة ١٩٢٨ يؤول هذا النصيب إلى أولادها؛ عملا بقول الواقف: «ثم من بعدها تكون الستة القراريط الموقوفة وقفا منضما وملحقا بالخمسة عشر قيراطا المذكورة، ويكون حكمها كحكمها وشرطها كشرطها في الحال والمآل والتعذر والإمكان» وتوزع على أصحاب حصة الخمسة عشر قيراطا أحياء أو أمواتا، وتأخذ كل من شفيقة وزهرة نصيبها في هذه الحصة، ويأخذ أولاد نبوية نصيبها فيها. وبوفاة زهرة عقيما سنة ١٩٤٤ يؤول نصيبها الأصلي والآيل على أمها عائشة علي أحمد ومجموعه سبعة قراريط إلى أختها شفيقة فقط، ولا حق فيه لأولاد أختها نبوية المتوفاة قبلها؛ لأن الشرط الجعلي الذي هو أساس الاستحقاق في ذلك لا يشمل نصيب العقيم، وإنما هو خاص بالنصيب الأصلي كما ذكرنا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

عودة النصيب إلى أصل الوقف

المبـــــادئ

١ - نصيب الأولاد يعود بعد وفاتهم إلى أصل الوقف ويصرف مصرفه، ولا يجعل لأولاد الأولاد طبقا لشرط الواقف.

الســــؤال

تضمن الطلب المقيد برقم ٥١٧ سنة ١٩٦١ والصورة الرسمية من إشهاد وقف المرحوم الشيخ علي حسن سلام الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية في خامس عشر صفر سنة ١٣٢٤ هجرية تاسع عشر إبريل سنة ١٩٠٦ أن الواقف المذكور جعل وقفه الموضح الحدود والمعالم والمشتملات بإشهاد وقفه المذكور على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفا على أولاده السبعة هم: حسن الكبير وحسن الصغير ومحمود الكبير ومحمود الصغير ومحمد ورقية ونفيسة مدة حياتهم، ثم من بعد كل من بنتيه رقية ونفيسة المذكورتين يكون ما هو موقوف عليها من ذلك منضما وملحقا بباقي الوقف المذكور في نصوصه وشروطه وأحكامه، وأما ما هو موقوف على أبنائه الذكور يكون من بعدهم وقفا على أولادهم ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم على أولاد أولادهم كذلك، ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات من أبناء الواقف الخمسة المذكورين وأولادهم وذريتهم بعد دخوله في هذا الوقف واستحقاقه له أو لشيء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك

---

* فتوى رقم ٥ سجل: ٩٧ بتاريخ: ١٧/ ٦/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

انتقل ما كان يستحقه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد أو ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل ما كان يستحقه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق من أهل هذا الوقف مضافا إلى ما يستحقونه منه... إلخ، ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه له أو لشيء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام من تركه من ذلك مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه من ذلك بحيث يكون من قام مقام أصله من أهل هذا الوقف مشاركا لمن في درجة أصله من أهل هذا الوقف لو كان حيا إلى انقراضهم فعلى جهات بر عينها... إلخ. وتوفي الواقف سنة ١٩١٠ عن أولاده السبعة الموقوف عليهم. ثم توفي ابنه محمود الصغير عقيما سنة ١٩١٧. ثم توفي ابنه حسن الصغير عقيما سنة ١٩٢٥. ثم توفي ابنه محمد سنة ١٩٣٥ عن ابنه محمد. ثم توفي ابنه محمود الكبير سنة ١٩٤٥ عن أولاده ذكورا وإناثا. ثم توفيت بنته رقية سنة ١٩٤٦ عن بنتها. ثم توفيت بنته نفيسة بنت الواقف سنة ١٩٥٠ عن أولادها عبد العال وإبراهيم وسيدة وأمينة. وطلب السائل بيان ما إذا كان أولاد نفيسة بنت الواقف يرثون استحقاقها في الوقف المذكور أم لا، وإذا كانوا يرثون فما مقدار نصيب كل منهم؟

الجواب

نص الواقف على أن نصيب كل من بنتيه رقية ونفيسة يعود بعد وفاتهما إلى أصل الوقف ويصرف مصرفه، ولم يجعل لأولاد كل منهما حقا في نصيبهما بعد وفاتهما؛ وطبقا لذلك فبوفاة نفيسة بنت الواقف سنة ١٩٥٠ يعود نصيبها في الوقف أصليا وآيلا عن العقيمين إلى أصل غلة الوقف ويصرف مصرفها؛ طبقا لشرط الواقف، ولا حق لأولادها في شيء من هذا النصيب. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقف استحقاقي وتفسير شرط الواقف

المبـــــادئ

١ - القرابة والأرحام والأنساب كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه وإلى أقصى أب له في الإسـلام من قبـل أمه، فكل من كان من هؤلاء فهو قرابته ما خلا أبويه وولده لصلبه فإنهم لا يسمون قرابة.

٢ - عند أبي حنيفة تعتبر المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق، وليس ابن الابن والجد من القرابة عنده.

٣- يشمل لفظ الأقارب عند الصاحبين كل قريب من جهة الأب أو من جهة الأم، والكل سواء والبعيد والقريب والمحرم وغير المحرم سواء.

٤ - لفـظ مـن الأقـارب عند أبي حنيفة لا يشـمل إلا من كان ذا رحـم محرم، ويقدم الأقرب فالأقرب في الاستحقاق، وتفضل قرابة الأب على قرابة الأم.

٥- لا يقدم الأقرب فالأقرب إلا إذا نص الواقف على ذلك.

٦- المسـكين هـو مـن لا شيء له وهو المحتـاج لقوته وما يواري بدنـه، والفقير من ملـك نصابا أو أقل منـه، ولكنه لا يفضل عن حاجته لدار السـكنى وآلات الحرفة وكتب العلم للمحتاج إليها، فالمسكين أسوأ حالا من الفقير وقيل العكس والأول أصح.

الســـــؤال

تضمن الطلب المقيد برقم ٣٢٢ سنة ١٩٦١ وصورة حجة وقف السيدة/ ظ. ح، وصورة إشهاد التغيير في هذا الوقف الصادر من بنتها السيدة ز. ر. أن السيدة/ ظ. ح. وقفت منزلين وأطيانا زراعية ونصف ما يتبعها من مبان وسواق ونخيل وغير ذلك مما هو مبين بحجة الوقف الصادرة منها أمام محكمة مصر الكبرى

* فتوى رقم ١٤ سجل: ٩٧ بتاريخ: ٣١/ ١٠/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الشرعية في ٨ من رجب سنة ١٣١٧ هجرية ومسجلة في ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩ ميلادية وقفت أحد المنزلين ابتداء على جهات خيرية عينتها ووقفت المنزل الآخر والأطيان ونصف ما يتبعها على نفسها مدة حياتها، ثم على بنتها زينب هانم الحكيم بنت رضوان نجيب، ثم من بعدها على أولادها ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم على أولاد أولادها كذلك، ثم على أولاد أولاد أولادها كذلك، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك وقفا مرتب الطبقات مع حجب الأصل لفرعه دون فرع غيره، وقيام الفرع مقام أصله الذي مات قبل الاستحقاق أو بعده، وانتقال نصيب العقيم لإخوته وأخواته أو لأقرب الطبقات... إلى آخر ما جاء بالإنشاء والشروط بها، واحتفظت الواقفة لنفسها بالشروط العشرة المعروفة وجعلتها من بعدها لابنتها السيدة/ زينب المذكورة، كما جعلت لها النظر من بعدها. ثم ماتت الواقفة وبما لبنتها المذكورة من حق التغيير في مصارف الوقف الأهلي جعلته من بعدها على من سيحدثه الله لها من الأولاد من زوجها صالح جودت بن إسماعيل جودت ذكورا وإناثا للذكر ضعف الأنثى، ثم على أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم بترتيب الطبقات وحجب الأصل لفرعه دون فرع غيره إلى انقراضهم، فإذا انقرضوا أو ماتت من غير أولاد من زوجها المذكور كان ذلك وقفا على هذا الزوج إن ماتت وهي في عصمته ولم يتزوج عليها في حياتها، فإن طلقها أو تزوج غيرها في حياتها أو مات هو كان وقفا من بعدها على الوجه الآتي: ١٨ قيراطا من ٢٤ قيراطا من هذا الموقوف تكون وقفا على بنتيها عزيزة وعلية المرزوقتين لها من زوجها الأول المرحوم أحمد توفيق الحكيم بالسوية بينهما، ثم من بعدهما على أولادهما وذريتهما ذكورا وإناثا للذكر ضعف الأنثى مع ترتيب الطبقات إلى انقراضهم، فإذا انقرضوا عاد ذلك لأصل غلة الوقف وصرف مصرفها.

٦ قراريط على من يوجد من أقارب والديها، وأقارب زوجها صالح جودت بالسوية بينهم، ويقدم في ذلك الأحوج فالأحوج، ثم على أولادهم وذريتهم بترتيب الطبقات إلى أن ينقرضوا فيضم ذلك للحصة السابقة ويصرف مصرفها، وإذا ماتت المشهدة ولم يتزوج زوجها المذكور في حياتها ولم يطلقها، ولكنه تزوج بعد وفاتها يكون الوقف من بعدها على الوجه الآتي:

٦ قراريط تكون وقفا على زوجها هذا مدة حياته ومن بعده يضم ذلك لأصل الوقف ويصرف مصرفه.

١٢ قيراطا تكون وقفا على بنتيها عزيزة وعلية المذكورتين بالسوية بينهما، ثم على أولادهما وذريتهما بترتيب الطبقات على النص والترتيب المشروحين، فإذا انقرضوا عاد ذلك لأصل الوقف وصرف مصرفه.

و٦ قراريط تكون وقفا على أقارب والديها وأقارب زوجها المشار إليهم وذريتهم على النص والترتيب المشروحين، فإذا انقرضوا يضم ذلك لأصل الوقف ويصرف مصرفه وجعلت آخره لجهة بر لا تنقطع.

ثم ماتت المشهدة الست/ زينب رضوان سنة ١٩٢٠ والوقف على تلك الحال، وتحقق ما اشترطته في استحقاق زوجها الأستاذ/ صالح جودت إذ لم يتزوج غيرها في حياتها ولم يطلقها وتزوج بعد وفاتها، وعند صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانتهاء الوقف على غير الخيرات كان المستحقون في الوقف هم: زوج المشهدة الأستاذ/ صالح جودت، وبنتاها عزيزة وعلية محمد توفيق الحكيم، وأقارب والديها، وأقارب زوجها، وليس من أقارب لوالديها سوى وفيق وعدلي ابني أحمد محمد توفيق الحكيم وهما: ابنا ابن بنت الواقفة الست/ ظريفة الحكيمة، وهما موسران يسارا فائقا بأملاكهما الواسعة إذ يملكان ١٠٠٤ أفدنة وعمارتين بالزمالك، أما أقارب زوجها فهم بنته البالغة ثريا وهي موسرة، وابناه القاصران

صلاح الدين شريف وسهير وهما فقيران لا ملك لهما ولا إيراد، ويعيشان في معيشة والدهما الطالب، وابنا أخيه كمال الدين جودت وهما: إسماعيل وصالح الموظفان ولا يملكان سوى مرتبهما. وطلب السائل بيان ما يأتي:

أولا: حكم الشرع فيما خصص للأقارب من الوقف هل يستحق فيه وفيق الحكيم وعدلي الحكيم؟ وهل يستحق فيه ابنا الطالب؟ وإذا لم يكن هؤلاء جميعا من المستحقين في هذه الحصة فلمن تعطى؟ وكيف توزع؟

ثانيا: هل تقسم هذه الحصة بين أقارب والدي المشهدة وأقارب زوجها مناصفة لكل جهة نصفها؟ أم تقسم على أفراد الجهتين حسب عدد الرؤوس في الحصتين بالسوية بين الجميع؟

ثالثا: إذا استحق أحد الفريقين دون الآخر فهل يعطى هذا الفريق المستحق جميع الحصة؟ أو يعطى نصفها فقط؟ أم ماذا يكون الحكم؟

الجواب

الكلام في موضوع هذه الفتوى يتناول نقطا ثلاثا:

الأولى: المراد من الأقارب على ضوء ما يشمله هذا اللفظ في رأي الفقهاء.

والثانية: المراد بالأحوج فالأحوج على ضوء تفسير المحتاج في رأي الفقهاء، ويتصل بذلك ما إذا كان الشخص الفقير يعتبر غنيا بغنى غيره أو لا يعتبر.

الثالثة: هل تقسم حصة الأقارب بين فريقي أقارب الوالدين وأقارب الزوج مناصفة، ويقسم نصيب كل فريق بين أفراده بالتساوي، أو تقسم بين أفراد الفريقين معا على عدد رؤوسهم كوحدة متكاملة؟

عن النقطة الأولى: في الإسعاف في باب الوقف على أهل بيته وآله وجنسه: «والقرابة والأرحام والأنساب كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه وإلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أمه، فكل من كان من هؤلاء فهو قرابته ما خلا أبويه وولده لصلبه فإنهم لا يسمون قرابة». وفيه في فصل في الوقف على قرابته أو أرحامه أو أنسابه: «لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتي أو قال: على أرحامي أو أنسابي أو رحمي أو ذي نسب مني، فإذا انقرضوا فهي على المساكين جاز الوقف، وتصرف غلته إلى قرابته الموجودين وقت الوقف، وإلى من يحدث من قرابته أبدا، ولا يدخل فيه أبواه ولا أولاده لصلبه، وتدخل فيه النافلة وإن سفلت، والأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات وإن علوا، ويدخل فيه المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعدوا وهذا عندهما، وعند أبي حنيفة تعتبر المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق، وليس ابن الابن والجد من القرابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلا يدخلان، وعند محمد هما منها فيدخلان، وعن الزيلعي: ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف أنهم لا يدخلون، وفي الدر وابن عابدين: «وقرابته وأرحامه وأنسابه كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من كل أبويه سوى أبويه وولده لصلبه فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقا، وكذا من علا منهم أو سفل غيرهما خلافا لمحمد فعدهم منها، ويدخل فيه المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعدوا عندهما، وعند أبي حنيفة تعتبر المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق، وقول الإمام هو الصحيح كما في القهستاني وغيره وعليه المتون في كتاب الوصايا، ومحل الخلاف إذا لم يقل الأقرب فالأقرب». وتبين مما ذكر أنهم متفقون على أن لفظ القرابة ومثله لفظ الأقارب ولفظ ذوي القربى لا يشمل أبوي الشخص ولا أولاده لصلبه، وإنما الخلاف بينهم فيما يأتي:

أولا: في مدى ما يشمله اللفظ من الأقارب، فعند الصاحبين يشمل كل قريب من جهة الأب أو من جهة الأم، والكل سواء والبعيد والقريب والمحرم وغير المحرم سواء، وعند أبي حنيفة لا يشمل إلا من كان ذا رحم محرم، ويقدم الأقرب فالأقرب في الاستحقاق، وتفضل قرابة الأب على قرابة الأم؛ لأنها أقوى، وقد نص ابن عابدين على أن قول أبي حنيفة هو الصحيح وقواه بأن عليه المتون في كتاب الوصايا، وقد جرى هلال على عدم اعتبار المحرمية فيشمل المحرم وغير المحرم في رأيه، وكذلك لا يقدم الأقرب فالأقرب إلا إذا نص الواقف على ذلك، وعلى هذا الأساس كان يجري العمل بالمحاكم.

ثانيا: هل يشمل لفظ الأقارب الأجداد والجدات وأولاد الأولاد أو لا يشمل؟ بالأول قال محمد فيدخلون في الاستحقاق، وبالثاني قال أبو حنيفة وأبو يوسف فلا يدخلون فيه.

عن النقطة الثانية: في هلال أن الفقر هو الحاجة، والفقير هو المحتاج بمعنى واحد، وقد اختلف في الفقير والمسكين، فقيل: إن المسكين هو من لا شيء له وهو المحتاج لقوته وما يواري بدنه، وإن الفقير من ملك نصابا أو أقل منه، ولكنه لا يفضل عن حاجته لدار السكنى وآلات الحرفة وكتب العلم للمحتاج إليها، فالمسكين أسوأ حالا من الفقير وقيل العكس والأول أصح، قال في الخانية: «وإن كان له فضل من متاع البيت أو الثياب يساوي مائتي درهم فهو غني لا تحل له الزكاة ولا أخذ الوقف، وإن كان له أرض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه، قال أبو يوسف: هو غني، وبه أخذ هلال فلا يعطى له شيء من الوقف ولا من الزكاة، وفي الشخص يكون فقيرا وله من تجب نفقته عليه، قال الخصاف: «إن الفقير لا يعتبر غنيا بغنى غيره ممن تجب نفقته عليه مطلقا يستوي في ذلك الأصول والفروع والزوجة مع زوجها، فيأخذ من الوقف متى كان فقيرا،

ولو وجبت نفقته على غيره شرعا»، وقال هلال: «إذا كان الفقير ممن تجب نفقته على غيره، وكان بحيث لا يحل له أخذ الزكاة من مال هذا الغير فإنه يعتبر غنيا بغناه ولا يأخذ من الوقف، وذلك كالزوجة مع زوجها والأولاد الصغار والزمنى والإناث مطلقا مع الآباء والأجداد والأصول وكذا الأب مع الفروع»، أما من عدا هؤلاء ممن تجب لهم النفقة على الغير فلا يعتبرون أغنياء بغناهم؛ وذلك لأن العرف قد جرى على عدم اعتبار ابن الغني فقيرا فيفهم كلام الواقف على ما جرى به عرفه.

عن النقطة الثالثة: في الإسعاف في «فصل في الوقف على قرابته أو أرحامه أو أنسابه» ولو قال: على قرابتي من قبل أبي وأمي، وكان له قرابة من قبل أبيه فقط وأخرى من قبل أمه فقط كان الوقف بين الفريقين نصفين سواء تساوى العدد أو اختلف ويكون نصف كل فريق بينهم بالسوية؛ لأن مراده أن تكون الغلة لقرابته من الجهتين جميعا لا أن تجتمع القرابتان معا في واحد.

وبتطبيق ما ذكرنا على موضوعنا نجد في النقطة الأولى أن أولاد الطالب لا يعتبرون من أقاربه قولا واحدا، ويبقى القول في ابني أخيه وسيتضح وجه الرأي بالنسبة لهما في الكلام في النقطة الثانية، أما بالنسبة لابني ابن بنت الواقفة اللذين قال الطالب: إنهما من أقارب والدة المشهدة، ولا يوجد من أقارب والديها سواهما فإنهما لا يعتبران من الأقارب في رأي الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف، أما من رأي محمد فإنهما يعتبران من الأقارب، ولكن يبقى النظر في دخولهما في هذا الوقف من جهة الغنى والفقر وهو ما سيتضح في النقطة التالية، ونجد في النقطة الثانية أن المشهدة السيدة/ زينب قد قالت: «والربع الباقي يكون وقفا على من يوجد للست المشهدة من أقارب والديها ومن يوجد من أقارب زوجها صالح بك جودت بالسوية بينهم، ويقدم في ذلك الأحوج فالأحوج، وهذا النص كما ترى قد جاء مطلقا في أصل الاستحقاق عن وصف الحاجة، ثم قالت: «ويقدم في ذلك

الأحوج فالأحوج». واسم الإشارة راجع للإعطاء، أي يقدم في الإعطاء الأحوج فالأحوج، وهذا يقتضي حتما مراعاة وصف الحاجة في أصل الإعطاء، إذ لو لم تراع الحاجة لا يمكن أن يتأتى وجود الأحوج، فهي إذن تريد إعطاء المحتاجين من أقارب زوجها والمحتاجين من أقارب والديها، وتكون المفاضلة والتقديم عند التزاحم وضيق الريع عن سد حاجة الجميع بمراعاة الأحوج فالأحوج، فمن لم يكن محتاجا أصلا من الأقارب في الفريقين لا يأخذ من الوقف شيئا، وقد جاء فيما نقلناه من النصوص في هذا الصدد عن هلال أن المحتاج والفقير بمعنى واحد، وأن الأصح أن الفقير هو من يملك نصابا أو أقل من نصاب، ولكنه لا يفضل عن احتياجاته كدار السكنى وآلات الحرفة وكتب العلم للمحتاج إليها، وإن من يملك أرضا تساوي قيمتها مائتي درهم يعتبر غنيا ولو كانت غلتها لا تكفي حاجته اعتبارا بالقيمة، ونقلنا عن هلال أنه استند إلى العرف في اعتبار الفقير الذي تجب نفقته على غيره وتحرم عليه زكاة ماله غنيا بغناه؛ وطبقا لذلك لا يدخل ابنا أخ الطالب الموظفان؛ لأنهما لا يعتبران فقيرين عرفا، وكذلك لا يدخل ابنا ابن بنت الواقفة والدة المشهدة في هذا الوقف ولا يأخذان منه شيئا إن جرينا في اعتبارهم قريبين على رأي محمد لغناهما ويسارهما الفائق، لم يبق إذن ممن ذكرهم الطالب من أقاربه وأقارب والدي المشهدة من يدخل في هذا الوقف ويستحق الأخذ من ريع هذه الحصة، فإن كان هناك أقارب آخرون من الطرفين أعطوا من ريعها بقدر كفايتهم على أساسها وفي ضوء ما ذكرنا، ويكون توزيع الحصة بينهم مناصفة: النصف لأقارب الوالدين، والنصف لأقارب الزوج، ويوزع نصيب كل فريق بين أفراده على حسب رؤوسهم؛ طبقا لشرط الواقفة أخذا من النص الذي نقلناه عن الإسعاف في مثل هذه الحالة، وإن لم يوجد أحد من الأقارب من كلا الطرفين فإن هذه الحصة تعود لأصل غلة الوقف وتصرف مصرفها كما في حالة انقراض

هؤلاء الأقارب؛ عملا بقول المشهدة: «وإذا انقرض الموقوف عليهم الربع المذكور يضم ذلك لأصل هذا الوقف ويصرف مصرفه فيعود إلى الحصتين الخاصتين ببنتي المشهدة وزوجها وتصرف مصرفهما بالنسبة، فيعطى ثلثاها للبنتين وثلثها للزوج، إذ هذا هو شرطها في الحالة الثانية فيعمل به. ومما ذكر يعلم الجواب عن كل ما جاء بالسؤال. والله أعلم.

ب

وقف خيري بإشهاد لم يشهر

المبـــــادئ

١ - عدم شـهر إشـهاد الوقف لا تأثير له في صحته وترتيب آثاره ما دام الإشهاد به قد صدر أمام محكمة شرعية بمصر وحفظ بدفاترها وكان صادرا ممن يملكه شرعا.

٢ - يرد نصيب أصحاب الوصية الواجبة في التركة إلى الثلث إذا زاد عنه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم وعلى إشهاد الوقف المرافق له، وتضمن كتاب الوقف أن زينب وهبة عبد اللطيف وقفت بالإشهاد الصادر منها بمحكمة بني سويف الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٥١: ١٤ قيراطا و٢٠ سهما مبينة الحدود بالإشهاد، وأنشأت وقفها من تاريخه على الفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا، ويقدم الصرف على الفقراء بناحية كفر كلا وفي قراءة القرآن في الأيام التي عينتها، وتضمن الطلب أن الواقفة لم تشهر وقفها، وتوفيت مصرة عليه بتاريخ يناير سنة ١٩٦١ عن أبنائها الثلاثة، وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها في سنة ١٩٤٢ ذكورا وإناثا، وعن بنت ابنها الآخر المتوفى قبلها أيضا في ديسمبر سنة ١٩٦٠ فقط. وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا الوقف، وبيان نصيب كل من أولادها، وأولاد ابنيها في تركتها.

الجواب

تنص المادة الأولى من قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه من وقت العمل به لا يصح الوقف إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم

* فتوى رقم ١٦ سجل: ٩٧ بتاريخ: ٢٨/ ١١/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الشرعية بالمملكة المصرية وضبط بدفتر المحكمة؛ وطبقا لذلك يكون الإشهاد الذي صدر من الواقفة المذكورة مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة المشار إليها، فيكون وقفا صحيحا تترتب عليه آثاره من استحقاق الجهات الخيرية لريعه من تاريخ الوقف، وبعد وفاة الواقفة وعدم شهر هذا الوقف لا أثر له في صحته وترتب أثره عليه، هذا هو الحكم بالنسبة لما وقفته الواقفة المذكورة، أما تركتها غير ذلك فبوفاتها في سنة ١٩٦١ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لفرع كل من ابنيها المتوفيين قبلها وصية واجبة في تركتها بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهما ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاتها في حدود الثلث؛ طبقا للمادة رقم ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان هذا النصيب يزيد على الثلث فيرد إلى الثلث، ويقسم الثلث بين أصليهما مناصفة، وبقسمة تركة المتوفاة إلى ستة أسهم يكون لأولاد ابنها المتوفى قبلها في سنة ١٩٤٢ منها سهم واحد للذكر ضعف الأنثى، ولبنت ابنها المتوفى قبلها في سنة ١٩٦٠ منها سهم واحد وصية واجبة للجميع، والباقي بعد ذلك وقدره أربعة أسهم يكون هو التركة التي تقسم على الورثة وجميعها لأبنائها الثلاثة بالسوية بينهم تعصيبا. وهذا إذا لم تكن المتوفاة قد أوصت لأولاد ابنيها بشيء، ولم تكن قد أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق أي تصرف آخر، ولم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر. والله أعلم.

ب

حق الرجوع عن الوقف

المبـــــادئ

١ - كل واقف كان وقفه بعد العمل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ يكون له حق الرجوع مطلقا وإن كان قد جعل الاستحقاق فيه لغيره ابتداء أو كان نظير عوض مالي.

٢ - كل واقف كان وقفه قبل العمل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ يكون له حق الرجوع إذا لم يكن قد حرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة.

٣ - كل واقـف كان وقفـه قبـل العمـل بالقانـون ٤٨ لسـنة ١٩٤٦ وكان قد جعل الاسـتحقاق فيـه لغيره ابتـداء وحرم نفسـه وذريته من الاسـتحقاق ومن الشروط العشرة أو ثبت أنه أوقف مقابل عوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبله لا يكون له حق الرجوع عن الوقف طبقا للمادة ١١ من القانون المذكور.

٤ - إذا كان للواقف حق الرجوع عن الوقف وثبت أن اسـتحقاق من سـيخلفه في الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبله فإن ملكية الرقبة تؤول إلى من سيخلفه في الاستحقاق ويكون للواقف حق الانتفاع بالموقوف مدة حياته فقط طبقا للمادة ٤ من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢.

٥ - إقـرار الواقف بإشـهاد رسـمي لاحق بتلقي العوض أو ثبـوت حق قبله للغير يكـون حجة على ذوي الشـأن جميعا متى كان صـدوره خلال الثلاثـين يوما التالية للعمل بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٨٩ سنة ١٩٦١ وعلى الصورتين العرفيتين من كتاب الوقف والإقرار بعوض المرافقين له، وتضمن كتاب الوقف أن الأستاذ/ حسن عبد المجيد إبراهيم وقف المنزل المعين بالإشهاد الصادر منه

❊ فتوى رقم ٢٢ سجل: ٩٧ بتاريخ: ٢٨/ ٢/ ١٩٦٢ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ أول إبريل سنة ١٩٤٨، وأنشأ وقفه على نفسه، ثم من بعده على ولده عصام الدين المرزوق له من زوجته بهية كريمة المرحوم أحمد الشيخ، وعلى من يحدثه الله للواقف من الأولاد من زوجته بهية المذكورة ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم بعدهم جميعا فعلى أولادهم، فإن لم يكن لولده عصام إخوة ولا أخوات أشقاء أو كانوا وماتوا جميعا عقماء فعلى أختيه لأبيه عريفة وعنايات وزوجته بهية مثالثة بينهن، فإذا تزوجت زوجته بهية أو ماتت بعد الواقف آل نصيبها إلى عريفة وعنايات المذكورتين بالسوية بينهما، ثم من بعد كل منهما فعلى الأخرى، ثم من بعدهما فعلى أولادهما ... إلى آخر ما جاء بالإشهاد، وتضمن الطلب والإقرار أن الواقف ظل على قيد الحياة حتى صدر قانون الوقف رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات، وإنه بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة أقر الواقف بسبق استيلائه على مبلغ سبعمائة جنيه من مال ابنه عصام عوضا عن استحقاقه من بعده في وقف المنزل المبين بحجة الوقف المذكور، كما تضمن أن الواقف توفي بتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٩٥٨ عن زوجته بهية أحمد الشيخ، وابنه عصام وبنتيه عريفة وعنايات، وعن أمين ولبيبة ومحمد محيي الدين وكريمة وبهية أولاد ابنه عبد المجيد جمال الدين حسن المتوفى قبله فقط. وأن ابن الواقف عصام قد ادعى ملكيته للوقف منفردا مستندا إلى الإقرار الرسمي الذي يعتبره باقي الورثة باطلا؛ لصدوره مخالفا لنص المادة الرابعة من قانون إلغاء الوقف؛ لأن النص في نظرهم قاصر على الأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦؛ لأنها هي التي يتصور فيها العوض فضلا عن أن ما ورد بإقرار الواقف من استيلائه على مبلغ ٧٠٠ جنيه غير صحيح على الإطلاق، بل ينفيه ويقطع بعدم صحته أن الواقف قرر حرمان السيدة بهية التي زعمت تبرعها لابنها عصام بالمبلغ

عن الاستحقاق في الوقف في حالة زواجها. وطلب السائل الإفادة عمن يؤول إليه هذا الوقف.

الجواب

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ [الخاص] بإنهاء الوقف على غير الخيرات على أنه: «يصبح ما ينتهي فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حيا وكان له حق الرجوع فيه، فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته»، ومفهوم هذه المادة أنه إذا كان الواقف حيا وكان له حق الرجوع في وقفه آلت الملكية إليه، وإن لم يكن حيا أو لم يكن له حق الرجوع في وقفه لا تؤول الملكية إليه، والذي له حق الرجوع هو كل واقف وقف وقفه بعد العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ مطلقا، وإن كان الاستحقاق لغيره ابتداء أو كان نظير عوض مالي والواقف الذي وقف وقفه قبل العمل بالقانون المذكور إذا لم يكن قد حرم نفسه وذريته من الاستحقاق في الوقف ومن الشروط العشرة، أما الواقف الذي وقف وقفه قبل العمل بقانون الوقف وجعل استحقاقه لغيره ابتداء إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة، أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالي أو بضمان حقوق ثابتة قبل الواقف فإنه لا يجوز له الرجوع في وقفه كما تقضي بذلك المادة ١١ من قانون الوقف المذكور؛ وطبقا لذلك فتؤول ملكية الوقف للواقفين الذين وقفوا وقفهم بعد العمل بقانون الوقف مطلقا سواء جعلوا وقفهم على أنفسهم أو جعلوه على غيرهم وحرموا أنفسهم وذريتهم من الاستحقاق ومن الشروط العشرة، أو كان وقفهم نظير عوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف؛ لأن لهم حق الرجوع في وقفهم، وكذلك تؤول الملكية للواقفين -قبل العمل بالقانون- الذين لم يحرموا أنفسهم وذريتهم من الاستحقاق، أما الذين حرموا أنفسهم وذريتهم من الاستحقاق ومن الشروط العشرة أو ثبت أن

الوقف كان نظير عوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف لا تزول الملكية فيه إلى الواقفين؛ لأنهم لا حق لهم في الرجوع في وقفهم، وقد استثنت المادة الرابعة من أيلولة الملك إلى الواقف إذا كان له حق الرجوع إذا ثبت أن استحقاق من سيخلفه في الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف، وقد بينت المادة أنه في هذه الحالة يؤول ملك الرقبة إلى من سيخلف الواقف من المستحقين ويكون للواقف حق الانتفاع مدى حياته كما بينت أنه يعتبر إقرار الواقف بإشهاد رسمي بتلقي العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجة على ذوي الشأن جميعا متى صدر خلال الثلاثين يوما التالية للعمل بهذا القانون، هذا هو ما تقضي به المادتان الثالثة والرابعة، ويفهم من عباراتها المطلقة التي تشمل جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والأوقاف الصادرة بعد العمل به، إذ ليس في النص ما يدل على تخصيصه بهذه أو تلك، والقول بأنه قاصر على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون أخذا من الإشارة في المادة الرابعة إلى المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لا يقوم على أساس؛ لأن القصد من الإشارة إلى المادة ١١ هو بيان العوض المالي وضمان الحقوق الثابتة قبل الواقف، ولم يقصد منه القصر على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون المشار إليه، وأيضا فإن هذا القول يؤدي إلى خروج الأوقاف الصادرة بعد العمل بالقانون المذكور من هذا الحكم، إذ مقتضى ذلك أن يؤول الملك فيها إلى الواقف مطلقا ولو كان استحقاق من سيخلفه نظير عوض مالي يقصده المشرع، وأيضا فإن قصد الحكم على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون يجعل الاستثناء عديم الأثر، فإن صريح المادة الثالثة أن الملك يؤول إلى الواقف إذا كان له حق الرجوع في وقفه، ومفهوم ذلك أنه إذا لم يكن له حق الرجوع لا تؤول إليه الملكية، وحالات عدم الرجوع واضحة مما ذكرنا، وهذا قد دلت عليه المادة بوضوح، فلا حاجة إلى الاستثناء إذن، أما وقد جاء

المشرع بالاستثناء مع ذلك فإنه يشمل أول ما يشمل الأوقاف الصادرة بعد العمل بالقانون، كما أن القول بأن الإشهاد بالإقرار بتلقي العوض باطل؛ لأنه لا يعقل أن يحرم الواقف زوجته التي تبرعت لابنها بمبلغ ٧٠٠ جنيه بعد هذا التبرع، هذا القول لا يقوم على أساس أيضا؛ لأنه لا يلزم من تبرع الزوجة لابنها بمبلغ العوض أن لا يحرمها الواقف من الاستحقاق، وفضلا عن ذلك فإنه لا يحرمها في الواقع مطلقا، وإنما حرمها إذا تزوجت بعده، فالحرمان سببه الزواج، ولا ارتباط بين هذا وموضوع التبرع مطلقا. ولما كان الواقف في موضوع السؤال كان له حق الرجوع في وقفه الصادر بعد العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، وقد أشهد على نفسه في المدة التي حددتها المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ أن الوقف نظير عوض مالي فإنه لذلك لم تؤل ملكيته للواقف، وبالتالي لا يعتبر تركة تورث عنه بعد موته، وإنما آلت الملكية بوفاته إلى ابنه عصام الموقوف عليه بعده. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله أعلم.

ـــ

صحة الوقف ولزومه شرعا

المبـــــادئ

١ - الوقف متى استوفى شروطه وأركانه ووقع صحيحا ناجزا يكون لازما بمجرد القول من وقت حصوله، لا يباع الموقوف ولا يرهن ولا يوهب ولا يورث، وليس للواقف أن يرجع عنه ولا أن ينقضه.

٢ - تسليم الموقوف إلى متولٍّ أو الحكم بلزومه ليس شرطا في صحته ولا في تمامه ولا في لزومه إلا في رواية عن الإمام أحمد.

٣ - الوقف لا يكون لازما وإن وقع صحيحا، ويلزم عند الإمام أبي حنيفة إذا حكم به حاكم أو كان مسجدا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٠٢ سنة ١٩٦٢ المتضمن أن السيدة زينب بنت المشرف وقفت منزلها الكائن بمحلة خوجلي بالخرطوم بحري بالسودان وقفا أهليا، وشرطت الانتفاع به مدة حياتها، ثم من بعدها تكون غلته لأختها الشقيقة رابعة، وبعد وفاتها تكون الغلة لبنات أختها، وبعد انقراض ذريتهن الإناث تكون الغلة لمسجد الشيخ خوجلي بالخرطوم بحري، وقد سجلت هذا الوقف بحجة رسمية بمحكمة الخرطوم بحري الشرعية تحت رقم ١٩ في ٢ظ / ٢/ ١٩٣٨، ولكنها لم تسلمه إلى متولٍّ، ولم يحكم به حاكم، وقد أرادت الآن نقض هذا الوقف الأهلي والرجوع عنه. وطلب السائل الإفادة عما إذا كان لها حق نقض الوقف والرجوع فيه؛ طبقا لأحكام الفقه وأقوال الأئمة.

---

* فتوى رقم ٣٣ سجل: ٩٧ بتاريخ: ٧/ ٥/ ١٩٦٢ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

المقرر عند سائر أهل العلم والفقه أن الوقف متى استوفى شروطه وأركانه ووقع صحيحا ناجزا يكون لازما بمجرد القول من وقت حصوله، لا يباع الموقوف ولا يرهن ولا يوهب ولا يورث، وليس للواقف أن يرجع عنه ولا أن ينقضه، وإن تسليم الموقوف إلى متولٍّ أو الحكم بلزومه ليس شرطا في صحته ولا في تمامه ولا في لزومه إلا في رواية عن الإمام أحمد حكاها صاحب المغني من أن تسليم الوقف لمتولٍّ وإخراجه من يد الواقف شرطٌ في اللزوم عنده، وقال الإمام أبو حنيفة: إن الوقف لا يكون لازما وإن وقع صحيحا، ويلزم عنده إذا حكم به حاكم أو كان مسجدا، وللواقف أن يرجع عنه وأن يتصرف في الموقوف بالبيع وغيره، وإذا مات الواقف يورث عنه بحالته أي وقفا غير لازم أيضا، ومن هذا تبين أن جمهور الفقهاء على أن الوقف بمجرد صدوره ناجزا صحيحا يكون لازما ولا يجوز الرجوع عنه، وأن رأي الإمام أبي حنيفة أن الوقف يكون غير لازم ويجوز للواقف الرجوع عنه سلم إلى متولٍّ أو لم يسلم إلا إذا حكم به حاكم أو كان مسجدا، وأن هناك رواية عن الإمام أحمد بعدم لزوم الوقف وجواز الرجوع عنه إذا لم يسلم إلى متولٍّ ويخرج من يد الواقف. ومما ذكر تظهر أقوال الفقهاء واضحة من قال منهم بجواز الرجوع عن الوقف، ومن قال منهم بعدم الجواز. وبهذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مخالفة شرط الواقف

المبـــــادئ

١ - شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة.

٢ - كل شرط لا ينـافي حكـم الوقـف ولا يـضر بالموقوف ولا بمصلحـة الموقوف عليهم، ولا يخالف حكم الشرع، فإنه يجب اتباعه والعمل به.

٣ - الشروط الصحيحة الواردة في عقد الوقف تكون لازمة إن لم يشرط الواقف له أو لغيره الحق في تغييرها.

٤ - كل شرط يوجـب تعطيـلا لمصلحة الوقف أو تفويتا لمصلحـة الموقوف عليهم يكـون غير معتبر، وتجـوز مخالفته إلى ما تقضي به المصلحـة، أو تطلبه الضرورة عند الحنفية.

٥ - يعمل بشرط الواقف، ولا يخالف إلا إذا قضت الضرورة بخلافه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٠١ سنة ١٩٦٢ المتضمن أن واقفا وقف بعض أملاكه على مسجد معين، وشرط أن يكون الفائض من ريع الوقف عن حاجة المسجد راجعا إلى ذريته على تناسلها، وكان الفائض كثيرا. وطلب السائل الإفادة عن الآتي: هل يجوز إبطال قول الواقف في رجوع الفائض إلى الذرية باعتبار أن أصل الوقف هو للمساجد فقط فتجعله خيريا محضا، أم لا؟

* فتوى رقم ٣٤ سجل: ٩٧ بتاريخ: ٧/ ٥/ ١٩٦٢ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

المقرر شرعا أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، وأن كل شرط لا ينافي حكم الوقف، ولا يضر بالموقوف، ولا بمصلحة الموقوف عليهم، ولا يخالف حكم الشرع، فإنه يجب اتباعه والعمل به، وأن الشروط الصحيحة الواردة في عقد الوقف تكون لازمة إن لم يشرط الواقف له أو لغيره الحق في تغييرها، فإذا شرط الواقف لنفسه أو لغيره حق التغيير في مصارف الوقف، أو في شروطه، فإنه يجوز له ولمن شرط له هذا الحق أن يغير ويبدل فيها وفقا لما يعطيه له هذا الشرط، وقد قرر فقهاء الحنفية أن كل شرط يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف أو تفويتا لمصلحة الموقوف عليهم يكون غير معتبر، وتجوز مخالفته إلى ما تقضي به المصلحة، أو تطلبه الضرورة، وقال الشافعية والحنابلة: يعمل بشرط الواقف، ولا يخالف إلا إذا قضت الضرورة بخلافه. ومما ذكر يتبين أن الأمر في تغيير شرط الواقف يرجع إلى اشتراط هذا الحق لنفسه أو لغيره في عقدة الوقف وكتابه، وأنه متى شرط الواقف حق التغيير في مصارف وقفه وشروطه لنفسه أو لغيره كان له أو لمن شرط له حق التغيير أن يغير في الشروط والمصارف؛ طبقا لما شرطه الواقف وفي حدود ما يقضي به هذا الاشتراط، أما مخالفة شرط الواقف فإنها أمر آخر خلاف التغيير وهو العدول عن الأخذ بشرط الواقف والعمل به إلى ما تقتضيه المصلحة أو تقضي به الضرورة مع بقاء هذا الشرط قائما، وعدم إحداث تغيير فيه، والأمر في مخالفة شرط الواقف أنها تجوز إذا اقتضت المصلحة ذلك أو قضت به الضرورة بأن كان في العمل بشرط الواقف ضرر بالوقف أو بمصلحة الموقوف عليهم، كما إذا اشترط عدم جواز تأجير العين الموقوفة لأكثر من سنة ورؤي أن المصلحة أو الضرورة تقضي بمخالفة هذا الشرط، فإنه تجوز مخالفته في هذه الحالة في رأي الحنفية، ومتى قضت الضرورة به في رأي الشافعية والحنابلة، وعبارة السؤال غير واضحة في أحد

المعنيين التغيير أو المخالفة، فإذا كان المقصود هو إحداث تغيير في شرط الواقف بجعل مصرف فائض الريع هو الجهات الخيرية بدلا من الذرية، فإن ذلك يتوقف على اشتراط حق التغيير من الواقف في عقدة الوقف لنفسه أو لغيره، فإن كان قد اشترط ذلك جاز التغيير ممن شرط له هذا الحق في نطاق الاشتراط وحدوده، وإن لم يكن قد اشترطه لأحد فلا يجوز هذا التغيير وإن كان المقصود هو مخالفة شرط الواقف، فإن المخالفة لا تجوز إلا في الحدود التي أشرنا إليها، وشرط الواقف في موضوع البحث ليس من الشروط التي تجوز مخالفتها. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله أعلم.

وقف المعدوم

المبـــــادئ

١ - يشـترط لجـواز الوقـف أن تكون العين المـراد وقفها مملوكة ملـكا باتا للواقف وقت الوقف.

٢ - ما يذهب من الأراضي في أكل البحر يخرج عن ملك مالكه.

٣- التعويـض المقـدر مـن الحكومة عما أكله النهـر قبل الوقف يكـون تعويضا عن أرض مملوكة ويدخل ضمن تركة الواقف ويورث ضمن ما يورث عنه شرعا.

الســـــؤال

اطلعنا على المقيد برقم ٦١ سنة ١٩٦٣ وعلى كتاب الوقف المرافق له وتضمن كتاب الوقف أن المرحومة عيوشة أحمد جابر وقفت بالإشهاد الصادر منها بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩ إبريل سنة ١٩٢٨ الأطيان الزراعية البالغ قدرها ١٤٠ فدانا و٥ قراريط و١٨ سهما الكائنة بناحيتي أبو غرير ونزلة عمر مركز بني مزار المبينة الحدود والمعالم وطريق الملكية بالإشهاد المذكور، وأنشأت الواقفة المذكورة وقفها على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على بنتها زهرة، ثم من بعدها على زينب حسين كامل بنت بنتها زهرة، ثم على أولاد زينب المذكورة ذكورا وإناثا بالسوية بينهم ... إلى آخر ما جاء بالإنشاء، وشرطت الواقفة شروطا منها أن يصرف من ريع الوقف بعد وفاتها ريع ستة عشر فدانا على جهات خيرية عينتها، وتضمن الطلب أن الواقفة حين وقفت هذا الوقف في ١٩ إبريل سنة ١٩٢٨ لم يكن في الطبيعة من هذا القدر الموقوف سوى ٨١ فدانا و١٩ قيراطا و٥ أسهم، كما هو ثابت من المكلفة الصادرة من محافظة المنيا عن هذه الأطيان عن سنة ١٩٢٧ أي

---

* فتوى رقم ٥٢ سجل: ٩٧ بتاريخ: ٤/ ٢/ ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

قبل صدور الوقف ذاته، والباقي من الموقوف كان قد استغرق بأكل النهر المجاور للأطيان قبل الوقف. وطلب السائل الإفادة عن الآتي: هل يكون الوقف صحيحا إذا ورد على عين معدومة وغير موجودة في الطبيعة عند صدور الوقف؟ وإذا لم تكن موجودة بفعل أكل النهر، وعوضت الحكومة عنها مالا نقديا، فهل يكون هذا المال حق التعويض مما يورث عن الواقفة لورثتها، أم يتبع الوقف وبالتالي يستحق لمن آل إليه الاستحقاق في الوقف؟

الجواب

المنصوص عليه فقها أنه يشترط لجواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها مملوكة ملكا باتا للواقف وقت الوقف، وجاء في الدر المختار ص٥٥٥ جزء ثالث: «وشرطه شرط سائر التبرعات». وعلق عليه ابن عابدين في رد المحتار بقوله: «أفاد أن الواقف لا بد أن يكون مالكا له وقت الوقف ملكا باتا ولو بسبب فاسد...إلخ». وجاء في الفتاوى الهندية جزء ٢ ص ٣٥٣ وما بعدها عند ذكر شرائط الوقف: «ومنها الملك وقت الوقف حتى لو غصب أرضا فوقفها ثم اشتراها من مالكها ودفع الثمن إليه، أو صالح على مال دفعه إليه لا يكون وقفا كذا في البحر الرائق، ثم قال: ويتفرع على اشتراط الملك أنه لا يجوز وقف الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتا، أو كانت ملكا للإمام فأقطعها الإمام رجلا، وأنه لا يجوز وقف الحوز للإمام؛ لأنه ليس بمالك لها». وبما أن الطالب يقرر أن الواقفة حين وقفت وقفها المذكور الصادر في سنة ١٩٢٨ والبالغ قدره ١٤٠ فدانا لم يكن في الطبيعة من هذا القدر الموقوف سوى ٨١ فدانا، كما هو ثابت من المكلفة الصادرة من محافظة المنيا في سنة ١٩٢٧ عن هذه الأطيان، أي قبل صدور الوقف عن الواقفة، وأن ما زاد على الـ ٨١ فدانا مما وقفته قد ذهب واستغرق في أكل النهر، وبما أن ما يذهب في أكل البحر يخرج عن ملك مالكه، وبما أن الواقفة قد ضمنت وقفها قدرا مما أكله

البحر، فيكون وقفها لهذا القدر غير صحيح، ويقع الوقف فيه باطلا؛ لأنه قد ورد على أرض غير مملوكة للواقفة ملكا باتا حين الوقف، ومن شروط صحة الوقف كما سبق بيانه ملكية العين الموقوفة وقت الوقف، وبالتالي يكون التعويض الذي قدرته الحكومة لما أكله النهر قبل الوقف تعويضا عن أرض مملوكة، ويكون ضمن تركة الواقفة وأملاكها التي تورث عنها، ويستحقها ورثتها الشرعيون لا مستحقو الوقف. ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

ـــ

التغيير في الوقف بما يخرج الواقف عن الاستحقاق

المبـــــادئ

١ - صاحب الوقف الذي أخرج نفسه من الاستحقاق لا حق له أو لغيره في الاستحقاق أو استرداد أعيان الوقف أو المطالبة بشيء فيه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٤٣ سنة ١٩٦٢ وعلى الصور الثلاث الرسمية من إشهادات الوقف والتغيير والبيانات المرافقة، وقد تضمن كتاب الوقف أن المرحوم سليمان بن صالح بن علي الشهير بالجروني وقف أطيانا زراعية مساحتها ٦ أفدنة و٢٠ قيراطا و٨ أسهم مبينة الحدود والمعالم والمشتملات بكتاب وقفه الصادر منه أمام محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٣٢٥ هجرية، ٣ سبتمبر سنة ١٩٠٧ ميلادية، وقد أنشأه من تاريخه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه على أولاده وذريته ونسله على الوجه الوارد بإنشاء الوقف، وجعل لنفسه دون غيره الشروط العشرة كلما شاء، وجعل آخره جهة بر لا تنقطع إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف، وتضمن إشهاد التغيير الصادر من الواقف المذكور أمام محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣٤٥ هجرية، ٤ مايو سنة ١٩٢٧ ميلادية أنه قد غير في مصارف وقفه المذكور بأن أدخل ابن أخته المدعو الشيخ/ أحمد بن محمد بن أحمد حسين عبد اللاه في الوقف وجعله مستحقا لريع حصة من الوقف قدرها ٣ أفدنة و٢١ قيراطا و١٠ أسهم بينها بإشهاد التغيير مدة حياته، ثم من بعده لأولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه على الوجه الوارد بإشهاد التغيير، وجعل له الشروط العشرة بالنسبة لهذه

* فتوى رقم ٧٢ سجل: ٩٧ بتاريخ: ١٢/ ٣/ ١٩٦٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الحصة، وليس للواقف حق الرجوع على هذا المدخل ولا إخراجه ولا حرمانه من هذه الحصة، وجعل له النظر عليها من تاريخ الإدخال ليتسلمها وينتفع بها انتفاع الواقفين، ثم يكون النظر بعد المدخل على هذه الحصة للأرشد فالأرشد من أولاده وذريته، كما تضمن إشهاد التغيير الصادر من الواقف المذكور أمام محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ٢٧ المحرم سنة ١٣٤٨ هجرية، و٤ يوليو سنة ١٩٢٩ ميلادية أنه غير مرة أخرى في مصارف وقفه المذكور بأن أدخل فيه كلا من الشيخ/ أحمد محمد أحمد حسين عبد الله، وجعله مستحقا لريع حصة قدرها فدان و٢٠ قيراطا و١٤ سهما في الوقف المذكور بينها بإشهاد التغيير، والشيخ/ عبد الحافظ سيد عبد اللاه عمدة بني كلب، وجعله مستحقا لريع حصة من الوقف قدرها فدان وقيراطان و٨ أسهم بينها بإشهاد التغيير مدة حياتهما، ثم من بعد كل منهما تكون حصته لأولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم على الوجه الوارد بإشهاد التغيير، وجعل لكل منهما الشروط العشرة بالنسبة للحصة المدخل فيها، وليس للواقف حق الرجوع عليهما ولا إخراجهما ولا حرمانهما ولا أحدهما بما أدخلا فيه، وجعل لكل منهما النظر على حصته من تاريخ الإدخال، ثم من بعد كل منهما يكون النظر على حصته للأرشد فالأرشد من أولاده وذريته ... إلخ، وتضمن الطلب والبيان بعد الإشارة إلى إشهادي التغيير المشار إليهما، وما تضمنه كل منهما أن الواقف قد أدخل المدخلين المذكورين في الوقف بسبب القرابة، وأنه كان عديم الخليفة من الأولاد، وأن الواقف قد توفي بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٤٦ مصرا على الوقف والتغيير. وطلب السائل بيان ما إذا كان له أن يسترد أعيان الوقف؛ طبقا لقانون حل الوقف، أم لا.

الجواب

ظاهر من كتاب الوقف أن الواقف قد أنشأ وقفه من تاريخه على نفسه، ثم من بعده على أولاده وذريته بترتيب الطبقات، وجعل لنفسه الشروط العشرة المعلومة وتكرارها، وتبين من إشهادي التغيير المشار إليهما أنه قد غير في مصارف الوقف فأدخل ابن أخته الشيخ/ أحمد محمد أحمد حسين عبد الله، والشيخ/ عبد الحافظ سيد عبد اللاه في جميع القدر الموقوف كل منهما بحصته المبينة بإشهادي التغيير، وبما أن هذا الواقف وإن لم ينص على إخراج نفسه من الاستحقاق في ريع الأعيان الموقوفة إلا أنه قد أوضح أن غرضه من هذا التغيير هو قصر الاستحقاق في الوقف على من أدخلهما فيه، فقد قرر أنه أدخل كلا منهما في حصة معينة بينها؛ ليصير مستحقا لريعها، وأنه لا حق له في الرجوع في الوقف ولا في إخراج أو حرمان كل منهما مما أدخله فيه، وأنه أسقط حقه في الشروط العشرة بالنسبة لكل حصة منهما، وأنه جعل كلا منهما ناظرا على حصته التي أدخل فيها من تاريخ الإدخال؛ ليتسلم الحصة ويستغلها وينتفع بريعها انتفاع الواقف بالموقوف، ثم يكون النظر من بعد كل منهما على حصته للأرشد فالأرشد من أولاده وذريته، وهذا كله يدل دلالة واضحة على أن غرض الواقف هو جعل الاستحقاق قاصرا على من أدخلهما كل في حصته، وأنه لا حق له في الاستحقاق أي أنه يكون قد أخرج نفسه من الاستحقاق، وقد توفي مصرا على صنيعه هذا ولم يطرأ ما يعطيه أو يعطي غيره الحق في الرجوع أو المطالبة بشيء جديد؛ ومن ثم لا يكون للسائل حق في استرداد أعيان الوقف أو المطالبة بشيء فيه. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله أعلم.

تفسير شرط الواقف

المبـــــادئ

١ - قول الواقف: "على أنه إن توفي أحد الموقوف عليهما قبل الاستحقاق أو بعده ولم يـترك ورثة يكون نصيبه لأخيـه الموجود على قيد الحياة من الموقوف عليهما" يقتضي أن يـؤول الاسـتحقاق بوفـاة أحدهما إلى أخيـه الموقوف عليه فقـط دون غيره، ولا يدخل الإخوة لأم في الاستحقاق بناء على أنهم من ورثة من مات.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٢٤ سنة ١٩٦٥ وعلى الصورة العرفية من كتاب الوقف والبيان المرافقين، وقد تضمن كتاب الوقف أن المرحومة ست العز كريمة المرحوم يوسف العبد بن علي وقفت ما هو معين بكتاب وقفها الصادر منها أمام محكمة كفر الشيخ الشرعية بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٣٢٧ هجرية، ١٢ يونيه سنة ١٩١٩ ميلادية، وقد جعلته على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه على أخويها لأبيها محمد الشامي يوسف العبد وعلي المغازي يوسف العبد مناصفة بينهما مدة حياتهما ما داما على قيد الحياة، فإن توفي أحدهما قبل الاستحقاق أو بعد الاستحقاق ولم يترك ورثة يكون نصيبه لأخيه الموجود من الموقوف عليهما، ومن بعد كل منهما يكون نصيبه لأولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه بترتيب الطبقات على الوجه الوارد بالإنشاء والشروط المدونة بكتاب الوقف، وجعلت آخره جهة بر لا تنقطع. وتضمن الطلب والبيان أن الواقفة توفيت بتاريخ ١٦/ ٣/ ١٩٣٧. كما توفي أخوها لأبيها علي المغازي يوسف العبد عقيما عن غير عقب ولا ذرية بتاريخ ١/ ١٢/ ١٩٤٢ عن أخيه لأبيه محمد الشامي يوسف

* فتوى رقم ٩٣ سجل: ٩٧ بتاريخ: ٢٥/ ٥/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

العبد الموقوف عليه الآخر، وعن إخوة لأم ذكورا وإناثا. وطلب السائل بيان ما إذا كان نصيب علي المغازي يوسف العبد في الوقف المذكور يؤول إلى أخيه لأبيه محمد الشامي يوسف العبد الموقوف عليه الآخر، أم يؤول إليه وإلى إخوته لأمه الذكور والإناث.

الجواب

ظاهر من كتاب الوقف أن الواقفة قد نصت على أيلولة الوقف من بعدها لأخويها لأبيها محمد الشامي يوسف العبد وعلي المغازي يوسف العبد مناصفة بينهما مدة حياتهما ما داما على قيد الحياة، كما نصت على أنه إن توفي أحدهما قبل الاستحقاق أو بعد الاستحقاق ولم يترك ورثة يكون نصيبه لأخيه الموجود على قيد الحياة من الموقوف عليهما، وهذا النص يقضي بأن يكون نصيب علي المغازي المذكور بعد موته لأخيه لأبيه محمد الشامي يوسف العبد المذكور الموجود على قيد الحياة دون إخوته لأمه، وقول الواقفة: «ولم يترك ورثة» لا يدخل الإخوة لأم باعتبارهم ورثة للمتوفى؛ لأن المقصود بكلمة ورثة -الواردة في الإنشاء- إنما هم الورثة الموقوف عليهم المستحقون في الوقف دون غيرهم، والإخوة لأم ليسوا من أهل هذا الوقف ولا من الموقوف عليهم، وعلى ذلك فيؤول نصيب علي المغازي يوسف العبد المتوفى عن غير عقب إلى أخيه لأبيه محمد الشامي يوسف العبد الموجود على قيد الحياة وقت وفاته وحده دون إخوته لأمه طبقا لنص الواقفة المذكور آنفا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله أعلم.

عمارة الوقف والزيادة فيه عما كان عليه وقت الوقف

المبــــــادئ

١ - يبدأ من ريع الوقف بعمارته ومرمته ولو لم يشرط الواقف ذلك حتى لو استغرقت العمارة جميع الريع.

٢ - عند الحاجة إلى تعمير أصل الوقف يؤخذ من الغلة، وإن لم تكن هناك غلة وكان التعمير ضروريا جاز للناظر أن يستدين ويقوم بالتعمير ويوفي الدين من الغلة بعد العمارة، ويقدم على الدفع للمستحقين.

٣ - تحجب العمارة في الغلة بقدر ما يرجع الموقوف إلى حالته وقت الوقف، ولا يصح للناظر أن يزيد فيه إلا برضاء المستحقين أو بشرط الواقف، سواء أكان على معين ومن بعده للفقراء أم كان على الفقراء ابتداء.

٤ - إن شرط الواقف للناظر أن يزيد في عمارة الموقوف عن الحالة التي كان عليها وقت الوقف أو شرط له أن يفعل ما فيه نمو غلة كان له أن يفعل كل ما فيه مصلحة للوقف والموقوف عليه.

٥ - يجوز للناظر إذا كانت هناك أرض موقوفة تستغل بالزراعة وكانت متصلة بمساكن المدينة، ويرغب الناس في استئجار بيوتها وكانت الغلة من ذلك أكثر من غلة زراعتها يجوز للناظر في هذه الحالة أن يبني على تلك الأرض بيوتا لتستغل بالإجارة.

٦ - الضرائب والاستقطاعات التي تفرض على عين الوقف وتؤثر على المستحقين، تجوز للناظر أن ينشئ المباني والمنشآت بجزء يحجزه من ريع الوقف لا يؤثر على المستحقين، وبصورة ليس فيها إرهاق لهم ولا تضييق عليهم.

٧ - ما ينشئه الناظر على أرض الوقف من مال الوقف يكون لجهة الوقف وملحقا

---

* فتوى رقم ١٠٧ سجل: ٩٧ بتاريخ: ١٦/ ١٢/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

به شرعا، وعليه أن يقوم بعمل إشـهاد أمام القاضي المختص بإلحاق ما ينشـئه بجهة الوقف.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٦٦ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن جد السائل وقف أعيانا مبينة الحدود والمعالم بكتاب وقفه الصادر منه أمام الحاكم الشرعي بالقدس في أواخر ذي القعدة سنة سبع وعشرين ومائة وألف -١١٢٧- هجرية، وقد أنشأه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على نسلهم وعقبهم أولاد الظهور دون أولاد البطون على الوجه المبين بالإشهاد، وشرط الواقف في وقفه هذا شروطا منها: أن يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته وما فيه بقاء عينه ونمو غلته وزيادة أجرته، ويوجد من أعيان هذا الوقف قطعة أرض فضاء تبلغ مساحتها حوالي خمس دونمات، وأصبحت بحكم اتساع العمران من أراضي المباني التجارية في حدود مدينة القدس، ويقتضي نظام الضرائب دفع مبالغ كبيرة على مثل هذه الأراضي كضريبة أملاك للدولة مما قد يؤثر على مصلحة الوقف والمستحقين، وقد سبق أن استأذن المحكمة الشرعية بالقدس في إجراء إصلاحات وتغيير معالم واستبدال كان لها أثر كبير في زيادة إيراد الوقف الأمر الذي يمكن معه حجز جزء من الريع لإقامة مبان ومنشآت على هذه الأرض الفضاء تغل ريعا لجهة الوقف المذكور؛ طبقا لتخطيط ومواصفات أعدت لهذا الغرض، ولما كان هذا المشروع يتطلب مبالغ كثيرة قد ترهق المستحقين، فقد وضعت خطة لتحقيقه على فترات وخطوات لا ترهق المستحقين ولا تضيق عليهم، فهل يجوز طبقا لشروط الواقف، وفي هدي أحكام الشريعة القيام بهذا العمل على الوضع المشار إليه؟ مع الإحاطة بأنه سيستأذن المحكمة الشرعية المختصة في هذا العمل.

الجواب

جاء في الجزء الثالث من حاشية رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين من صفحة ٥٨١ إلى صفحة ٥٨٨ ما ملخصه: «أنه يبدأ من ريع الوقف بعمارته ومرمته ولو لم يشرط الواقف ذلك حتى لو استغرقت العمارة جميع الريع، وهذا إذا كانت هناك غلة وقت الحاجة إلى التعمير، وإن لم تكن هناك غلة وكان التعمير ضروريا جاز للناظر أن يستدين ويقوم بالتعمير ويوفي الدين من الغلة بعد العمارة، ويقدم على الدفع للمستحقين، وإنما تحجب العمارة في الغلة بقدر ما يرجع الموقوف إلى حالته وقت الوقف، ولا يصح للناظر أن يزيد فيه إلا برضاء المستحقين أو بشرط الواقف، سواء أكان على معين ومن بعده للفقراء أم كان على الفقراء ابتداء، وإن شرط الواقف للناظر أن يزيد في عمارة الموقوف عن الحالة التي كان عليها وقت الوقف أو شرط له أن يفعل ما فيه نمو غلة كان له أن يفعل كل ما فيه مصلحة للوقف والموقوف عليه من تجصيص الدار وفتح الشبابيك فيها وإحداث كل ما يوجب زيادة الأجرة ويوفر الرغبة في الموقوف، وقال بعضهم: لو كان الموقوف عليه غير معين كالفقراء جازت الزيادة في العمارة بدون شرط من الواقف أو رضاء الموقوف عليهم؛ لتعذر أخذ رضائهم بسبب عدم تعيينهم، والقول الأول أصح، والأرض والبساتين مثل الدار الموقوفة للاستغلال في حكم التعمير». اهـ. وجاء في الإسعاف في أحكام الأوقاف للعلامة الطرابلسي صفحة ٥٨ ما نصه: «وليس لمتولي الوقف أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتا لتستغل بالإجارة؛ لأن استغلال الأرض بالزراعة، فإن كانت متصلة ببيوت المصر وترغب الناس في استئجار بيوتها وكانت الغلة من البيوت فوق غلة الزراعة جاز له حينئذ البناء؛ ولكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء». اهـ. وظاهر من هذه النصوص أنه يجوز لناظر الوقف أن يعمر الموقوف من الريع الذي تحت يده، ويخرج بالتعمير عما كان عليه الموقوف وقت

الوقف بالتحسين أو بالزيادة والإنشاء إذا كان في ذلك مصلحة للوقف والموقوف عليهم متى شرط الواقف له ذلك أو رضي به المستحقون، وأنه يجوز للناظر إذا كانت هناك أرض موقوفة تستغل بالزراعة وكانت متصلة بمساكن المدينة، ويرغب الناس في استئجار بيوتها وكانت الغلة من ذلك أكثر من غلة زراعتها يجوز للناظر في هذه الحالة أن يبني على تلك الأرض بيوتا لتستغل بالإجارة؛ لأن الاستغلال بهذا أنفع للموقوف عليهم، وفي حادثة السؤال يقول ناظر الوقف -الطالب-: إن للوقف قطعة أرض مساحتها خمس دونمات اتصلت بمدينة القدس، ولا يمكن استغلالها بالزراعة، ويقضي نظام الضرائب بدفع مبالغ كبيرة على هذه الأرض كضريبة أملاك للدولة، مما يستنفد جزءا كبيرا من ريع باقي الموقوف، وبالتالي يؤثر على مصلحة الوقف والمستحقين، ويمكن حجز جزء من الريع لإقامة مبان ومنشأة على هذه الأرض الفضاء تغل ريعا لجهة الوقف، وتعود بالخير على المستحقين فيه، وهو مشروع يتكلف مبالغ كبيرة، وقد وضعت خطة لتنفيذه بعد استئذان المحكمة الشرعية فيه على خطوات، بحيث لا ترهق المستحقين، ولا تضيق عليهم، وتبين من الاطلاع على صورة شمسية من حجة الوقف عرضها الطالب أن الواقف شرط أن يبدأ من ريع الوقف بعمارته ومرمته وما فيه بقاء عينه، ونمو غلته وزيادة أجرته، وهذا الشرط صريح في إذن الناظر بالزيادة في العمارة إلى الحد الذي ينمي الغلة ويزيد الأجرة، ولا يتقيد بإبقاء الموقوف على ما كان عليه وقت الوقف على أن نص الإسعاف صريح في أنه «يجوز للناظر أن يستغل الأرض الزراعية المستغلة فعلا بالزراعة إذا اتصلت ببيوت المصر، وكان الاستغلال بإنشاء المباني وإجارتها أنفع للموقوف عليهم من الاستغلال بالزراعة». هذا النص صريح في أنه يجوز للناظر حينئذ أن يقيم بيوتا على هذه الأرض ويستغلها بالأجرة، وفي حادثتنا هذه أرض الوقف اتصلت ببيوت المصر وهي معطلة لا تستغل مطلقا وفوق هذا مضروب

عليها من الضرائب للدولة ما يستنفد جزءا كبيرا من ريع باقي الموقوف، الأمر الذي في بقائه واستمراره ضرر بالوقف والمستحقين، فيجوز للناظر -والحالة هذه- أن ينشئ المباني والمنشآت التي يشير إليها بجزء يحجزه من ريع الوقف لا يؤثر على المستحقين، وبصورة ليس فيها إرهاق لهم ولا تضييق عليهم وما ينشئه الناظر على أرض الوقف من مال الوقف يكون لجهة الوقف وملحقا به شرعا، وعليه أن يقوم بعمل إشهاد أمام القاضي المختص بإلحاق ما ينشئه بجهة الوقف. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الوقف الخيري المعلق على الموت

المبـــــادئ

١ - تعليق الوقف على موت الواقف جائز.

٢ - القرابة تشـمل كل من يجمعه مع الشـخص أبعد أب له في الإسلام من الرجال القريب والبعيد والمحرم وغيره في ذلك سواء.

٣ - القرابـة تشـمل كل ذي رحـم محـرم من الشـخص، ويقدم الأقـرب فالأقرب وتفضل قرابة الأب على قرابة الأم.

٤ - لا تشمل القرابة الأبوين ولا ولد الصلب بالاتفاق.

٥ - القرابة تتناول النافلة وإن نزلت، والأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات وإن علوا، وتتناول المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعدوا.

٦ - القرابة تفيد المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق.

٧- مـن جهـات البر والخـير التي تقدم في الإعطـاء الفقراء والمحتاجـون من أولاد الواقف وذريته وأقاربه فيعطون متى كانوا فقراء قدر كفايتهم.

٨ - قرابـة الشـخص أرحامـه وأنسـابه إلى أقصى أب له في الإسـلام مـن قبل أبويه وولده لصلبه.

٩ - يـراد بالقرابة كل ذي رحم محرم من الشـخص، ويقـدم الأقرب فالأقرب عند الإعطاء في الاستحقاق، والأرحام مثل القرابة في المعنى والشمول.

١٠ - القرابـة والأرحـام والأنسـاب كل مـن يناسـب الشـخص إلى أقصى أب في الإسلام من قبل أبيه وإلى أقصى أب له في الإسلام من جهة أمه ما خلا أبويه وولده لصلبه فإنهم لا يدخلون في ذلك.

١١ - قرابة الشـخص أرحامه وأنسـابه إلى أقصى أب له في الإسـلام من قبل أبويه

---

* فتوى رقم ١١٨ سجل: ٩٧ بتاريخ: ٦/ ٨/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وولده لصلبه فإنهم يُسَمَّوْنَ قرابة اتفاقا.

١٢ - الكفاية تشمل كفاية الشخص وكفاية عياله ومن يعولهم.

١٣ - عيـال المـرء هم كل من يكـون في نفقته فتدخل فيهم امرأتـه وولده وكل من يكون في نفقته من ذي رحم محرم منهم أو من غير ذي رحم.

١٤ - الحشم الذين يعولهم بمنزلة العيال.

١٥ - الكفاية تختلف باختلاف الناس والبيان فلكل محتاج كفاية مثله.

١٦ - الريع يكون لجهات البر والخير التي ذكرها الواقف.

١٧ - لأهل الوقف ولكل مسلم أن يطالب بعزل ناظر الوقف بعد أن يأذنه القاضي بمخاصمة الناظر، وبعد أن تتوفر الدواعي لتلك المخاصمة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٦٠ سنة ١٩٦٦ وعلى الصورة الشمسية من كتاب الوقف المرافقة، وقد تضمن الطلب أن والده قد أنشأ وقفا خيريا على جهات بر عينها، وأن من الجهات التي عينها المساجد، وأن الدولة هناك تقوم بالإنفاق على المساجد بجميع ما يلزمها، وأن أولاد الواقف وذريته أولى بهذا الوقف، وأن الواقف قد توفي، ويتولى النظر عليه الآن أحد أبنائه، وأن بعض الأقارب يطالبون بعزله، ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما يأتي:

١- معنى الأقارب وحدود درجاتهم وحقهم في طلب عزل ناظر الوقف والاستفادة من ريع الوقف.

٢- معنى الأرحام وحدود درجاتهم وحقهم في الاستفادة من ريع الوقف.

٣- مدى إمكان حل هذا الوقف كله أو بعضه وتوزيع الموقوف على أولاد الواقف الفقراء.

وتضمنت صورة كتاب الوقف المقدمة أن هلال بن فجحان أشهد على نفسه إشهادا شرعيا لدى المحكمة الكلية للأحوال الشخصية بالكويت في ١٧ من شوال سنة ١٣٥٥ هجرية برقم ٢٦٤ أنه متى نزل به حدث الموت الذي لا بد منه أن يكون المنزل الكبير الكائن في بومباي المسمى مزكام والبيت الكائن في البرين المشترى من يوسف كانوه وقفا بعد موته من الثلث تصرف غلات البيتين المذكورين في وجوه الخيرات والمبرات من إطعام جائع وكسوة عار من يتيم وفقير ومسكين وأرملة وتعمير بيوت الله تعالى، وكل ما يرى من وجوه الخيرات والمبرات، وأمر بأن يكون ممن يقوم بالصدقة عليه من غلات هذا الوقف أقاربه وأرحامه المحتاجون، ومتى افتقر أحد من ذرية الواقف فهو الأحق بالإنفاق عليه منها يعطى كفايته سنة فسنة، تصرف واردات هذا الوقف في مصارفه المذكورة بعد أن تقام منها عمارة البيتين ومصالحها من بناء وغيره مما يضمن دوام غلاته، حَبسُها بعد موته لا يُغير عن حاله ولا يبدل عن سبيله قائما على أصوله محفوظا على شروطه حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، فمن سعى في تغييره وتبديله فالله سائله وولي الانتقام منه، وشرط الواقف أن يعطى حمد الناصر البراك من إيراد الوقف ثلاثون روبية شهريا، وأن يعطى كذلك جميع المصاريف التي ينفقها في الذهاب والإياب للتعمير والإصلاح وتحصيل الإيراد، وشرط أن يتولى هذا الوقف حمد الناصر وخالد المخلد، ثم من بعدهما الصالح من أولاد الواقف ثم الصالح من أولاد أولاده، ثم الصالح من المسلمين.

الجواب

ظاهر من الاطلاع على كتاب الوقف ونصوصه التي لخصناها في الوقائع أن هلال بن فجحان أشهد أمام المحكمة أنه إذا مات يكون البيتان المبينان بكتاب الوقف وقفا على جهات البر والخير التي بينها، والوقف على هذا النحو وقف معلق على

موت الواقف، وتعليق الوقف على موت الواقف جائز في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أحد أقوال ثلاثة عندهم، ونصوا على أنه إذا تحقق الشرط المعلق عليه وهو موت الواقف يكون الوقف لازما ويعتبر من الثلث كالوصية، وقد نص الواقف على تأبيد الوقف وبقائه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وحذر من التغيير والتبديل فيه، فلا شك إذن في صحة هذا الوقف ولزومه شرعا، وبالنظر إلى مصارف هذا الوقف التي حددها الواقف يتبين أنها الفقراء والمساكين وتعمير بيوت الله تعالى، وخص الواقف الفقراء من أقاربه وأرحامه المحتاجين ومن يحتاج من ذريته بالذكر، ونص على إعطائهم الكفاية من ريع الوقف وغلته، ثم عمم في كل وجوه البر والخير، فهو وقف خيري لا استحقاق فيه لأحد إلا بعنوان أنه فقير ومحتاج يأخذ منه بقدر الكفاية لا على سبيل الاستحقاق بالمعنى المتعارف، وذرية الشخص كل من ذر ونسل منه ذكرا كان أو أنثى بعدت درجته أو قربت، وقرابة الشخص اختلف الفقهاء في تحديدها وبيان من تشمله هذه الكلمة إذا وردت في كتب الفقه أو الوصية، فقيل: إنها تشمل كل من يجمعه مع الشخص أبعد أب له في الإسلام من الرجال القريب والبعيد والمحرم وغيره في ذلك سواء، وهذا رأي أبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة، وقيل: إنها تشمل كل ذي رحم محرم من الشخص، ويقدم الأقرب فالأقرب وتفضل قرابة الأب على قرابة الأم وهذا قول أبي حنيفة، ولا تشمل القرابة الأبوين ولا ولد الصلب بالاتفاق؛ لأن كلا منهم أقرب من أن تقال له قرابة، واختلف هل تشمل الأجداد والجدات من قبيل الآباء والأمهات وإن علوا وأولاد الذكور والإناث وإن نزلوا أو لا تشملهم، جاء في كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي: «إن القرابة تتناول النافلة وإن نزلت، والأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات وإن علوا، وتتناول المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعدوا، وهذا عند الصاحبين وعند أبي حنيفة تفيد

المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق، وليس ابن الابن والجد من القرابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلا يدخلان، وعند محمد منها فيدخلان، وقال القهستاني: إن قول الإمام هو الصحيح، ونص ابن عابدين في حاشية رد المحتار على الدر المختار على أنه عليه المتون في كتاب الوصايا، والخلاف إنما هو إذا لم ينص الواقف على شيء معين وإلا فيتبع نصه اتفاقا؛ وطبقا لرأي الإمام يراد بالقرابة كل ذي رحم محرم من الشخص، ويقدم الأقرب فالأقرب عند الإعطاء في الاستحقاق، والأرحام مثل القرابة في المعنى والشمول». جاء في كتاب الإسعاف: «والقرابة والأرحام والأنساب كل من يناسب الشخص إلى أقصى أب في الإسلام من قبل أبيه وإلى أقصى أب له في الإسلام من جهة أمه ما خلا أبويه وولده لصلبه فإنهم لا يدخلون في ذلك». وفي الدر المختار شرح تنوير الأبصار: «وقرابة الشخص وأرحامه وأنسابه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبويه وولده لصلبه فإنهم يُسَمَّوْنَ قرابة اتفاقا». والمحتاج هو الفقير جاء في هلال وفي الخانية أن الفقر هو الحاجة وأن الفقير والمحتاج بمعنى واحد. والكفاية فتشمل كفاية الشخص وكفاية عياله ومن يعولهم. جاء في الخانية: «رجل وقف ضيعة على رجل وشرط أن يعطى كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فإنه يعطى له ولعياله كفايتهم؛ لأن كفاية العيال من كفايته». وقال الخصاف: إن عيال المرء هم كل من يكون في نفقته فتدخل فيهم امرأته وولده وكل من يكون في نفقته من ذي رحم محرم منهم أو من غير ذي رحم، وقالوا: إن الحشم الذين يعولهم بمنزلة العيال، فلا يشترط إذن في من يعوله أن تكون نفقته واجبة عليه، وألا يكون زوجة ولا ولدا ولا قريبا، وإنما لغيره بقيامه بالإنفاق عليهم، والكفاية تختلف باختلاف الناس والبيان فلكل محتاج كفاية مثله، وفي ضوء ما ذكرنا نقول: إن هذا الوقف لازم ومؤيد لا يجوز الرجوع فيه ولا إنهاؤه، ولا حق لأولاد الواقف وذريته وأقاربه وأرحامه الأغنياء بالمعاني

التي ذكرناها في ريع هذا الوقف، وإن الريع إنما هو لجهات البر والخير التي ذكرها الواقف، ومن جهات البر والخير التي تقدم في الإعطاء الفقراء والمحتاجون بالمعنى المتقدم من أولاد الواقف وذريته وأقاربه فيعطون متى كانوا فقراء قدر كفايتهم بمعنى الكفاية التي أوضحناها أي يعطى كل واحد منهم بقدر كفايته إن اتسع ريع الوقف لكفايته جميع الفقراء من الذرية والأقارب، وإلا فيبدأ بالأقرب فالأقرب فيعطى الأقرب قدر كفايته ثم الذي يليه وهكذا، ثم جهات البر التي أشار إليها الواقف، وما أثاره السائل من قيام الدولة بالصرف على المساجد بما يكفل عمارتها وصيانتها وإقامة الشعائر فيها على الوجه المطلوب شرعا، وأنه لم تبق لها حاجة إلى شيء من ريع الوقف هذا الذي أثاره السائل لا أثر له في توزيع ريع الوقف وصرفه؛ لأن الواقف لم يعين مسجدا أو نوعا من المساجد بالذات، ولو كان قد عين واستغنى المسجد أو المساجد المعينة عن حاجتها إلى ريع الوقف لما أثر ذلك، إذ المقرر شرعا أن الريع يصرف في هذه الحالة في جهات البر والخير الأخرى التي أشار إليها الواقف، بقي بعد ذلك ما يشير إليه السائل من حق الأقارب والأرحام في المطالبة بعزل ناظر الوقف، والمقرر شرعا أن لأهل الوقف ولكل مسلم أن يطالب بعزل ناظر مثل هذا الوقف بعد أن يأذنه القاضي بمخاصمة الناظر، وبعد أن تتوفر الدواعي لتلك المخاصمة. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

ـــ

انتهاء الوقف قانونا وقسمته

المبـــــــادئ

١ - الوقف ينتهي متى كانت هناك مصلحة تفضُل بقاءه حتى إنها لو كانت موجودة حين الوقف لفضلها الواقف وامتنع عن وقفه لما وقف.

٢ - تجوز قسمة أعيان الوقف بين المستحقين إذا كانت هناك مصلحة ظاهرة تستدعي ذلك.

٣- يشترط لجواز قسمة الوقف شرطان: الأول أن تكون العين قابلة للقسمة، فإن كانت غير قابلة لها بأن كان يترتب عليها عدم الانتفاع بالأنصبة بعدها انتفاعا مقيدا فإنها لا تجوز، والثاني: لا يترتب عليها ضرر بين بعين الوقف أو بالمستحقين.

٤ - الأمر في تقدير عدم قابلية العين للقسمة وتقدير ما يترتب على القسمة من ضرر بين موكول إلى المحكمة.

٥ - المستحقون في الوقف والذين لا يسكنون في المنزل الموقوف يجوز لهم أخذ الأجر من الذين يسكنون فيه بمقدار ما يوازي حقهم في الاستحقاق.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب الوارد لنا مع كتاب السيد/ مدير مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر رقم ١١٠٥ ٢٢/ ٢/ ١٩٦٧ والمقيد برقم ١١٩ سنة ١٩٦٧ وعلى الصورة العرفية من كتاب الوقف الصادر من محكمة الشرع في ٢٧ من رجب سنة ١٣٤١ هجرية والمتضمنة أن المرحوم سلمان بن أحمد بن جاسم وقف بيت سكناه المعلوم لدى العموم بحدوده مع توابعه من أرض وبناء وحيطان وغرف ومنازل من ثلث ماله وقفا صحيحا شرعيا على الذكور والإناث من ذريته

* فتوى رقم ١٣٠ سجل: ٩٧ بتاريخ: ٢١/ ٥/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وذرية ذريته مهما تناسلوا بطنا بعد بطن، ينتفعون بالسكنى وغيرها طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل، وأن يكون لأخته سارة الحق في سكنى البيت المذكور مدة حياتها لا يخرجها من البيت أحد من الذرية ولا غيره، وعلى الذرية الساكنين في البيت المذكور والمنتفعين به ترميمه وتصليحه إذا احتاج إلى ذلك كل على حسب طاقته وقدرته، وقد جعل الناظر على الوقف المذكور ابنه وقرة عينه عبد الله وأوصاه بتقوى الله تعالى وطاعته واجتناب نواهيه، وأوصاه بصلة الأرحام والأقارب والإحسان إليهم وإلى عمته سارة وإكرامها. وتضمن الطلب أن الواقف قد توفي منذ ٤١ سنة وكان بعض أولاده صغيرا فاستولى أخوهم الأكبر على معظم البيت. وقد توفي منذ ٤ سنوات. وقد طلب جميع الورثة قسمة البيت قسمة تراض، وقد عارض في ذلك ورثة أخيهم الأكبر المذكور الذين يشغلون ما كان يشغله أبوهم في البيت المذكور. وطلب السائل بيان الآتي:

١- هل يمكن حل هذا الوقف كما حصل في مصر؟

٢- إذا لم يمكن حل هذا الوقف فهل يجوز تقسيمه بين الورثة؟

٣- بعض الورثة يسكنون المنزل الموقوف والبعض الآخر لا يسكنون، فهل لهؤلاء الذين لا يسكنون فيه الحق في الأجر؟

٤- إذا وافقت الطبقة الأولى من الورثة على القسمة وامتنعت الطبقة الثانية، فهل من الممكن إجراء القسمة؟

الجواب

تنص المادة ١٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ [الخاص] بأحكام الوقف المعمول به في الجمهورية العربية المتحدة على ما يأتي: إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين

نصيبا في الغلة غير ضئيل، ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتًا طويلا انتهى الوقف فيه كما ينتهي الوقف في نصيب أي مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلا، ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذي شأن، ويصير ما انتهى الوقف فيه ملكا للواقف إن كان حيا، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه».

وظاهر من نص هذه المادة أنها تقرر أحكام انتهاء الوقف في حال صيرورته بمنزلة العدم، وفي حالة بقائه على صورة لا نفع للمستحقين فيه أصلا أو فيه نفع ضئيل لا يكاد يذكر تجنبا لما يؤدي إليه الأمر في هذه الأحوال من الاختلاف والتخاصم بين المستحقين بعضهم مع بعض أو بينهم وبين النظار، وشغل الجميع وشغل المحاكم وضياع الأوقاف وتحمل النفقات بسبب الوقف الذي أصبح في حكم المعدوم، وقد روعيت في تقرير حكم انتهاء الوقف في الحالتين الواردتين بهذه المادة مصلحة المستحقين والمصلحة العامة تجنبا للأثر السيئ الذي ينشأ من بقاء الأوقاف على هذه الصورة، وما يحدثه هذا في الحالة العمرانية والاقتصادية، ومن ثم لم يراع المشرع في الأخذ بهذا الحكم حقوق من يأتي بعد المستحقين من أهل الوقف، ولم يرتب المشرع حكم الانتهاء على قيام السبب بمقتضى القانون، بل جعل ذلك للمحكمة تصدر به قرارا بعد النظر والتقدير؛ لأن سبب الإنهاء قد يكون موضع تقدير كما في ضآلة الاستحقاق، إذ يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات والأصقاع، والأنظار تختلف فيها وفي غيرها من أسباب الانتهاء، ومتى صدر قرار الانتهاء يكون الانتهاء وما يترتب عليه من وقت صدوره وبانتهاء الوقف بقرار المحكمة يصبح الموقوف ملكا للواقف إن كان حيا، وإن لم يكن فلمستحقي الغلة ومنهم المشروط له السكنى، ويتصرفون فيه كما يتصرفون في الملك وحكم الإنهاء، وصيرورة الموقوف الذي ينتهي فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حيا أو للمستحقين أخذه المشرع من أقوال بعض الفقهاء ومنهم العبدوسي من المالكية فقد قرر هذا الفقيه بقول جامع صريح

أن الوقف ينتهي متى كانت هناك مصلحة تفضل بقاءه حتى إنها لو كانت موجودة حين الوقف لفضلها الواقف وامتنع عن وقفه لما وقف، وهذه المصلحة أعم من أن تكون حاجة الموقوف عليه إلى القوت أو توسيع المسجد والطريق والمقبرة أو أي مصلحة أخرى، ولا ريب أن حال كل من تخرب الموقوف بحيث لا تمكن عمارته إلا بضرر الموقوف عليه ضررا بينا وضآلة الأنصبة في الوقف ووصولها إلى شيء لا يغني مما يندرج تحت هذا الحكم، ولو كان هذا هو الحال حين الوقف لامتنع الواقف عنه، ويبدو من السؤال أن وقف المنزل الوارد بكتاب الوقف المرافق قد آل إلى حالة أصبح نصيب كل مستحق فيه في الغلة ضئيلا وتوفر السبب الموجب لإنهاء الوقف فيه وأن أكثر المستحقين لا ينتفعون بنصيبهم من الغلة انتفاعا ذا قيمة أو غناء، وقد رأينا من الأوفق اختيار هذا الرأي للإفتاء به في مثل هذه الحالة تحقيقا لمصلحة المستحقين، أما قسمة الموقوف بين المستحقين قسمة لازمة فقد أجازها القانون المذكور إذ نص على أن «لكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلا للقسمة، ولم يكن فيها ضرر بين». وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة وجواز قسمة الموقوف بين الموقوف عليهم قسمة لازمة كما تقسم الأعيان المملوكة هو أحد قولين في مذهب الحنابلة وهو مفرع على أشهر الأقوال عندهم من أن الأعيان الموقوفة مملوكة للموقوف عليهم، والأخذ بهذا الرأي يحقق مصلحة الوقف والمستحقين إذ يباشر المستحقون إدارة أموال هم أحق برعايتها والمحافظة عليها ويتجنبون تحكم النظار فيهم وجورهم عليهم ويستقل كل منهم بنصيبه يرعاه ويستغله بالطرق التي يرى فيها خيره وخير ذريته، غير أنه يشترط لجواز القسمة على الوجه المشار إليه شرطان: الأول أن تكون العين قابلة للقسمة، فإن كانت غير قابلة لها بأن كان يترتب عليها عدم الانتفاع بالأنصبة بعدها انتفاعا مقيدا فإنها لا تجوز، والثاني: لا يترتب عليها ضرر بين بعين الوقف أو بالمستحقين

كأن يكون الموقوف منزلا إذا قسم ينشأ عن قسمته ضعف الانتفاع بدرجة يكون فيها غبن بين، أو يترتب عليها حرمان بعض الأقسام من المرافق الضرورية أو نحو ذلك فحينئذ لا تجوز القسمة، والأمر في تقدير عدم قابلية العين للقسمة وتقدير ما يترتب على القسمة من ضرر بين موكول إلى المحكمة التي تقدر في كل حالة ما يناسبها، ونظرا لما في القول بجواز قسمة أعيان الوقف بين المستحقين على الوجه المشار إليه من المصلحة الظاهرة اخترنا الإفتاء به على أن تكون القسمة بالشروط والأوضاع التي أشرنا إليها، أما الذين لا يسكنون في المنزل فيجوز لهم أخذ الأجر من الذين يسكنون فيه بمقدار ما يوازي حقهم في الاستحقاق ويزيد حق الساكنين في هذا الاستحقاق؛ لذلك لا نرى مانعا من الأخذ بانتهاء الوقف في المنزل الموقوف موضوع السؤال أو بقسمته على أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة تصدر قرارها بانتهاء الوقف في المنزل أو بقسمته بين المستحقين أو فرز نصيب من يطلب القسمة منهم إذا رأت الأخذ برأي الفقهاء الذين أشرنا إليهم في الحدود بالأوضاع التي بيناها. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله أعلم.

ـــ

وقف خيري بكل التركة

المبـــــادئ

١ - نصت المـادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٦٠ على أنـه: «يجوز للمالك أن يقف كل ماله على الخيرات، وله أن يشـترط لنفسـه الانتفاع بالريع كله أو بعضه مدى حياته».

٢ - إذا كان للواقـف وقت وفاته ورثـة من ذريته وزوجه أو أزواجه أو والديه بطل الوقف فيما زاد على الثلث.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٢١ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن سيدة أرملة لم تنجب أولادا تمتلك أرضا زراعية مساحتها ١٩ قيراطا من فدان بطريق الميراث عن والديها، وبطريق الشراء، كما أنها تمتلك منزلا يساوي ١٥٠ جنيها، ولها ثلاثة إخوة أشقاء، وقد رغبت هذه السيدة في وقف مساحة قدرها ١٢ قيراطا من فدان من القدر الذي تمتلكه على المسجد الكائن ببلدتها.

وطلب السائل بيان ما إذا كان للسيدة المذكورة الحق في وقف القدر المذكور أم أقل منه.

الجواب

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ [الخاص] ببعض أحكام الوقف في فقرتها الأولى على أنه: «يجوز للمالك أن يقف كل ماله على الخيرات، وله

* فتوى رقم ٤٤٢ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٨/ ٥/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

أن يشترط لنفسه الانتفاع بالريع كله أو بعضه مدى حياته، وإذا كان له وقت وفاته ورثة من ذريته وزوجه أو أزواجه أو والديه بطل الوقف فيما زاد على الثلث».

كما تنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه: «تلغى المادة **٢٣** من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، ويلغى كل نص يخالف هذا القانون». ويظهر من الطلب أن السيدة المذكورة خالية الأزواج وليس لها ذرية ولا والدان، وطبقا لما ذكر يجوز للسيدة المذكورة أن تقف كل مالها أو بعضه على جهات البر التي ترغب الوقف عليها، كما يجوز لها أن تشترط لنفسها الانتفاع بريع الوقف مدى حياتها. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

ـــ

إزالة مقبرة

المبـــــادئ

١ -المقـبرة إن كانـت قد جعلـت مقبرة من ولي الأمـر ولم يبق فيهـا شيء من الموتى كان لولي الأمر أن يتصرف فيها كسـائر أملاك أراضي الدولة، أما إذا كانت موقوفة عادت إلى واقفيها.

الســـــؤال

طلب مجلس قروي أطواب بكتابه رقم ٢٣١ سنة ١٩٦٧ بيان الحكم الشرعي في إزالة مقبرة والانتفاع بأرضها وقد بطل استعمالها منذ مائة سنة وهي كائنة وسط مساكن القرية وقد أصبحت ملكًا للمجلس..إلخ.

الجواب

المنصوص عليه شرعًا في مذهب الحنفية أن الإمام محمد صاحب الإمام أبي حنيفة „ ذهب إلى أن المقبرة بالدفن فيها تعتبر وقفًا ويبطل وقفها إذا اندثرت واستغنى الناس عنها بغيرها ولم يرج عود الدفن فيها ولم يبق فيها عظام، وحينئذ تعود إلى مالكها إن كان حيا أو إلى ورثته إن كان ميتًا، فإن لم يعرف لها مالك أو عرف ولا وارث له جاز لأهل المحلة أن يجتمعوا على بيعها، وذهب الإمام أبو يوسف f إلى أن هذه المقبرة تبقى وقفًا على الجهة التي وقفت عليها ولا ينتفع بها بأي وجه، ولأن مذهب الإمام محمد أظهر في تحقيق المصلحة مال إليه الخير الرملي فيما إذا تبينت المصلحة ومشى عليه الخصاف في المسجد المتخرب الذي استغنى الناس عنه، فقال: إنه يعود إلى ملك بانيه، وذهب المالكية إلى أنه يجوز نقل الميت قبل

* فتوى رقم ٣٧ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٦/ ٤/ ١٩٦٧ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الدفن وبعده من مكان لآخر بشرط ألا ينفجر حال نقله وأن لا تنتهك حرمته وأن يكون لمصلحة كأن يخاف أن يأكله ماء البحر أو ليدفن بين أهله، وذهب الحنابلة إلى أنه لا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر لغرض صحيح مع أمن التغير سواء أكان ذلك قبل الدفن أم بعده. وخلاصة ما نستظهره في هذا الموضوع أن هذه المقبرة إن كانت قد جعلت مقبرة من ولي الأمر ولم يبق فيها شيء من الموتى ولا من عظامهم واستغني عنها كان لولي الأمر أن يتصرف فيها كسائر أملاك أراضي الدولة، أما إذا كانت موقوفة لتكون مقابر من قبل مالكها وقت الوقف واستغني عنها ولا يرجى الدفن فيها وبلي ما فيها من الموتى وعظامهم، عادت إلى واقفيها إن كانوا أحياء أو إلى ذريتهم إن كانوا موتى، وإن لم يعرف لها واقف أو مات ولا وارث له جاز لأهل البلد أن يجتمعوا على بيعها بناء على رأي الإمام محمد -رحمه الله تعالى- ومذهب المالكية والحنابلة؛ وذلك لأن المصلحة في هذه الحادثة ظاهرة في العمل بهذا المذهب، ومن ثم يجوز لولي الأمر أن يتصرف في هذه المقبرة بما فيه المصلحة لعامة المسلمين ولو بتسويتها وإدخالها في الطريق العامة بشرط أن لا يكون فيها شيء من رفات الموتى.

الانتفاع بالمقابر المندثرة

المبـــــادئ

١- يجـوز الانتفاع بأرض الجبانات المندثرة إذا بليت العظام التي بها ولم يبق لها أثر، سـواء كانـت تلك الأرض موقوفـة أو مرصودة للمنفعة العامـة، بشرط عدم نبش القبور.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤ سنة ١٩٦٩ المتضمن أنه يوجد بقرية المنشأة الكبرى مركز كفر شكر مقبرة للمسلمين، وقد توقف الدفن بها منذ خمسين سنة، ومنذ خمس سنين صرحت وزارة الصحة لأحد أهالي القرية المذكورة بنقل رفات الموتى الموجودة بها إلى مقبرة أخرى، وتم ذلك، كما قام أهل البلدة بتسويتها، وأقيم ملعب رياضي عليها، وأن أهل القرية يرغبون في إقامة مدرسة إعدادية، وقد وقع اختيارهم لمكان المدرسة على أرض هذه المقبرة المذكورة. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في إقامة هذه المدرسة وما يتبعها من دورات مياه وخلافه على أرض هذه المقبرة والحال كما تقدم بيانه.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن الجبانة المندثرة إذا بطل الدفن فيها بالاستغناء عنها بأرض أخرى أو بأي سبب آخر فإن كان لا يزال بها عظام فهي على ما هي عليه لبقاء المنفعة التي من أجلها وقفت؛ إذ لا يجوز نبشها شرعا في هذه الحالة، وإن اندثرت بحيث لم يبق بها عظام أو لم يدفن فيها أو في بعضها ولا يرجى أن

* فتوى رقم ٣٣١ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٢/ ١/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

يعود الدفن فيها في وقت من الأوقات فقد حصل خلاف بين أبي يوسف ومحمد؛ فمحمد يقول ببطلان وقفها وتعود إلى ملك الواقف إن كان حيا أو إلى ورثته إن كان ميتًا، وإن لم تكن له ورثة تكون لمصالح عامة المسلمين مطلقًا، وعند أبي يوسف تبقى وقفًا أبدًا على هذه الجهة كما في المسجد إذا تخرب واستغنى الناس عنه، هذا إذا كانت الأرض موقوفة أو مرصودة لأنه وإن لم يتحقق الوقف فيها إلا أن يلزم تأبيدها إلى الجهة المرصد عليها، وإذا كانت خاصة فإنها مثل الموقوفة يجوز الدفن فيها لتحقق شرط التسليم على مذهب الإمام محمد.

وخلاصة القول أنه يجوز لولي الأمر سواء أكانت أرض الجبانات موقوفة أو مرصودة الانتفاع بها لأغراض المنافع العامة ما لم يترتب عليها نبش القبور، وعلى ذلك فإنه يجوز الانتفاع بأرض الجبانات التي اندثرت وبليت العظام بها ولم يبق لها أثر، وذلك لتيسير الانتفاع بها ولتحقق المصالح الملائمة لقواعد الدين الإسلامي التي كلها يسر ورحمة؛ لأن العمل بمذهب الإمام محمد أيسر وأوفق بمقاصد الدين السمحة، وأما مذهب أبي يوسف فيجعل الأرض مهملة بدون انتفاع فيترتب عليه ضرر بالمصالح التي عينها الواقف بتفويت المنفعة، وفي حادثة السؤال المصلحة واضحة، ونرى العمل بمذهب الإمام محمد في هذا الشأن، ومن ثم يجوز لولي الأمر أن يتصرف في هذه المقبرة بما فيه المصلحة العامة للمسلمين بإقامة المنشآت العامة عليها كالمدرسة بشرط أن لا يكون فيها شيء من رفات الموتى. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

وفاة الواقف قبل إتمام المسجد الموقوف

المبـــــادئ

١ - الوقف لا يتم إلا بالتسليم، والتسليم في كل شيء بحسبه، ويكون في المسجد بأن يأذن الواقف للناس بالصلاة في المسجد ويصلي الناس فيه بالفعل، عند الإمام أبي حنيفة ومحمد.

٢ - الوقف يتم بمجرد القول وصدور الصيغة من الواقف متى كان أهلا للتصرف وتوفرت سائر الشروط المقررة فقها دون حاجة إلى التسليم عند الإمام أبي يوسف.

٣ - التوثيق ليس شرطا مطلقا باتفاق الفقهاء في وقف المسجد.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٢ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن أحد المواطنين خصص أرضا وسط عاصمة إحدى المحافظات لبناء مسجد عليها من ماله، وخصص لهذا المسجد مبلغا ضخما من المال وأعد له الرسومات والتخطيطات اللازمة وبدأ فعلا في تنفيذه، إلا أن المنية عاجلته قبل الانتهاء منه، فقام ورثته -زوجته وأولاده- باستكمال هذا المسجد وبإنشاء ضريح معه للخير دفنوا فيه مورثهم وتكلفوا في ذلك من مال التركة اثني عشر ألفا من الجنيهات تقريبا. ويطلب السائل بيان رأي الشرع والقانون فيما يأتي:

أ- ما مدى التزام الورثة في إقامة المسجد؟ وهل كان يجوز له العدول عنه بعد أن وجه هذا المبلغ إلى إقامة المسجد؟ وألا يعتبر هذا ضربا من ضروب الوقف على إنشاء بيت من بيوت الله لا يجوز الرجوع فيه؟

---

* فتوى رقم ٥ سجل: ١٠٧ بتاريخ: ١٦/ ٦/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ب- ما مدى التزام الورثة بإتمام هذا المسجد؟ وهل هو مجرد التزام أدبي بإتمام ما بدأه مورثهم، أم أنه التزام قانوني انتقل إليهم بنشأة هذا الالتزام في ذمة المورث قبل وفاته وانتقاله إليهم كخلف عام تتحمل به التركة؟ علما بأن التركة تصل إلى مائة ألف جنيه.

الجواب

ظاهر مما جاء بالطلب أن المواطن صاحب الظرف موضوع الاستفتاء قد خصص قطعة أرض لتكون مسجدا ولإقامة مسجد عليها من ماله، وأنه خصص مبلغا ضخما من المال لبناء المسجد على قطعة الأرض المشار إليها وأنجز له الرسومات والتخطيطات اللازمة وبدأ فعلا في تنفيذه. وقد اختلف فقهاء الحنفية فيما يتم به الوقف، وهل يشترط في تمامه واعتباره وقفا أن يسلمه الواقف لجهة الوقف أو لا يشترط ذلك؟ فذهب الإمام محمد بن الحسن وهو رأي الإمام أبي حنيفة إلى أن الوقف لا يتم إلا بالتسليم، والتسليم في كل شيء بحسبه، ويكون في المسجد بأن يأذن الواقف للناس بالصلاة في المسجد ويصلي الناس فيه بالفعل. وذهب الإمام أبو يوسف إلى أن الوقف يتم بمجرد القول وصدور الصيغة من الواقف متى كان أهلا للتصرف وتوفرت سائر الشروط المقررة فقها دون حاجة إلى التسليم، فلو قال: جعلت هذه الأرض مسجدا أو أقام مسجدا للصلاة، صارت الأرض والبناء مسجدا ولو لم يصلَّ فيه بالفعل. جاء في أحكام الأوقاف للإمام الخصاف صفحة ١١٣ ما يأتي: «قلت: أرأيت إذا جعل الرجل داره مسجدا أو بناها كما تبنى المساجد وأذن للناس في الصلاة فيها وأشهد على ذلك أنه قد جعله مسجدا لله، قال: فهو جائز». وقال أبو حنيفة: «إذا أذن للناس في الصلاة فيه فصلي فيه فقد صار مسجدا». وقال غيره: «إذا أشهد عليه أنه قد جعله مسجدا فقد صار مسجدا وإن لم يصل فيه». والمراد بالإشهاد: القول والإعلان أمام الناس وليس

المراد به التوثيق؛ لأن التوثيق ليس شرطا مطلقا باتفاق الفقهاء في وقف المسجد. وجاء في الإسعاف في أحكام الأوقاف ما يأتي: «قال أبو يوسف -رحمه الله-: ليس التسليم بشرط في المسجد ولا في غيره من الأوقاف، فإذا قال: جعلت هذا المكان مسجدا وأذن للناس بالصلاة فيه يصير مسجدا. وقال محمد -وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يزول عن ملكه قبل التسليم، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي، ثم (التسليم) في المسجد أن يصلى فيه بالجماعة بإذنه؛ لأن القبض في كل شيء بحسب ما يليق به، وهو في المسجد بأداء الصلاة بالجماعة فيه». ويلاحظ أن صاحب الإسعاف زاد في رأي أبي يوسف الإذن بالصلاة، ورأي أبي يوسف هو الذي يجري عليه العمل في القضاء الشرعي وهو يوافق آراء الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد في وقف المسجد، وصرح بأنه الراجح المفتى به. وطبقا لرأي أبي يوسف إذا كان المواطن صاحب (الطرف) موضوع الاستفتاء قد خصص قطعة الأرض لتكون مسجدا أو شرع في إقامة بناء المسجد عليها، فإنها بذلك تكون مسجدا ويكون لازما، ولا يصح الرجوع عنه شرعا، فإذا أضيف إلى هذا أنه -كما جاء بالطلب- قد خصص مبلغا من ماله لبناء المسجد، فإنه بهذا يكون قد وقف هذا المال لبناء المسجد والإنفاق عليه منه ويتم الوقف فيه بذلك، ويكون لازما، ولا يصح الرجوع فيه. وعلى ورثة هذا المواطن أن يتموا بناء هذا المسجد وينفقوا المبلغ الذي خصصه مورثهم للبناء والإنفاق في ذلك في إتمام بناء المسجد وتهيئته بحيث يصبح صالحا لإقامة الشعائر الدينية فيه على الوجه المعتاد، وإذا لم (يكف) المبلغ المخصص يلزم الإتمام من التركة في حدود الثلث بالقيود والأوضاع المقررة شرعا دون إسراف فيما لا يلزم ولا تقتير فيما يلزم. ومما تجدر الإشارة إليه هنا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من أن الوقف لا يصح من وقت العمل بالقانون إلا إذا أصدر به إشهاد ممن يملكه، فإن هذا النص بإطلاقه

يشمل وقف المسجد ويصبح عمل الإشهاد أمام الشهر العقاري شرطا في (صحة) وقف المسجد. ولكن الواضح أن وقف المسجد خارج من هذا الحكم ويستثنى من هذا الإطلاق؛ لأن الفقهاء جميعا مجمعون على صحة وقف المسجد دون توقف على عمل إشهاد به، واشتراط الإشهاد والتوثيق لصحته ليس له سند فقهي فلا يكون داخلا في حكم المادة المذكورة. يراجع شرح قانون الوقف لفضيلة الأستاذ الشيخ فرج السنهوري، أحد أعضاء اللجنة التي قامت بعمل مشروع هذا القانون واختيار أحكامه. جزء أول صفحة ٥٦، ٥٧. هذا فيما يتعلق بالمسجد وبنائه وإتمام البناء. أما ما يتعلق بالضريح الذي أنشأه الورثة لعمل الخير كما يقول الطلب، وقاموا بدفن مورثهم فيه، فإنه عمل لم يتعرض له المورث في وقفه ولم يشر إليه مطلقا فيما ذكره عن بناء المسجد وتخصيص مبلغ للإنفاق منه على البناء، وهو عمل غير مشروع ولا يجوز الالتزام به شرعا، وبالتالي لا يلزم الورثة ولا يلتزم الورثة بشأنه بشيء، وما أنفقه الورثة في هذا الشأن يعتبر تبرعا منهم من أموالهم الخاصة، ولا تتحمل التركة شيئا منه. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

تفسير شرط الواقف

المبـــــادئ

١ - الوقف المرتب إنما يكون بأحد أمور: أن يقول الواقف: الأقرب فالأقرب أو يعطف البطون بثم، أو يقول: بطنا بعد بطن.

٢ - حكم الوقف المرتب وفقا لمذهب الإمام أبي حنيفة أنه تنقض فيه القسمة بانقراض أهل الطبقة وذلك بموت آخر فرد من أفراد هذه الطبقة ويقسم الريع على عدد رؤوس أهل الطبقة التالية وهكذا في كل طبقة.

٣ - إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره، ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه، ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أي طبقة إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم وذلك طبقا للقانون.

٤ - نصت المادة ٥٧ من قانون الوقف على أنه: «لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة في الأحوال التي نقضت فيها قسمة الريع قبل العمل بهذا القانون».

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٠ سنة ١٩٧٠ المتضمن أن واقفا شرط في وقفه ما لفظه: «أولا على نفسه، ثم على أولاده، ثم على أولاد أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، على أولاد الظهور دون أولاد البطون، ومن مات منهم عن ولد أو ولد ولد فيكون نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل، ومن ليس له ولد يرجع نصيبه إلى أصل الغلة».

* فتوى رقم ٣٢ سجل: ١٠٧ بتاريخ: ٢٤/ ٥/ ١٩٧١ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

ومات الواقف عن أولاد، ثم مات بعض أولاده عن أولاد إلى أن مات آخر الطبقة الأولى عن أولاده، وهكذا إلى أن مات آخر الطبقة الثانية.

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان هذا الوقف مرتبا وتنقض القسمة بانقراض الطبقة الثانية، أو أنه غير مرتب ولا تنقض القسمة فيه بانقراض الطبقة الثانية لأن «ثم» لم تذكر ثلاث مرات، ولم يذكر الواقف البطون الثلاثة.

الجواب

جاء في الجزء الثالث صفحة ٦٧٧ من كتاب رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين في فصل ما يتعلق بوقف الأولاد ما يأتي: «ولو قال: على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي عم نسله وصرف إلى أولاده ما تناسلوا لا للفقراء ما بقي منهم واحد وإن سفل، ويستوي الأقرب والأبعد، أي يشترك جميع البطون في الغلة؛ لعدم ما يدل على الترتيب، وعلله الخصاف بأنه لما سمى ثلاثة أبطن صاروا بمنزلة الفخذ وتكون الغلة لهم ما تناسلوا إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب بأن يقول: الأقرب فالأقرب، أو يقول: على ولدي، ثم على ولد ولدي، أو يقول: بطنا بعد بطن، فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف، كما لو قال ابتداء: على أولادي بلفظ الجمع، أو على ولدي، وأولاد أولادي».

ويؤخذ من هذا النص أن الوقف المرتب إنما يكون بأحد أمور: أن يقول: الأقرب فالأقرب أو يعطف البطون بثم، أو يقول: بطنا بعد بطن.

وفى الوقف موضع السؤال: وقف على أولاده، ثم على أولاد أولاده بلفظ الجمع ورتب بين البطون بثم، فيكون وقفا مرتب الطبقات على النحو الوارد بشرطه، وحكم الوقف المرتب أنه تنقض فيه القسمة بانقراض أهل الطبقة وذلك بموت آخر فرد من أفراد هذه الطبقة ويقسم الريع على عدد رؤوس أهل الطبقة

التالية وهكذا في كل طبقة. وهذا هو الجواب عن السؤال وفقا لمذهب الإمام أبي حنيفة.

هذا وقد نص في المادة ٣٢ من قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ المعمول به في الجمهورية العربية المتحدة ابتداء من ١٧ يونيو سنة ١٩٤٦ على أنه: «إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره، ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه، ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أي طبقة ويستمر ما آل للفرع متنقلا في فروعه على الوجه المبين في الفقرة السابقة إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم».

كما نصت المادة ٥٧ من القانون المذكور على أنه: «لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة في الأحوال التي نقضت فيها قسمة الريع قبل العمل بهذا القانون». ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله أعلم.

دليل الوقف وأقوال الفقهاء فيه

المبـــــادئ

١ – وقف المسجد صحيح نافذ لازم متى توافرت الشروط.

٢ – يجـوز وقف غير المسـجد وصحته على خلاف بينهـم في لزومه وفيما يجوز وقفه وما لا يجوز.

٣ – يلـزم الوقف الصحيح الناجز مـن وقت حصوله لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يورث ولا ينقض.

٤ – الوقف عقد غير لازم عند بعض الفقهاء.

٥ – وقف المساجد لا بد فيه من التأبيد.

٦ – التأبيد من شروط صحة الوقف عند أبي حنيفة ومحمد.

٧ – يصح الوقف مؤبدا ومؤقتا عند المالكية.

٨ – الوقف لا يكون إلا مؤبدا عند الشافعية.

٩ – في فقه مذهب الإمام أحمد لا يصح الوقف مؤقتا.

١٠ – الموقوف على المسجد لا يجوز الرجوع ولا التغيير فيه عند الحنفية.

١١ – ذهـب القانون إلى الأخذ بقول القائلين بجـواز تأبيد الوقف الخيري وتوقيته تيسيرا على الناس في فعل الخير.

١٢ – فعـل الإمام إذا كان مبنيا عـلى المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ.

---

* فتوى رقم ٧٠ سجل: ١٠٧ بتاريخ: ٢٩/ ٦/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الســـــؤال

قد اطلعنا على كتابكم المحرر في ٩ من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠هـ ٢٤ إبريل سنة ١٩٨٠ المقيد لدينا برقم ١٧٥ سنة ١٩٨٠ وقد جاء به أنه قد استولى ولا يزال يستولي عليَّ فكر وهمٌّ من حين لآخر ولم أجد له جوابا شافيا مقنعا، وأتوقع الرد على هذا لما في الرد من مصلحة تهم المسلمين وبالأخص مسلمي ماليزيا. وسؤالي كالآتي:

بعد الاطلاع على المادة الأولى من قانون الوقف -الوقف الأهلي- رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ حيث تنص على أنه: «لا يجوز الوقف على غير الخيرات». مما يبدو لي أن هذه المادة تشير إلى إلغاء الوقف الأهلي إن صح تصوري، فهل يعتبر هذا إلغاء مشروعا لدى الشرع؟ فإذا كان كذلك فما وجهة نظر الفقهاء في ذلك استنادا إلى الحجج المعتبرة لديهم؟ والله يوفقكم.

الجواب

ونفيد أن الأصل في جواز الوقف ومشروعيته هو قول الرسول ﷺ لعمر f حينما شاوره في أرض بخيبر: «**حَبِّسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ**».

وقد اختلفت أفهام الأئمة وفقهاء المذاهب المعتبرة في معنى هذا الأثر ومداه تبعا لاختلاف ما وصل إلى كل منهم من الروايات لهذا الحديث، وما روي من آثار أخرى عن وقوف بعض الصحابة † وتبعا كذلك لاختلاف مداركهم لمدلول تلك الآثار، ولقد أدى هذا إلى اختلافهم في خصائص الوقف وحقيقته اختلافا بينا واسع المدى، ولعل فقهاء المذاهب الإسلامية لم يختلفوا على عقد من العقود الشرعية اختلافهم في الوقف، ونوجز عناصر كل ذلك فيما يلي:

اتفاق واختلاف:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن وقف المسجد صحيح نافذ لازم متى توافرت الشروط، ولا يعرف فيما طالعنا من كتب الفقه التي بأيدينا أن أحدا منهم خالف في أصل صحة وقف المسجد ولزومه بشروطه وإن تفاوتوا في بعض الأحكام التفصيلية، أما وقف غير المسجد فقد تشعبت فيه أقوالهم: فمنهم من قال ببطلانه، وهذا مروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وابن مسعود من فقهاء الصحابة، وبه قال شريح من فقهاء التابعين ومروي أيضا عن الإمام أبي حنيفة، وعن أبي جعفر الطبري، فقد روي عن ابن مسعود قول: «لا حبس إلا سلاح أو كراع»، وروى ابن أبي شيبة موقوفا عن علي بن أبي طالب *f* قوله: «لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع». وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار أن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ بعد ما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس، وآثار أخرى رواها الطحاوي وابن حزم. معاني الآثار جـ٢ ص٦٤٩، والمحلى لابن حزم جـ٩ ص١٧٥، وفتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي المصري جـ٥ ص٤٢.

وذهب جمهور الفقهاء وأئمة الأمصار إلى جواز وقف غير المسجد وصحته على خلاف بينهم في لزومه وفيما يجوز وقفه وما لا يجوز، وحججهم في هذا مشروحة ومستفيضة في مواضعها من كتب الفقه. ومما سبق يتضح أن ما ذهب إليه بعض فقهاء الصحابة والتابعين قول له أدلته ويصح الاستناد إليه والأخذ به متى دعت إلى ذلك مصلحة الأمة وخيرها وإن خالف ما عليه جمهور الفقهاء.

أما عدم لزوم الوقف وجواز الرجوع عنه فهو قول الإمام أبي حنيفة نفسه في أصح الروايتين عنه، وقول زفر بن الهزيل. المبسوط للسرخسي جـ١٢ ص٣٧ والفتاوى الخانية جـ٣ ص٢٨٥ وشرح معاني الآثار للطحاوي جـ٩ ص١٧٥.

أما لزوم الوقف الصحيح الناجز من وقت حصوله لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يورث ولا ينقض فهو قول باقي الفقهاء على اختلاف بينهم في لزوم الوقف وعدم لزومه.

وقد اختلف الفقهاء كذلك في عقد الوقف، فقالت طائفة: إنه يتم بالإرادة المنفردة ولا يتوقف انعقاده وصحته وثبوت الاستحقاق للموقوف عليه على القبول.

وطائفة ثانية تقول: إن الأصل في العقود أنها رباط بين متعاقدين، وهذا يقتضي اشتراط القبول، والوقف من العقود فلا بد فيه من القبول.

هذا بينما ذهبت طائفة ثالثة إلى أن الوقف لا بد أن يظهر فيه معنى القربة.

في حين أن طائفة رابعة لا تشترط ذلك، ثم ممن قال من الفقهاء: إن الوقف عقد غير لازم وللواقف فسخه قال أيضا: إن اللزوم وعدمه تابع لمشيئة الواقف، ولا يجبر على إنفاذه لو أراد الفسخ وإن لورثته كذلك هذه المشيئة والاختيار.

ومن قالوا بلزوم الوقف متى انعقد صحيحا اختلفوا: فمنهم من جعله لازما بالنسبة للعقد وللشروط وللموقوف ومن وقف عليه، وتبعا لهذا منعوا الواقف من اشتراط الحق في الاستبدال أو التغيير في المصارف والشروط؛ لأن في هذا منافاة لمقتضى العقد وهو اللزوم.

ومنهم من أجاز للواقف اشتراط كل ذلك ورتب عدم لزوم الوقف فيما يشترط فيه التغيير، ثم جرى الخلاف أيضا في أبدية الوقف أو عدمها: فمنهم من قال: إن الوقف لا يكون إلا مؤبدا، ومنهم من أجازه مؤبدا ومؤقتا، كما وقع الاختلاف في ملكية الموقوف وهل يخرج بالوقف عن ملك الواقف لا إلى مالك أن يبقى في ملكه أو يخرج إلى ملك الموقوف عليه وإن كان جهة عامة، وقد ترتب على

هذا الاختلاف أن تنوعت تعاريف الفقهاء للوقف، فراعى كل منهم حقيقة الوقف وخصائصه التي انتهى إليها اجتهاده.

وفي تأبيد الوقف وتأقيته كانت أقوال الفقهاء متنوعة: حيث ذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن -رحمهما الله تعالى- إلى أن التأبيد من شروط صحة هذا الوقف، وأن توقيته مبطل له، وأن التأبيد قد يكون صراحة في العقد، أو يجعل مآل الاستحقاق فيه أخيرا إلى جهة بر لا تنقطع غالبا كالمساكين ومصالح المساجد.

ونقل عن الإمام أبي يوسف -رحمه الله تعالى- قولان:

أحدهما: أنه لا يشترط التأبيد لصحة الوقف، وأنه بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها يرجع الوقف إلى ملك الواقف أو لورثته. جاء هذا القول في أوائل كتاب الوقف في المبسوط للسرخسي جـ١٢. وجاء في أجناس الناطفي فروع دالة على هذا القول، وقال الناطفي: إن عليه الفتوى. وفي فتح القدير: «وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة، فقد يقول في وقف عشرين سنة بالجواز؛ لأنه لا فرق أصلا». أما قول الآخر عن أبي يوسف فهو أن التأبيد شرط لصحة الوقف لكنه لا يشترط النص عليه ولا جعله لجهة لا تنقطع؛ لأن لفظ الوقف والصدقة مبني من التأبيد.

أما وقف المساجد فلا بد فيه من التأبيد؛ لأن التوقيت ينافيه، ولأن المسجدية جهة لا تنقطع، فمتى وُجد من الواقف ما يدل عليها حصل التأبيد. فتح القدير للكمال بن الهمام على شرح الهداية جـ ٥ صـ ٦٤ وما بعدها. والإسعاف صـ ٧١ وما بعدها.

وذهب الفقه المالكي إلى أن التأبيد في الوقف ليس شرطا لصحته فيصح مؤبدا ومؤقتا إذا لم يتأبد الوقف رجع بعد انقطاع جهته ملكا لمالكه أو لورثته، وإذا

تأبد لا يباع ولا يوهب ولا يورث. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ صـ ١٠٠ إلى صـ ١٠٥ طبع دار الطباعة سنة ١٢٨٧ هـ.

ولفقهاء المالكية تفصيلات فيمن يستحق الوقف المؤبد بعد انقطاع مصرفه، وقد جاء في إجارات المدونة: «أنه [لا] بأس بأن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين، فإذا انقضت كان النقض لمن بناه». منح الجليل شرح مختصر خليل جـ ٤ صـ٣٦ أوائل الوقف. وهذا واضح في أن المسجد يصح أن يكون وقفه مؤقتا كسائر الأوقاف.

وأظهر الأقوال في فقه الإمام الشافعي أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا. التحفة جـ ٢ صـ ٣٢٢.

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل لا يصح الوقف مؤقتا. الفروع لابن مفلح جـ ٢ صـ ٨٦٧.

وفي المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٢١٤ المطبوع مع الشرح الكبير أن الوقف المنقطع وهو ما لا يعلم انتهاؤه كالوقف مع ذكر ما ينقطع يصح، وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي في أحد قوليه، وقال محمد بن الحسن: لا يصح، وهو القول الثاني للشافعي.

وفي الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ٤ ص١٠١ أن مأخذ الوقف المنقطع هو أن الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة؟ فعلى قول من قال: لا يزال وقفا، لا يصح توقيته، وعلى قول من قال: يعود ملكا، يصح توقيته، فإن غلب جانب التحريم لا يتوقف، وإن غلب جانب التمليك فتوقيته جميعه قريب من توقيته على بعض البطون، كما لو قال: وقفت على زيد سنة، ثم على عمر سنة، ثم على بكر سنة.

وذهب فقه الإمامية إلى صحة الوقف المؤقت لمدة صراحة والمؤقت ضمنا بذكر مصرف منقطع، وقالوا بانتهاء الوقف بانتهاء المدة وانقطاع المصرف. جواهر الكلام ص ٦٣٨.

مسلك القانون المصري في التأبيد والتأقيت وسنده: لهذا الاختلاف في تأبيد الوقف وتوقيته أخذ القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بمذهب الحنفية في المسجد فلا بد من تأبيده، وكذلك الموقوف على المسجد حيث لا يجوز الرجوع ولا التغيير فيه، وعدل القانون عن هذا المذهب فيما عداه إلى الأخذ بقول القائلين بجواز تأبيد الوقف الخيري وتوقيته تيسيرا على الناس في فعل الخير، وقد أخذ في جواز تأقيته بالمدة وبذكر مصرف ينقطع مع التصريح بعودته ملكا بعد الانتهاء بمذهب المالكية وهو أيضا مذهب الإمامية وأحد قولين في مذهب الإمام أحمد بن حنبل وإحدى روايتين عن الإمام أبي يوسف فيما إذا ذكر الواقف جهة تنقطع وما اقتضاه التوقيت في المدة على ما استظهره الكمال بن الهمام في فتح القدير، واعتبر الوقف مؤبدا إذا أطلق عن التأبيد والتوقيت أخذا بالرواية الأخرى عن أبي يوسف، كما أخذ هذا القانون بوجوب توقيت الوقف على ما عدا وجوه الخير، ومبنى هذا القولُ بجواز توقيت الوقف والقول بعدم جوازه أصلا، فمن وقف الوقف من تلقاء نفسه بمده معينة لا تجاوز ٦٠ سنة جاز وقفه، ومن وقته بطبقة أو طبقتين جاز أيضا أخذا بقول القائلين بجواز توقيت الوقف، وإن تجاوز ذلك صح وقفه على الطبقتين وفي المدة المذكورة فقط وبطل فيما عدا ذلك أخذا في الجائز بقول المجيز وفي الباطل بقول من قال بعدم جواز الوقف أصلا، وتصحيح الوقف في بعضه وإبطاله في بعض آخر بمعنى إعطاء كل أمر منهما حكما لم يعط للآخر لا مانع منه فقها وإن كان العقد واحدا إذ لو وقف في عقد واحد ما يجوز وقفه وما لا يجوز صح الوقف

فيما يجوز وقفه وبطل فيما لا يجوز وقفه، ولو وقف المريض مرض الموت كل أملاكه ورد الورثة وقفه صح وقفه في الثلث وبطل فيما زاد عليه.

بهذه الأحكام جرى نص المادة الخامسة من هذا القانون إذ جاء بها: «وقف المسجد لا يكون إلا مؤبدا، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتا أو مؤبدا إذا أطلق كان مؤبدا، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتا، ولا يجوز على أكثر من طبقتين».

تصرف ولي الأمر في التشريع وغيره ومناطه شرعا: من القواعد الشرعية أن تصرف الإمام -ولي أمر المسلمين- منوط بالمصلحة، نص على ذلك الإمام الشافعي إذ قال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم». وأصل هذه القاعدة ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن البراء بن عازب قال: قال عمر f : «إني أنزلت من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت». وهذه القاعدة واردة بعنوان: «القاعدة الخامسة». في كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري الحنفي وللسيوطي الشافعي. وقد أسندها ابن نجيم إلى الإمام أبي يوسف أيضا وساق واقعات عن الخليفتين: أبي بكر وعمر „ ، ثم قيد القاعدة بأن فعل الإمام إذا كان مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ، وأورد أمثلة لهذا القيد.

إلغاء الوقف الأهلي في مصر، وهل يجيزه الشرع؟

تقدم أن فقهاء المذاهب قد اختلفوا في تأبيد الوقف وتأقيته على أن فهم من قال: إن الوقف باطل أصلا وغير جائز، وفي نطاق هذا وما سبق تفصيله صدر القانون المصري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ونصت مادته الأولى على أنه: «لا يجوز الوقف على غير الخيرات».

ونصت مادته الثانية على إنهاء كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصا لجهة من جهات البر.

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن نظام الوقف نشأ لتشجيع التصدق على الفقراء من طريق حبس الملك على وجه التأبيد بَيْدَ أن تطور الأوضاع الاقتصادية في عالم اليوم كشف عن مسافة الخلف بين آثار نظام الوقف وبين ما تتطلب الأوضاع الاقتصادية من حرية تداول المال وما وجد في ثناياها من معاني البر، ولذلك أضحى نظام الوقف أداة لحبس المال عن التداول وعقبة في سبيل تطور الحياة الاقتصادية على نحو جعل الفقراء في طليعة ضحايا هذا النظام، ذلك أن نصيبهم من خيرات الوقف تضاءل حتى أصبح عديم الجدوى فضلا عن [أن] حبس الأموال حال دون استثمارها على وجه يفسح مجال العمل والكسب الكريم لهؤلاء الفقراء، وهذه هي أرفع صور البر وأبلغها في معنى التقرب إلى الله.

وبصدور تشريع الإصلاح الزراعي للحد من الملكية الزراعية صار من الضرورة التنسيق بين نظام الوقف وبين أغراض الإصلاح وكانت مناسبة موفقة لإعادة النظر في هذا النظام على الأقل فيما يتصل بحبس الملك على غير الخيرات وقد قصد من مشرع القانون إلى إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات حتى يتسنى تطبيق أحكام تشريع الإصلاح الزراعي على الأرض الزراعية الموقوفة التي يتمتع فيها المستحقون بحكم الواقع بمركز لا يختلف في جوهره عن مركز الملاك في الوقت الحاضر، وحتى يتسنى إطلاق طائفة جسيمة من الأموال من عقالها لتصبح عنصرا من عناصر التداول، وهذا الذي أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بيانٌ للمصلحة العامة التي استهدفها هذا القانون من إنهاء الوقف على غير الخيرات -الواقف الأهلي-، ولما كان تقدير المصلحة منوطا بولي الأمر الإمام -كما سبق بيانه وتأصيله- كان ما انتهى إليه القانون واقعا في نطاق الشرع إذ قد تقدم أن

من الفقهاء من قالوا بعدم لزوم الوقف بل وبطلانه وعدم جوازه أصلا، وأخذا بفقه هؤلاء كان لولي الأمر في مصر إصدار هذا القانون باعتباره مقلدا له أن يختار من أقوال الفقهاء ما يراه مناسبا لمصالح الناس وله أن يأخذ حكما من مذهب في مسألة، وحكما في مسألة أخرى من مذهب آخر على ما حرره علماء أصول الفقه في أحكام التقليد والتلفيق والتخريج، وكما سلف القول كان جائزا تصحيح بعض الوقف وإبطال بعضه الآخر، فحين استبقى القانون الوقف على الخيرات اتبع قول القائلين بلزوم الوقف عليها، وحين أنهي الوقف على غير الخيرات -الأهلي- اتبع قول القائلين بعدم جواز الوقف أصلا وبطلانه، وذلك تلفيق في التشريع تجيزه أقوال الفقهاء وعلماء أصول الفقه، ولا شك أن المصلحة التي تغياها هذا القانون واضحة ظاهرة؛ لأن تطور الأنظمة الاقتصادية اقتضى إطلاق الأموال المحبوسة عن التداول حرصا على تعميرها وزيادة غلاتها وخيراتها حين تؤول ملكا خالصا لمن استحقها، ومن ثم تكون هذه المصلحة شرعية جاءت في إطار القواعد المتقدمة وأقوال الفقهاء المختلفة في شأن الوقف المشار إليها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

هبة العين مع حبس منفعتها وقف

المبـــــادئ

١ – العقـد الصادر بهبة الأرض وما بنـي عليها بغرض جعلها معبدا عاما دون حق التصرف ببيع وغيره إنما هو من قبيل الوقف لا الهبة.

الســـــؤال

اطلعنا على المقيد برقم ٣٩٤ سنة ١٩٧٢ وعلى الترجمة الرسمية للعقد المرافق له، وتضمنت صورة العقد أن نائب رئيس الطائفة الإسرائيلية بالإسكندرية تعاقد بصفته وكيلا للطائفة مع السادة:

١ – إيرامينو روسانو إيزاك.

٢ – فيتا كاسترو سالمون.

٣ – مويزدي بوتون يعقوب.

٤ – جوزيف إبراهام.

واتفقوا أنه بموجب عقد مسجل في ٣ مايو سنة ١٩١١ اشترى السادة الأربعة قطعة أرض مساحتها ٢٥٠٥ ذراعا مربعا كائنة بالرمل بمحطة باكوس مبينة الحدود بالعقد المحرر بقلم العقود بمحكمة الإسكندرية المختلطة بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٩١١ بثمن إجمالي قدره خمسة وعشرون ألف قرش صاغ، وقد نص في العقد على أنه قد تم شراء قطعة الأرض المذكورة بغرض أن يقيم عليها المشترون من مالهم الخاص وبالاشتراك مع آخرين مبنى يخصص لاستعماله معبدا إسرائيليا تحت اسم معبد جاكوب ساسون على أن يتشاور المشترون فيما بينهم، وبعد إتمام

---

* فتوى رقم ٢٣٩ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٩/ ٥/ ١٩٧٣ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

بنائه في طريقة جعل استعماله عاما بأن يقوموا عند الاقتضاء بهبته إلى الطائفة الإسرائيلية بالإسكندرية على أن تقوم الأخيرة بصيانته للغرض المذكور، وقد تم بناء وتأثيث معبد يعقوب ساسون بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩١٦ بتكاليف قدرها ألفان وخمسمائة جنيه مصري تقريبا، وإن هذا المبلغ مصدره مال المشترين، ومال بعض المكتتبين الآخرين فقد اتفق الطرفان على أن وهب الأربعة المذكورون على سبيل التبرع إلى الطائفة الإسرائيلية القابل عنها وكيلا للطائفة الإسرائيلية قطعة الأرض المذكورة وكذا مباني معبد يعقوب ساسون المقام على هذه القطعة وجميع أثاثه، وتعهدت الطائفة الإسرائيلية بالإسكندرية بأن تخصص معبد يعقوب ساسون المذكور لممارسة الطقوس وضمان إقامة الشعائر الدينية به بصفة علنية أسوة بباقي المعابد كما تحتفظ الطائفة الإسرائيلية بكامل حريتها في تعيين مديري المعبد المذكور، وبأن تتحمل مصاريف الصيانة وتستفيد من جميع الإيرادات، وقد تمت ممارسة الشعائر بالمعبد من تاريخ صيانته بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩١٢.

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان العقد المذكور عقد هبة، أم يعتبر وقفا من عدمه.

الجواب

ظاهر من العقد المذكور أن غرض الواهبين هو جعل الأرض المملوكة لهم معبدا عاما للطائفة الإسرائيلية لممارسة الطقوس الدينية الخاصة بهم فيه على أن تقوم الطائفة بضمان إقامة الشعائر الدينية فيه بصفة علنية أسوة بباقي المعابد، وأن تتحمل صيانته ومصاريف الصيانة والاستفادة من جميع الإيرادات، وظاهر أيضا أنه قد تم بناء المعبد من مال المشترين ومن بعض المكتتبين، ومقتضى هذا الظاهر أن المقصود من هذا العقد ليس هو تمليك الأرض وما بني عليها، وإنما الغرض جعلها

معبدا تقام فيه الشعائر الدينية للطائفة الإسرائيلية على أن تتولى الطائفة الإشراف عليه وصيانته، وبهذا يخرج هذا العقد عن كونه عقد هبة؛ لأن الهبة تمليك عين بغير عوض ومن آثارها أنه يحق للموهوب له أن يتصرف في الموهوب بكل التصرفات من بيع وغيره، والصيغة الواردة بالعقد المذكور لا تحتمل هذا المعنى؛ إذ إنه لم يكن يحق للطائفة أو مندوبها التصرف في المعبد بالبيع فيكون من قبيل الوقف الذي هو حبس العين والتصدق بمنفعتها.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال، وأن هذا العقد ليس عقد هبة وإنما هو عقد وقف؛ إذ إن الواهبين قد حبسوا العين لتكون معبدا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

من أحكام الوديعة

سرقة الوديعة

المبـــــادئ

١ - لا ضمان على المودع إذا سرقت منه الوديعة دون تفريط في حفظها.

الســــــؤال

سئل في امرأة أودعت مصاغا عند رجل وضعه في حرز مثله، وبقي فيه واستمر مدة يسيرة، فجاء ليلة من الليالي لصوص وسرقوا المصاغ المذكور مع نقود المودَع المذكور بكسر حرز المثل المذكور، وبحثت الحكومة عن الفاعل فلم تجده. فهل -والحالة هذه- لا يكون الرجل المودَع المذكور ضامنا للمصاغ المذكور؟ حيث كان الحال ما ذكر.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه أجاب في الفتاوى المهدية بصحيفة ٥٢٧ جزء رابع عن سؤال نظير هذه الحادثة بما نصه: «حيث وضع الوديعة في حرز مثلها، وسرقت من غير تفريط في حفظها لا يكون ضامنا». اهـ. ومن ذلك يعلم الحكم في هذه الحادثة، وهو أنه لا ضمان على المودَع المذكور متى كان الحلي المذكور سرق منه بدون تفريط في حفظه. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم ١٩٨ سجل: ١٤ بتاريخ: ٢٣/ ٨/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

ادعاء سرقة المال المودع

المبـــــادئ

١- الوديعة أمانة لدى المستودع يجب عليه حفظها بمقتضى قبوله لها، وإذا هلكت من غير تعدٍّ منه تهلك على صاحبها المودع.

٢- الضمان موجب على المستودع بمجرد خلط مال الوديعة بماله.

٣- مال الوديعة دين ثابت في ذمة المستودع يجب عليه أداؤه للمودع.

الســـــؤال

سئل في رجلين صديقين اتفقا فيما بينهما بإيجاب وقبول على أن يودع أحدهما عند الآخر بعضا من ماله الفائض عن حاجته، وأخذ المودع يسلمه هذا الفائض على دفعات، وكان من حين لآخر يسترجع منه بعضا من هذا المال كلما دعت حاجته لذلك، ولضبط الحساب خصصا دفترا يقيد فيه المودع بحضور المستودع المال المدفوع والمقبوض، وكان الرصيد يرتفع وينخفض تبعا لذلك، واستمر الحال على هذا المنوال إلى ما يقرب من السنتين، مع الإحاطة بأن المستودع تاجر ولديه نقود كثيرة يقرضها للناس بالفائدة، وكان مال الوديعة مخلوطا بماله النقدي دون تمييز، وفي يوم من الأيام سرق جميع المال النقدي من متجره ولم يوفق البوليس لمعرفة اللصوص، وبعد مضي مدة تزيد على الشهر من افتضاح أمر السرقة طلب المودع استرداد بعض ماله كعادته فامتنع المستودع من إعطائه شيئا من هذا المال بحجة أن اللصوص سرقوا جميع ماله النقدي ومنه مال المودع ولم يبلغ المستودع المودع بسرقة ماله إلا عند المطالبة. والمطلوب هو معرفة الحكم الشرعي فيما إذا كان يجب على المستودع أن يرد للمودع رصيد ماله الذي كان أمانة تحت يده أو لا.

---

* فتوى رقم ١٤٠ سجل: ٧٨ بتاريخ: ١٦/ ٧/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن هذا الاتفاق من قبيل الوديعة، والأصل في الوديعة أنها أمانة لدى المستودع يجب عليه حفظها بمقتضى قبوله لها، وإذا هلكت من غير تعدٍّ منه تهلك على صاحبها المودع ولا يضمنها له المستودع، والتعدي في مال الوديعة له وجوه كثيرة منها: أنه إذا خلطها المستودع بماله بحيث لا تتميز سواء كانت مخلوطة بجنسها كالنقود بالنقود أو بغير جنسها كالحنطة بالشعير، فإن هذا لا يعتبر تعديا واستهلاكا عند الإمام أبي حنيفة، وحينئذ يجب على المستودع ضمانها وتسليم مثلها للمودع، وعند الصاحبين الحكم كذلك فيما إذا خلطت بغير جنسها، أما إذا خلطت بجنسها كالنقود بالنقود فإن المودع بالخيار إن شاء ضمن المستودع وإن شاء شاركه في المال المخلوط بنسبة ماله كما جاء في فتح القدير وفي الاختيار من باب الوديعة، وظاهر أن إرادة الشركة لا تتحقق إلا إذا كان المال جميعه باقيا تحت يد المستودع، وبناء على هذا فإذا كان المستودع في حادثة السؤال قد خلط مال الوديعة بماله بحيث لا يمكن تمييزه وإن كان مخلوطا بجنسه كما جاء بالسؤال فإن هذا الخلط يعتبر تعديا من المستودع فيجب عليه ضمان مال الوديعة للمودع، وتسليم مثله له كاملا دون نقص وذلك طبقا لرأي الإمام أبي حنيفة ولرأي الصاحبين في حالة ما إذا اختار المودع تضمين المستودع، وحالة الضمان هي المتعينة في هذه الحادثة على ما نرى؛ لأن حالة إرادة الشركة غير ممكنة لهلاك المال بالسرقة، أما حادث السرقة على وجه العموم فإنه لا دخل له فيما ذكرناه من الأحكام؛ لأن الضمان موجب على المستودع بمجرد خلط مال الوديعة بماله قبل حدوث السرقة، فيكون وجوب الضمان سابقا على الهلاك فكان المال المسروق كله ملكا للمستودع، أما مال الوديعة فإن مثله دين ثابت في ذمته يجب عليه أداؤه للمودع، ولا أثر لحادث السرقة فيه. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم رد الوديعة عند الهلاك

المبـــــادئ

١ - الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت بغير تقصير أو تعدٍّ لم يضمنها.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩ سنة ١٩٧١ المتضمن أن السائل كان يعمل هو وزميل له في قوات الفدائيين في مكان ما بصحراء سيناء، وقبل نشوب الحرب بيوم واحد أُعْطِي السائل إجازة فأعطاه زميله مبلغا قدره أحد عشر جنيها ليسلمها إلى أهله، وفي الطريق وقبل أن يصل السائل إلى بلده قامت الحرب وبدأت المعركة وأصيب السائل إصابة خطيرة بترت على إثرها ذراعه اليمنى وفي أثناء إصابته حضر بعض الأشخاص وجردوه من ماله وسلاحه ومن كل ما يملك ومن ضمن ما أخذ منه مبلغ الأحد عشر جنيها التي سلمها زميله إليه ليسلمها إلى أهله، ويقرر السائل أنه وقت أن جرد من المال والسلاح كان غير قادر على الدفاع عن نفسه وماله وعندما تقابل السائل مع زميله المذكور طالبه برد هذا المبلغ إليه.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع، وهل يجب عليه شرعا أن يرد المبلغ المشار إليه إلى زميله المذكور، أم لا يجب شرعا رده إليه؟

الجواب

المقرر في فقه الحنفية أن الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان»، ولا يجب عند الحنفية ضمان على المودع إذا هلكت الوديعة إلا إذا

* فتوى رقم ١٧٦ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٨/ ٤/ ١٩٧٢ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

تعدى المودع فيها بأن وضع المال في غير حرز أو إذا كانت الوديعة دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو مالا فأنفقه في شؤونه الخاصة أو ما شابه ذلك، وفي الحادثة موضوع السؤال يقرر السائل أن مال الوديعة أخذ منه هو وماله الخاص وسلاحه وهو مصاب وعاجز عن الدفاع عن نفسه وماله فيكون السائل -والحالة هذه- لم يتعد على مال الوديعة، وعلى ذلك فلا يجب عليه شرعا الضمان ولا رد هذا المبلغ إلى زميله إن صح ما قرره.

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

من أحكام الكفالة

حلول المهر بموت الكفيل

المبـــــادئ

١ – الدين المؤجل يحل على الكفيل بموته.

الســـــؤال

سئل في رجل تبرع بمهر زوجة ولده البالغ الرشيد، فدفع نصفه، والنصف الآخر التزمه في ذمته بدون إذن الزوج له، وذكر في صورة عقد النكاح: لا يحل إلا بموت أو فراق. ومات والده الملتزم بعد ذلك. فهل بموته تستحق النصف المؤجل من التركة؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

من المقرر أن الدين المؤجل يحل على الكفيل بموته. وحيث إن التزام الأب بنصف ذلك المهر المؤجل إلى الموت أو الفراق هو كفالة بلفظ الالتزام متى كان بقبول شرعي في المجلس وقد مات هذا الأب الكفيل قبل أدائه وحل بموته، فللزوجة الرجوع به في تركته. والله أعلم.

ـــــ

* فتوى رقم ١٤٣ سجل: ٢ بتاريخ: ٣٠/ ٥/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الكفالة بنفقة الزوجة

المبـــــادئ

١ - الكفالة بنفقة الزوجة جائزة شرعا ما دامت الزوجية.

الســـــؤال

سئل في رجل تزوج بامرأة، وقد ضمن لها أبوه نفقتها، وكفلها له بكتابة لها بذلك، وقد دخل بها هذا الزوج، ثم امتنع من الإنفاق عليها لفقره.

فهل -والحالة هذه- يكون ذلك الأب ملزما بتلك النفقة معاملة له بكفالته وضمانه؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

المصرح به في كتب المذهب أنه لو كفل لها رجل بالنفقة أبدا ما دامت الزوجية جاز، بناء على أن صحة الكفالة بها مستثناة من شرط كون المكفول به دينا صحيحا، وقالوا: «إن ذلك كقوله لامرأة الغير: «كفلت لك بالنفقة أبدا»، فإنه تلزمه النفقة أبدا ما دامت في نكاحه» كما في رد المحتار وغيره، ومن هذا يتبين أن ذلك الأب تلزمه نفقة زوجة ابنه المذكورة ما دامت الزوجية، فإن مثل هذه الكفالة لا يراد بها إلا التأبيد. والله أعلم.

---

* فتوى رقم ٤٧٥ سجل: ٢ بتاريخ: ١٧/ ٥/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

كفالة مؤقتة

المبـــــادئ

١ - تأقيـت الكفالـة بوقت معلـوم أو مجهول وكانت الجهالة يسـيرة غـير مانع من صحة الكفالة.

الســـــؤال

سئل في رجل زوَّج ابنه البالغ من العمر خمسًا وعشرين سنة بفتاة بالغة، وتعهَّد أن يصرف على زوجة ابنه ما دام تلميذا بالمدرسة، ومراده ما دامت مدة التلمذة باقية، والآن مضت مدة التلمذة المعلومة عرفا؛ لأن سنه خمسٌ وعشرون سنة كما ذكر، وخرج الولد من المدرسة، فهل بخروجه من المدرسة للزوجة أن تطالب بالنفقة والده المتعهد بها أم لا؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

في رد المحتار من مبحث تأجيل الكفالة إلى أجل مجهول ما نصه: «وإن كان -أي الأجل- مجهولا جهالة غير متفاحشة مثل: إلى الحصاد أو الدياس أو المهرجان أو العطاء أو صوم النصارى، جازت الكفالة والتأجيل، وكذلك الحوالة، ومثله: إلى أن يقدم المكفول به من سفره». انتهى. وفي شرح الدر في بيان صيغ الكفالة ما نصه: «وكذا قول الرجل لامرأة الغير: كفلت لك بالنفقة أبدا ما دامت الزوجية. خانية، فليحفظ». انتهى. وكتب محتسبه في رد المحتار ما نصه: «ولو قال لها: ما دمت في نكاح فنفقتك عليّ، فإن مات أحدهما أو زال النكاح لا تبقى النفقة». انتهى. وفي التبيين ما نصه: «ويجوز تأجيلها -أي الكفالة- إلى أجل معلوم، والجهالة اليسيرة

* فتوى رقم ٥ سجل: ٧ بتاريخ: ١١/ ١٢/ ١٩١١ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

فيها محتملة، كالتأجيل إلى القطاف، وقدوم الحاج، ولا يجوز إلى هبوب الريح، أو نزول المطر، فإن أجله إليه بطل الأجل، ولزم تسليم النفس حالا». انتهى.

إذا علمت ذلك فاعلم أن التعهد المذكور من باب الكفالة إلى أجل معلوم عرفا أو مجهول جهالة يسيرة، فإذا خرج الولد البالغ المذكور من المدرسة لمضي مدة التلمذة فلا يطالب أبوه بنفقة زوجته. هذا ما ظهر لي في جواب هذا السؤال والحال ما ذكر به. والله تعالى أعلم.

ما لا يلزم الكفيل

المبـــــادئ

١- لا يلزم الكفيل في أمور الزوجية بتجهيز وتكفين زوجة مكفوله.

الســـــؤال

سئل في رجل كفل ولده بقسيمة الزواج بما نصه: «كفلت ولدي فيما يتعلق بحقوق الزوجية من النفقة والكسوة والمسكن لزوجته ولأولادها»، فهل بموت الزوجة يدخل التجهيز والتكفين والمصاريف الأخرى التي تلزم لحين دفنها في رمسها في الكفالة، ويكون الكفيل ملزما بتجهيزها وتكفينها أم لا؟ أفيدونا بالجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب.

الجواب

لا يدخل التجهيز والتكفين والمصاريف التي تلزم لحين دفن الزوجة المتوفاة المذكورة في كفالة الأب ابنه الزوج فيما يتعلق بحقوق الزوجية من النفقة والكسوة والمسكن لزوجته ولأولادها؛ وذلك لأن التجهيز والتكفين والمصاريف المذكورة ليست من النفقة والكسوة والمسكن المكفول بها. والله أعلم.

ـــ

* فتوى رقم ١٦٩ سجل: ٢٦ بتاريخ: ١٦/ ٥/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

كفالة الأخرس

المبـــــادئ

١ - الإشارة المعهودة معتبرة شرعا إذا كان الشخص من الصم البكم أصلا، أما إذا كان الصمم والبكم طارئا فعلى القول المفتى به يكون معتبرا شرعا إن كانت إشارته معهودة وامتد الصمم والبكم به إلى الوفاة، وإلا فلا يكون معتبرا.

الســــؤال

سئل في امرأة أمية من أوساط الفلاحين بالغة تميز بالإشارة ما تفهمه من ظواهر الأمور العادية، وهي صماء بكماء، وقعت على صك يتضمن دينا جسيما على أمها بأنها ضامنة لها على وجه التضامن، وذكر في صك الدين أن هذه المرأة أفهمها زوجها بالإشارة موضوع العقد، فهل تصح كفالتها شرعا؟ وهل يمكن أن يصح عقد الكفالة بالتضامن بالإشارات؟ نرجو التفضل بإفادتنا في ذلك مع قبول أسمى عبارات الإجلال والإعظام.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه قد جاء في الأشباه عند الكلام على أحكام الإشارة ما نصه: «الإشارة من الأخرس معتبرة، وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع، وإجارة، وهبة، ورهن، ونكاح، وطلاق، وعتاق، وإبراء، وإقرار، وقصاص، إلا في الحدود ولو حد قذف». ثم جاء فيه بعد كلام لا حاجة لذكره ما نصه: «ولا بد في إشارة الأخرس من أن تكون معهودة، وإلا لا تعتبر، وفي فتح القدير من الطلاق: ولا يخفى أن المراد من الإشارة التي يقع بها طلاقه الإشارة

* فتوى رقم ٥٢١ سجل: ٤٢ بتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

المقرونة بتصويت منه؛ لأن العادة منه ذلك، فكان بيانا لما أجمله الأخرس. اهـ. وأما إشارة غير الأخرس فإن كان معتقل اللسان ففيه اختلاف، والفتوى على أنه إن دامت العقلة إلى الموت يجوز إقراره بالإشارة، والإشهاد عليه، ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف، وإن لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر إشارته مطلقا». انتهت عبارة الأشباه. وجاء في الزيلعي من مسائل شتى في آخر الكتاب ما نصه: «وإذا كان إيماء الأخرس وكتابته كالبيان، وهو النطق باللسان تلزمه الأحكام بالإشارة والكتابة حتى يجوز نكاحه، وطلاقه، وعتاقه، وبيعه، وشراؤه إلى غير ذلك من الأحكام». انتهى. ومن هذا يعلم أن المرأة المذكورة إذا كان ما بها من الصمم والبكم أصليا، وكفلت عن أمها بالإشارة المعهودة التي تبين مرادها كانت كفالتها معتبرة شرعا، أما إذا كان ما بها من الصمم والبكم طارئا، فعلى القول المفتى به تكون كفالتها معتبرة شرعا إن كانت إشارتها معهودة وامتد الصمم والبكم بها إلى وفاتها، وإلا فلا تكون كفالتها معتبرة شرعا. هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

تخلص من كفالة

المبـــــادئ

١- نفقة الزوجة بمقتضى المادة رقم واحد من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من الديون الصحيحة التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

٢- تبطل الكفالة بإبطال الزوجة لها بأن تقول له: أبطلت الكفالة.

٣- للمفروض لها النفقة أن تطالب بها الأصيل أو الكفيل أو هما معا.

٤- الأصيل أو الكفيل أيهما أدى للمفروض لها النفقة برئ الآخر مما تسلمته منها.

الســـــؤال

سأل د. أ. ب. قال: إنه كفل ابنه في عقد زواجه دون أن يعلم بما يترتب على هذه الكفالة، وإن ابنه نفر منه وخرج مع زوجته وأقام بمنزل والد زوجته، وإن زوجة ابنه رفعت دعوى نفقة لها ولأولادها عليه، وحكمت لها محكمة جرجا الشرعية عليه بنفقة وكسوة بمقتضى عقد الكفالة. فما هي السبيل للخلاص من هذه الكفالة شرعا وقانونا؟

الجواب

إن الكفالة شرعا ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الأصيل نفسا أو مالا، وفي الكفالة بالمال تصح الكفالة ولو كان المال مجهولا متى كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. ونفقة الزوجة بمقتضى المادة رقم واحد من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من الديون الصحيحة التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء. والكفالة بها صحيحة على القياس قولا واحدا،

* فتوى رقم ٥٤٧ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٨/ ١/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وللمفروض لها النفقة أن تطالب بها الأصيل أو الكفيل أو هما معا، وأيهما أدى لها النفقة برئ الآخر مما تسلمته منها، ولم يكن لها مطالبته به ثانية. وإذا كان الذي أدى إليها النفقة الأصيل وهو الزوج برئ الكفيل مما أداه الأصيل وبطلت الكفالة في القدر المؤدى، وإن كان الذي أداها إليها الكفيل رجع بما أدى على الأصيل. وتبطل الكفالة نفسها بإبطال الزوجة لها بأن تقول له: أبطلت الكفالة أو نحو ذلك. وبناء على ما تقدم ما دام عقد الكفالة باقيا ولم تبطلها الزوجة يكون لها الحق في مطالبة كل من زوجها وكفيله السائل بما لها من النفقة في ذمة زوجها. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

من أحكام الزواج وما يتعلق به

تزويج القاصرة لصغير

المبــــادئ

١- لا يفسخ النكاح لكون الزوج صغيرا.
٢- للوصية ولاية قبض المهر لحفظه.
٣- نفقـة الزوجـة تجب في مال الزوج ولو صغيرا، فإن لم يكن له مال يسـتدين عليه الأب.
٤- للزوجـة القـاصرة أن تفسـخ العقـد حين البلـوغ حيث كان المـزوِّج غير الأب والجد.

الســـؤال

سئل في يتيمة قاصرة عمرها عشر سنوات زوَّجها عمها من ابن له عمره سنتان وزيادة، وأمها وصية عليها، فهل لكون هذا الابن محمولا على الأكتاف يفسخ النكاح؟ وإذا كان لا يفسخ، للوصية طلب مهرها لحفظه خوفا من اغتيال العم له؟ وهل يقدر لها نفقة، وخادما، ومسكنا؟ وهل إذا بلغت يكون لها الاختيار، وتفسخ النكاح لكون الذي زوجها غير الأب والجد؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

أما هذا العم فله ولاية الزواج، ولا يفسخ النكاح لكون الزوج صغيرا، وللوصية ولاية أخذ المهر لحفظه، وللزوجة أن تفسخ العقد حين البلوغ حيث كان المزوِّج غير الأب والجد، وأما النفقة فإنها لا تجب على الأب، بل تجب في مال الزوج ولو صغيرا، فإن لم يكن له مال يستدين عليه الأب، ثم يرجع عليه إذا أيسر. والله أعلم.

* فتوى رقم ١١٥ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٤/ ٣/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

حكم الأثاث الذي اشتراه الزوج لمنزل الزوجية

المبــــــادئ

١ – إقـرار الزوجة بأن ما جدده الزوج من منقـولات غير أثاث زوجيتها كان ملكا له وأنه ملكه لها قبل موته يكون دعوى بالملكية لهذه المنقولات وعليها إثبات انتقال ملكيتها إليها بالطريق الشرعى.

الســــــؤال

سئل في رجل جدَّد لزوجته مفروشاتها وزاد عليها من نحو كنب وأبسطة وستائر ونحو ذلك مما هو متعارف أنه للزوجة، وهو في حال صحته وكمال عقله، ثم توفي بعد نحو الخمسة الأشهر وعليه دين من ثمن تلك المفروشات، وخلَّف ذرية كبارا ذكورا وإناثا، وكلهم من زوجة أخرى متوفاة متزوجون منفصلون عنه في السكنى إلا أن بعضهم ساكن في دور من أدوار بيته، والآخر في خارج عن بيته، ثم حصل نزاع بعد وفاة الزوج المذكور بين زوجته وأولاده في الأشياء المذكورة، فأولاد الزوج يدَّعون أنها ملك لمورثهم وهو الزوج، والزوجة تدعي بأن زوجها المذكور ملَّكها لها، فهل تعتبر هذه الأشياء المذكورة جميعها تركة عن الزوج يُقضَى منها دينه الذي في ذمته أو تكون ملكا للزوجة خاصة؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

حيث كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال يكون دعوى الزوجة أن زوجها المذكور ملَّكها هذه الأشياء على وجه ما ذكر متضمنة للاعتراف منها بأنها كانت ملكًا له، ثم ملَّكها لها، وفي هذه الحالة يكون ذلك من قبيل دعواها انتقال الملك لها

* فتوى رقم ٨٢ سجل: ٧ بتاريخ: ٢١/ ٩/ ١٩١٢ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

بعد وقوعه للزوج، فلا بد من إقامة البينة على ذلك عند التجاحد على يد الحاكم الشرعي، ولا تكون هذه الحادثة من فروع مسألة ما إذا اختلف ورثة أحد الزوجين مع الحي منهما حتى يأتي ما جاء في ذلك من البيان والتفصيل، ففي رد المحتار عن البدائع عند الكلام على مسألة الاختلاف في متاع البيت ما نصه: «هذا كله إذا لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه، فإن أقرت بذلك سقط قولها؛ لأنها أقرت بالملك لزوجها، ثم ادَّعت الانتقال إليها، فلا يثبت الانتقال إلا بالبينة». اهـ. هذا ما فهمته وظهر لي في جواب هذه الحادثة. والله تعالى أعلم.

ـــ

عدول عن الخطبة

المبـــــادئ

١- الوعد بالزواج مستقبلا أو قـراءة الفاتحة على ذلك بدون عقد شرعي لا يكون كل منهما زواجا.

٢- لكل من الطرفين رد الآخر في فترة الخطبة ولو بعد تقديم الهدايا ودفع كل المهر أو بعضه.

٣- للخاطـب اسـترداد مـا دفع على أنه مهر عينـا إن كان قائما ولـو تغير أو نقصت قيمته بالاستعمال، أو أخذ عوضه إن كان هالكأ أو مستهلكا.

٤- للخاطب استرداد أعيان الهدايا إن كانت قائمة وليس له استرداد قيمتها هالكة أو مستهلكة.

السـؤال

سئل في رجل أراد التزوج بفتاة رشيدة، وقرأ فاتحتها، ودفع لها مقدم صداقها، ولم يحصل العقد عليها، وأراد رد ما دفع من المهر لها؛ حيث إن الحكمدارية لم تصرح له بالزواج لكونه متزوجا، فامتنعت عن رد ما دفع منه لها. فهل يجوز رد ما دفع منه لها، أم لها نصيب منه؟ أفتونا عن السؤال، ولكم الأجر أفندم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه نص بالمادة ٤ من كتاب الأحوال الشخصية على أن الوعد بالنكاح في المستقبل، ومجرد قراءة الفاتحة بدون إجراء عقد شرعي بإيجاب وقبول لا يكون كل منهما نكاحا، وللخاطب العدول عمن

* فتوى رقم ٢٢٩ سجل: ١٤ بتاريخ: ٢٤/ ٩/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

خطبها، وللمخطوبة أيضا رد الخاطب الموعود بتزويجها منه، ولو بعد قبولها أو قبول وليها إن كانت قاصرة هدية الخاطب ودفعه المهر كله، أو بعضه. اهـ. ونص بالمادة ١١٠ من الكتاب المذكور على أنه: إذا خطب أحد امرأة، وبعث بهدية، أو دفع إليها المهر كله، أو بعضه، ولم تتزوجه، أو لم يزوجه وليها منها أو ماتت أو عدل هو عنها قبل عقد النكاح، فله استرداد ما دفعه من المهر عينا إن كان قائما، ولو تغير أو نقصت قيمته بالاستعمال، أو عوضه إن كان قد هلك أو استهلك، وأما الهدايا فله استردادها إن كانت قائمة أعيانها، فإن كانت قد هلكت أو استهلكت، فليس له استرداد قيمتها. اهـ. ومن ذلك يعلم أن للرجل المذكور -والحال ما ذكر- استرداد ما دفعه من المهر لهذه المرأة متى عدل عن زواجه بها عينا إن كان قائما أو عوضه إن كان قد هلك أو استهلك.

الزنا بأخت الزوجة

المبـــــادئ

١ - الزنا بأخت الزوجة لا يحرم الزوجة.

الســـــؤال

سئل في رجل تزوج بامرأة وزنى بأختها. هل ما في عصمته تحرم عليه، أم لا؟ جعلكم الله ملجأ للقاصدين.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه لا تحرم امرأة الرجل المذكور عليه بزناه بأختها، بل الواجب على ذلك الرجل أن يستغفر الله تعالى ويتوب بأن يندم على ما وقع منه، ويعزم على أن لا يعود إليه.

ـــــ

* فتوى رقم ٢٠٣ سجل: ١٥ بتاريخ: ٢٠/ ٦/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

زواج المسيحية بعد إسلامها بمسلم

المبـــــادئ

١ - زواج المسـيحية بمسـلم بعد إسلامها وقبل عرض الإسـلام على زوجها فاسد ولا يرث بسببه.

الســــؤال

سئل بخطاب وزارة المالية رقم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٤٤/ ٦/ ١٢٧ بما صورته:

المدعوة ف. ج. كانت مسيحية، واعتنقت الدين الإسلامي وسمت نفسها فهيمة بنت عبد الله، وتحرر بذلك إشهاد شرعي من محكمة الإسكندرية الشرعية بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٠٨ نمرة ٣، ثم توفيت في ٢٧ مايو سنة ١٩١٣ وقيل بأن لها والدة تدعى جميانة بنت يوسف مسيحية، وأولادًا قُصَّرًا مسيحيين وهم: فوزي جرجس، وكامل جرجس، وبديعة جرجس، وأنه بعد إسلامها تزوجت بمسلم ولم تطلب في حياتها التفريق بينها وبين زوجها والد أولادها المسيحيين، ولم تطلب من القاضي عرض الإسلام عليه في حياتها حتى توفيت، فهل مع عدم طلبها هذا ولا ذاك يكون زواجها بالمسلم صحيحا شرعيا أو غير صحيح؟ ويرث فيها أو لا يرث شرعا؟ فإن كان صحيحا هل الزوج المسلم يستحق في تركتها النصف أو الربع فقط؛ لوجود أولادها المسيحيين غير الوارثين لاختلاف الدين؟ فاقتضى تحريره لفضيلتكم على أمل التكرم بالإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

* فتوى رقم ١١٨ سجل: ٢٠ بتاريخ: ١٠/ ١٠/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

الجواب

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٤٤/ ٦/ ١٢٧ بخصوص الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي فيمن يرث فهيمة بنت عبد الله، ونفيد أن ميراثها الشرعي ينحصر في أولادها المذكورين؛ لأنهم صاروا مسلمين بإسلامها حيث كانوا قصرا وقت إسلامها، ولا شيء من تركتها لزوجها الأول المسيحي؛ لأنه وإن بقيت زوجيته لها لعدم عرض الإسلام عليه وعدم التفريق بينه وبينها لكنه لا يرث لاختلاف الدين، كما أنه لا شيء لزوجها الثاني المسلم من تركتها؛ لأنه ليس زوجا شرعيا؛ لكون نكاحه لها فاسدا؛ لأنها باقية على ذمة الزوج الأول. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام، والخطاب المذكور عائد من طيه كما ورد.

ب

العدل بين الزوجات

المبـــــادئ

١ - ليس للزوج أن يجحد متاع زوجته مسلمة كانت أو كتابية.

٢ - على الزوج أن يعدل بين زوجاته فيما يستطيع العدل فيه.

٣ - يحرم الدين الإسلامي ظلم أحد مطلقا ولو كان ذميا.

٤ - لا يجوز الانتفاع بمتاع الزوجة إلا برضاها.

الســـــؤال

سئل بما صورته: تزوج رجل مسلم بامرأتين: إحداهما مسلمة، والأخرى كتابية، وجعل لكل منهما مهرا بقدر ما للأخرى باعترافه، وأعطى لكل منهما قائمة بما لها من المتاع عنده لتكون حجة عليه، ثم تنازع مع زوجتيه فجحد متاع الكتابية وأساء معاملتها بقدر ما أحسن معاملة المسلمة. فهل في دين الإسلام ما يبيح التفاوت بين المسلمة والكتابية في حسن العشرة والمعاملة؟ وهل للزوج شرعا أن يجحد متاع الكتابية دون المسلمة؟ نرجو إجابتنا عن ذلك شرعا، ولفضيلتكم من الله الثواب.

الجواب

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]. وقال عز من قائل: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. والدين الإسلامي لا يبيح للمسلم ظلم أحد مطلقا وافقه في دينه أو خالفه، ولا فرق في ذلك بين الزوجة وغيرها، ولا بين الزوجة المسلمة والكتابية، وقد أوجبت الشريعة الغراء على الزوج

* فتوى رقم ١١٦ سجل: ٢٤ بتاريخ: ٢٥/ ٥/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

المسلم أن يعدل بين زوجاته إذا كن أحرارا فيسوي بينهن في البيتوتة، وعدم الجور في النفقة، فإذا كانت واقعة السؤال ثابتة وكان لتلك الزوجة الكتابية متاع تملكه وتختص به فليس لزوجها المسلم أن يجحده، ولا أن يغتصب شيئا منه، بل لا يجوز له الانتفاع بشيء منه إلا برضاها. والله أعلم.

الزنا بأم الزوجة

المبـــــادئ

١ - إذا زنى بأم زوجته حرمتا عليه جميعا.

الســــؤال

سئل بالخطاب المؤرخ ٦/ ٨/ ١٩٢٦ بما يعلم من الجواب الآتي.

الجواب

علم ما جاء بخطابكم المؤرخ ٦ أغسطس سنة ١٩٢٦ الذي يتضمن أن شابا زنى بامرأة، ثم تزوج بابنتها، وبعد دخوله بها زنى بأمها، وتستفهمون عن بقاء هذه الزوجة على ذمته شرعا بعد ذلك، وعن كيفية ما يلزم للتكفير عن هذا الذنب. وجوابنا عن ذلك أن كلا من المرأتين: البنت وأمها حرمت على هذا الشاب حرمة مؤبدة. أما الأم فلوطئه بنتها، وأما البنت فلوطئه لأمها قبل العقد وبعده. ومنه يعلم أن هذه البنت لم تكن زوجة له في حالة من الحالات. أما التكفير عن ذلك الذنب فيكون بالتوبة والندم والعزم على عدم العود لمثل ذلك. ومع هذا فهو لا يفيد حِلّ نكاحه لواحدة منهما.

ص

* فتوى رقم ١٥٠ سجل: ٢٨ بتاريخ: ١٠/ ٨/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

حكم ما تدخره الزوجة من المصروف

المبـــــادئ

١ - المبالـغ التـي توفرها الزوجة من مصروف يدها ملـك لها خاصة إذا كان تمليك الزوج لهذه المبالغ لها تمليكا صحيحا في حال صحته وقبضها لذلك.

٢ - إذا أقر الزوج لزوجته بأشياء موجودة بالمنزل وقت الإقرار كان إقراره صحيحا، وتكون الأشياء ملكا للزوجة المقر لها بهذه الأشياء، حسب إقراره بذلك.

الســــؤال

سئل في رجل تزوج بسيدة ودفع لها معجل صداقها، ثم ملكها مبلغا آخر ملكا صحيحا؛ لتجهز به نفسها من ملابس وحليات ومجوهرات ولوازمها الأخرى التي تلزم للجهاز، وقد قبلت ذلك منه، وقد أقر هذا الزوج حال صحته بأن جميع المفروشات والفضيات والموبليات وجميع الأثاثات الموجودة بمنزله ملك لتلك الزوجة بمقتضى إقرار وقعه أمام شهود، وسجل هذا الإقرار بإحدى المحاكم، وكان هذا الزوج أيضا يعطي زوجته هذه مبلغا شهريا على أنه مصروف يدها وقد اقتصدت من مجموع المبالغ التي كانت تأخذها من هذا الزوج على أنها مصروف يدها مبلغا من المال، وقد مات الزوج بعد ذلك بمدة، فهل المال الذي ملكه الزوج لزوجته لتجهز به نفسها من ملابس وحليات ومجوهرات وخلاف ذلك يكون ملكا للزوجة خاصة، أم هو من تركة الزوج المتوفى، ويكون لورثته حق استرداد هذا المبلغ من الزوجة واحتسابه ضمن تركته؟ وهل المفروشات والفضيات والموبليات وجميع الأثاثات الموجودة بالمنزل تكون ملكا لهذه الزوجة بمقتضى هذا الإقرار الصادر من الزوج، وليس لورثة الزوج حق في تلك المنقولات، أو يكون لورثته الحق في مطالبة

---

* فتوى رقم ١٧٢ سجل: ٣٢ بتاريخ: ٧/ ٣/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الزوجة برد تلك المنقولات واحتسابها ضمن تركته وتوزيعها على ورثته؟ وهل المبلغ الذي اقتصدته الزوجة من مصروف يدها يكون حقا للزوجة خاصة، وليس لورثة الزوج فيه أي حق، أو يكون هذا المبلغ الذي اقتصدته الزوجة من مصروف يدها من تركة المتوفى، ولورثته الحق في استرداده من الزوجة واحتسابه من تركته؟ نرجو الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن المال الذي ملكه الزوج لزوجته المذكورة لتجهز به نفسها من ملابس وحليات ومجوهرات وخلاف ذلك، والمبالغ التي اقتصدتها ووفرتها من مصروف يدها كما ذكر بالسؤال ملك لها خاصة، وليس لأحد من ورثته معارضتها في ذلك إذا كان تمليكه هذه المبالغ لها تمليكا صحيحا في حال صحته وقبضتها كذلك، وكذلك المفروشات والفضيات والموبليات وجميع الأثاثات الموجودة بالمنزل وقت الإقرار، فإنها تكون ملكا لزوجته المذكورة المقر لها بهذه الأشياء حسب إقراره بذلك، فليس لأحد من ورثته حق فيها أيضا كما يعلم ذلك من الرجوع إلى باب الإقرار من كتاب تنقيح الحامدية. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ـــ

إنكار الزوجية بعد الإقرار بها

المبـــــادئ

١ - إذا أقر المسلم رسميا بزوجيته بامرأة مسلمة، وأنه دخل بها ثم أنكر ذلك رسميا فلا عبرة بإنكاره بعد إقراره.

الســــؤال

سئل: ما قولكم دام فضلكم في رجل مسلم اعترف أمام هيئة رسمية بزواجه بامرأة مسلمة أيضا، واعترف بالدخول بها ومعاشرتها معاشرة الأزواج، وقد صادقته هي ووالدها، وخالها على ذلك. ثم رجع أمام هيئة رسمية أخرى، وأنكر كل ذلك وقال: إنه كان وعدا بزواج لا غير. فهل إنكاره بعد الاعتراف له أثره وقيمته أم لا؟

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال، فلا اعتبار شرعا لإنكار المقر بعد إقراره المذكور. والله أعلم.

ـــ

* فتوى رقم ١١٢ سجل: ٣٤ بتاريخ: ١٧/ ١٢/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الذمة المالية للزوجة

المبـــــادئ

١ - للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله ولا حق لزوجها فيه، وفي رواية عن أحمد أنه ليس لها التصرف في مالها بزيادة عن الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها.

الســـــؤال

سئل:

١ - هل أموال الزوجة حسب الشريعة الإسلامية مستقلة عن أموال الزوج؟

٢- وهل للزوج حق أي إشراف أو مراقبة على أموال زوجته؟

٣- وهل في حالة وفاة الزوجة للزوج أكثر من نصيبه الشرعي المحدد في القانون من عدمه حسب الشريعة الإسلامية؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وإليك الجواب: ذهب أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين إلى أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة، ولا حق لزوجها فيه ولا يملك الحجر عليها في تصرفها فيه كلا أو بعضا، فلا فرق في ذلك بينها وبين الرجل الرشيد. وذهب أحمد في الرواية الأخرى إلى أنه ليس لها التصرف في مالها بزيادة عن الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها؛ لما رواه ابن ماجه أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ بحلي تريد التصدق به فقال لها: «**لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها، فهل استأذنت كعبا؟**» فقالت: نعم.

* فتوى رقم ٣٤٨ سجل: ٥٦ بتاريخ: ١٤/ ٥/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

فبعث إليه فقال: «**هل أذنت لها أن تتصدق بحليها**» قال: نعم. فقبله النبي ﷺ. ولما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها: «**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها؛ إذ هو مالك عصمتها**». ولأن حق الزوج متعلق بمالها والعادة أن الزوج يزيد في المهر من أجل مالها ويتبسط فيه وينتفع به، وقد استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء: ٦]. وهو ظاهر في فك الحجر عن اليتامى وإطلاق أيديهم في التصرف ذكورا كانوا أو إناثا متى أنس رشدهم، ومتى وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن. وأجابوا عن حديث ابن ماجه بأنه ضعيف، وعن حديث أبي داود بأنه مرسل، ومع ذلك فهو محمول على النهي عن تبرعها من مال زوجها. وأما تبرعها من مالها فليس محمل النهي بدليل أنه يجوز لها التبرع بالثلث فأقل من مالها بدون إذن الزوج، وليس هناك ما يدل على التحديد بالثلث؛ بل هو تحكم ليس فيه توقيف ولا عليه دليل. انتهى من المغني للإمام ابن قدامة الحنبلي بتصرف وزيادة. وما ذكر من أن للزوج حقا في مالها غير مسلم، وما جرت به العادة من تبسطه في مالها فهو من تسامح الزوجات في حقوقهن مبالغة في إرضاء الأزواج وسبيلا إلى حسن المعاشرة لا تقريرا لحقهم في أموالهن، وقد أفاد في المغني أن مذهب الإمام مالك يتفق مع الرواية الأخرى عن أحمد وبيانه كما في الشرح الكبير لأبي البركات الدردير وحاشية الدسوقي عليه أن الزوجية من أسباب الحجر على الزوجة الحرة الرشيدة في تبرعها لغير زوجها بأزيد من ثلث مالها، فإذا تبرعت به لغيره كان لزوجها رد الجميع لحمله على قصدها إضرار زوجها فعوملت بنقيض قصدها وله إمضاؤه وله رد الزائد على الثلث، وهذا بخلاف المريض إذا تبرع بزائد على الثلث فليس للوارث رد الجميع؛ بل رد الزائد عن الثلث فقط أو إجازة الجميع، والفرق بين الزوجة والمريض من جهة أخرى أن الزوجة قادرة على إنشاء ما أبطله الزوج

بعد مدة وهي نصف عام على قول أصبغ وابن عرفة بخلاف المريض، وما لم يحصل من الزوج رد فتبرعها جائز ماض. وأما تبرعها بالثلث فأقل فمحجور عليها فيه إذا قصدت به ضرر زوجها على ما اختاره ابن حبيب، وغير محجور عليها فيه ولو قصدت به إضراره عند ابن القاسم. وإنما كانت الزوجية موجبة للحجر فيما ذكر لأن المقصود من مالها تجمل الزوجة به، فحجر الشارع عليها لأجله، وبذلك جاز لها التبرع لزوجها بما شاءته ولو بكل مالها. انتهى بتصرف وإيضاح. وظاهر أن هذه العلة تقتضي الحجر مطلقا، فكيف ساغ جواز التبرع بالثلث فأقل بدون إذن عند ابن القاسم مطلقا وعند ابن حبيب إذا لم تقصد إضرار الزوج. على أن جعل الزوجية من أسباب الحجر على الزوجة وسلبها حريتها في التصرف في مالها والذهاب إلى أن المقصود من مالها تجمل الزوجة به، وبسطة يده في إنفاقه من شأنه أن يبغض الأبيَّات من الزوجات في الزواج والأزواج، ويبت حبل المودة بينهما، ويفتح أبوابا من الشر والنزاع بين الزوجين؛ لحرص الزوجة بطبيعة كونها مالكة على إطلاق يدها في مالها الذي تملكه، وحرص الزوج بدافع غريزة حب المال على حجرها؛ ليبسط يده فيه في حياتها، ويدخره ميراثا له بعد وفاتها، كما أن من شأنه أن يجعل الزوج هو المتصرف في مالها، وذلك يغري راغبي الزواج بالكلف بذوات الأموال للانتفاع العاجل بها، والإعراض عمن عداهن وإن كن ذوات حسب ودين. وفي ذلك ما لا يخفى من الفساد الاجتماعي، والبعد عن المقاصد الأصلية للنكاح. وصفوة القول أن مذهب الجمهور أقوى دليلا وأوضح سبيلا، وهو الذي جرى عليه القضاء الشرعي منذ قرون، ولا تزال المحاكم الشرعية مقيدة به طبقا للمادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وهو أعدل وأقوم، وخاصة في هذه الأزمنة الأخيرة. ومن هذا يتضح الجواب عن السؤالين الأول والثاني.

وأما الجواب عن السؤال الثالث فهو أن للزوج من تركة زوجته المتوفاة النصف فرضا عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والربع فرضا مع الولد وولد الابن وإن نزل. والله أعلم.

عقد الزواج وحل المرأة به

المبـــــادئ

١ - بمقتضى عقد الزواج يحل للزوج الاستمتاع بزوجته والاجتماع بها غير أن العرف العام في الديار المصرية أن ذلك لا يتم إلا بعد إتمام معدات الزفاف وإعداد الزوج لمنزل الزوجية، والعرف العام معتبر شرعا.

الســـــؤال

سأل السيد/ م. س. ح. قال: إنه تزوج ولم يبنِ بزوجته إلى الآن. وكلما أراد الجلوس معها منعها من ذلك أخ لها ثم حملها على الحلف بالآتي: «والمصحف الشريف ثلاث مرات ما أنا قاعدة مع س. إلا في وجود أخي أو أبي دون سواهما وإن حنثت أعمى وأمرض بالسل وذلك لمدة ثلاثة أشهر». فما الحكم بما يقضي به الدين الحنيف؟

الجواب

إنه وإن كان للسائل بمقتضى عقد الزواج الاستمتاع بزوجته والاجتماع بها إلا أن العرف العام الآن في الديار المصرية أن ذلك لا يتم إلا بعد إتمام معدات الزفاف وإعداد الزوج المنزل الشرعي لهذه الزيجة الجديدة، والعرف العام يعتبر شرعا مخصصا لهذا الحكم، والواجب حينئذ على السائل أن يتريث المدة المحددة لإتمام الزفاف وننصحه بعدم التشدد مع أهل زوجته حتى لا يعرض زوجيته للأخطار خصوصا إذا علم أنه وزوجته يخشيان الله كما جاء بالسؤال، كما ننصح آل زوجته بتسهيل الأمر على زوج ابنتهم وإباحة تردده عليها في حضورهم وتقصير مدة الزفاف بالقدر المستطاع حتى يتم في جو من المودة والمحبة والوئام التي هي أساس كل زيجة صالحة. والله الموفق والله الهادي إلى أقوم السبيل.

---

* فتوى رقم ٥٠٩ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٧/ ١١/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حكم الزواج من ابنة زوجة سابقة

المبـــــادئ

١ - الدخول بالأمهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الأمهات.

الســـــؤال

سئل في رجل تزوج بامرأة وهما بالغان ودخل بها، ثم طلقت منه وتزوجت بآخر وخلفت منه بنات يريد الزوج الأول أن يتزوج بإحداهن. فهل يجوز له ذلك شرعا أو لا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن تزوج هذه المرأة من زوجها الأول وهما بالغان ودخوله بها يحرم بناتها عليه، فإذا كان الحال كما ذكر بالسؤال لا يحل لزوجها الأول أن يتزوج بأية بنت من بناتها المرزوقات لها من زوجها الثاني. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

* فتوى رقم ٧٣٤ سجل: ٥٦ بتاريخ: ١٢/ ١٠/ ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

حكم الزواج بأم المعقود عليها

المبـــــادئ

١ - العقد على البنت يحرم أمها.

الســـــؤال

سئل في رجل تزوج من بنت بكر ولم يدخل بها، ثم طلقها ويرغب زواجه من أمها التي توفي زوجها. فهل يصح زواجه بأمها أم لا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه متى كان عقد زواج الرجل المذكور بهذه البنت عقدا صحيحا شرعيا حرمت عليه أمها وإن لم يدخل بهذه البنت. والله أعلم.

ب

---

* فتوى رقم ١١٥٦ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٤/ ٢/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

زواج عرفي

المبـــــادئ

١- صحة عقد الزواج شرعا لا تتوقف على كتابته في وثيقة رسمية أو غيرها.

٢- متى صدر عقد الزواج مستوفيا جميع شروط صحته كان صحيحا شرعا وترتبت عليه آثاره.

٣- لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١.

الســـــؤال

سئل في رجل وامرأة مسلمين بالغين عاقلين حائزين لجميع الأوصاف المعتبرة شرعا، وخاليين من كل مانع شرعي ونظامي، تزوجا من بعضهما زواجا شرعيا على كتاب الله وسنة رسوله زواجا عرفيا، بإيجاب وقبول شرعيين أمام شاهدين مسلمين بالغين عاقلين، وبمهر عاجل وآجل مسمى، وكتب بهذا الزواج ورقة عرفية وقعا عليها كما وقع الشاهدان عليها. فهل يكون عقد الزواج المذكور حلالا وشرعيا أمام الله مبيحا لهما الاختلاط الجنسي والمعاشرة الزوجية، أم هذا العقد المذكور حرام غير جائز شرعا؛ لأنه لم يباشره مأذون شرعي ولم يوقع من الزوجين على دفتره؟ وهل يشترط لصحة العقد -عقد الزواج- ديانة أن يكون أمام مأذون؟ مع الإحاطة بأن الزوجين راضيان بالعقد العرفي، ولا يرغبان سواه لظروف توجب ذلك، وإنما يريدان الحلال فقط على دين الله وسنة رسوله.

---

* فتوى رقم ١١١ سجل: ٦١ بتاريخ: ١١/ ٨/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

إن صحة عقد الزواج شرعا لا تتوقف على كتابته في وثيقة رسمية أو غيرها، فمتى صدر العقد مستوفيا جميع شروط صحته كان صحيحا شرعا، وترتبت عليه آثاره، غير أنه قد نص في الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من قانون المحاكم الشرعية رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١، وبذلك أصبح قيد الزواج في وثيقة رسمية واجبا قانونيا لسماع الدعوى من أحد الزوجين، يترتب على مخالفته آثار ضارة بهما. والله أعلم.

الزواج بلفظ الهبة

المبـــــادئ

١ - إذا وهب شخص ابنته لآخر قاصدا النكاح وقبل الموهوب وكان ذلك بحضور شاهدين مستكملي الشرائط فاهمين قصده صح العقد ونفذ ووجب عليه المهر المسمى، وإن لم يسم المهر وجب مهر المثل متى كانت الزوجة غير بالغة.

٢ - إذا لم يقصد الأب من الهبة الزواج ولم يوجد شاهدان كانت المعاشرة محض زنا.

الســـــؤال

طلب حضرة وكيل نيابة السنبلاوين حكم الشرع في زواج ع. ع. إ بالهبة.

الجواب

اطلعنا على كتابكم رقم ١٠٧ المؤرخ ١٥/ ١ سنة ١٩٥٣ وعلى الأوراق المرفقة به ومنها المذكرة المتضمنة أن م. ع. ش. وهب ابنته ب. لابن خالتها ع. ع. إ. ولم يعقد عقد قران بزواجها منه، وقد وافقت ب. على هذه الهبة، وأن ع المذكور عاشرها، وقد ذكر الطبيب الشرعي أن ب. تبلغ من العمر ١٢ :١٣ سنة، ونفيد أن المنصوص عليه شرعا أنه إذا وهب شخص ابنته لآخر قاصدا النكاح وقبل الموهوب وكان ذلك بحضور شاهدين مستكملي الشرائط فاهمين قصده صح العقد ونفذ ووجب عليه المهر المسمى، وإن لم يسم المهر وجب مهر المثل متى كانت الزوجة غير بالغة، أما إذا لم يقصد الأب من الهبة الزواج، ولم يوجد شاهدان كانت المعاشرة محض زنا.

* فتوى رقم ٦٦٧ سجل: ٦٩ بتاريخ: ٢١/ ٣/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

حكم الجمع بين المرأة وخالة أمها

المبـــــادئ

١ - يحرم الجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا حرمت على الأخرى.

الســـــؤال

سئل في أن المدعوة جيهان بنت م. ط. زوجة المدعو عبد العزيز ع. س.، وكان لجيهان أخت شقيقة تدعى أسماء م. ط. توفيت عن بنت تدعى زنوبة ع. م.

زنوبة تزوجت بالمدعو محمد م. ع. ورزقت منه ببنت تدعى وداد، ويريد عبد العزيز ع. س. زوج جيهان م. ط. أن يتزوج المدعوة وداد م. م. ع. على خالة أمها جيهان المذكورة. فهل يصح لي أن أعقد لعبد العزيز ع. س. على المدعوة وداد المذكورة، أم لا يصح الجمع بينهما؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أنه إذا كانت جيهان م. ط. لا زالت في عصمة زوجها عبد العزيز ع. س المذكور أو في عدته ولو من طلاق بائن فإنه يحرم عليه الزواج بوداد م. م. ع. التي هي بنت بنت أخت زوجته جيهان الشقيقة، فقد جاء في الدر المختار جزء ٢ صفحة ٣٩٠، ٣٩١: «حَرُمَ الجمع وطئا بملك يمين بين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحل للأخرى أبدا؛ لحديث مسلم: «**لا تنكح المرأة على عمتها**» وهو مشهور» اهـ. تمام هذا الحديث كما في رد المحتار: «**ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**»، وعلى هذا فإذا فرضت جيهان ذكرا لم يحل له التزوج بوداد بنت بنت أخته الشقيقة،

---

* فتوى رقم ٥٦ سجل: ٧٣ بتاريخ: ١٣/ ٣/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وإذا فرضت وداد ذكرا لم يحل له الزواج بجيهان خالة أمه الشقيقة فكلاهما محرم على الآخر. وقد جاء برد المحتار في باب المحرمات صفحة ٣٨٠ جزء ٢: «وفروع أبويه وإن نزلن فتحرم بنات الإخوة والأخوات وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن، وفروع أجداده وجداته ببطن واحد؛ فلهذا تحرم العمات والخالات وتحل بنات العمات والأعمام والخالات والأخوال» اهـ. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.

ـــ

زواج الحامل

المبـــــادئ

١ - لا يجوز للشخص أن يتزوج زوجة غيره، ولا معتدته، ولا الحامل من غيره أي من نكاح صحيح.

٢ - العقد على من حملت سفاحا قبل الوضع: إن كان ممن حملت منه جاز العقد، وحل له وطؤها ودواعيه باتفاق أئمة مذهب أبي حنيفة، وإن كان غيره جاز العقد على المفتى به في هذا المذهب، وحرم على الزوج وطؤها ودواعيه حتى تضع حملها.

السـؤال

اطلعنا على كتاب السيد وكيل نيابة بورسعيد رقم ٦٤٠ المؤرخ ١٠/ ٢/ ١٩٥٥، وعلى المذكرة المرافقة له الخاصة بالجنحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ ثالثا المطلوب بها بيان الحكم الشرعي فيما يأتي:

أولا: هل يجوز للحامل من زواج صحيح التزوج من آخر قبل الوضع؟

ثانيا: هل يجوز للحامل من سفاح التزوج من آخر قبل الوضع؟ وهل يمكن العقد عليها في هذه الحالة؟ وهل يكون الزواج صحيحا أو غير صحيح؟ وفي كلتا الحالتين هل يجب ذكر ذلك في عقد الزواج؟

ثالثا: هل للمأذون أن يجري في حالة الحمل السفاح العقد من تلقاء نفسه، أم يلزم له استصدار أمر من قاضي المحكمة الشرعية؟

* فتوى رقم ١٦٢ سجل: ٧٣ بتاريخ: ٥/ ٤/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

ونفيد عن الأول بأن المنصوص عليه فقها أنه لا يجوز للشخص أن يتزوج زوجة غيره، ولا معتدته، ولا الحامل من غيره أي من نكاح صحيح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**» وفي رواية أخرى: «**ملعون من سقى ماءه زرع غيره**» وهو حديث حسن؛ ولأن في ذلك إهدارا لحق الغير وإفضاء إلى اشتباه الأنساب، ولهذا لم يشرع الجمع بين زوجين في امرأة واحدة في دين من الأديان.

عن الثاني: أما العقد على من حملت سفاحا قبل الوضع، فإن كان ممن حملت منه جاز العقد، وحل له وطؤها ودواعيه باتفاق أئمة مذهب أبي حنيفة، وإن كان غيره جاز العقد على المفتى به في هذا المذهب، وحرم على الزوج وطؤها ودواعيه حتى تضع حملها للحديث المذكور.

عن الثالث: أما المأذون فإنه متى ثبت لديه من تحرياته الخاصة أن الحمل ليس من زواج شرعي، فإنه يجوز له أجراء العقد من تلقاء نفسه دون استصدار أمر من القاضي الشرعي ولا تبعة عليه في ذلك؛ لأنه لم يخالف القواعد الشرعية كما ذكر. ونرى أن من الأرفق أن يشير في إشهاد الزواج أنها بكر حكما. وبهذا علم الجواب عن هذه الأسئلة. والله تعالى أعلم.

حكم مؤخر الصداق

المبـــــادئ

١ - توثيق عقود الزواج أمام المأذون المختص موافق للسنة.

الســـــؤال

سئل: ما حكم الله في عقد النكاح السائر في مصر، هل من السنة، أم لا؟ وهل في الشريعة الإسلامية صداق باقٍ ومقدم؟ أرجو البيان من كتاب الله وسنة رسول الله.

الجواب

اطلعنا على السؤال. ونفيد بأن توثيق عقود الزواج أمام المأذون المختص موافق للسنة؛ إذ هو تسجيل لعقد الزواج الذي أجراه العاقدان أمامه وفيه ضمان للحقوق المرتبة لكل من العاقدين عليه. ومذهب الحنفية الجاري عليه العمل يجيز تعجيل المهر وتأجيله، قال صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فيما قاله في التعليق على قول صاحب الكنز: «ولها منعه من الوطء والإخراج للمهر» إذا نصا على تعجيل المهر أو تأجيله، فهو على ما شرطا. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم ٣٥٩ سجل: ٧٣ بتاريخ: ١٤/ ٦/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

عقد نكاح محلل على امرأة حامل

المبـــــادئ

١- لا يجوز عقد النكاح على الحامل المطلقة طلاقا مكملا للثلاث حتى تضع حملها؛ لأنها لا تزال في عدة المطلق.

٢- لا تحل المطلقة لمطلقها بعد أن بانت منه بينونة كبرى حتى تنكح غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها الثاني حقيقة ويطلقها، وتنقضي عدتها منه وتعود للأول بعقد ومهر جديدين وبإذنها ورضاها.

٣-الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا.

٤- العقد من جديد على مذهب آخر بغير حاجة إلى زواج من آخر لتحل الزوجة للأول غير جائز شرعا.

٥- فعل المكلف يصان عن الإلغاء لا سيما إن وقع منه ما يصرح بالاعتداد به كالتطليق ثلاثا.

٦- تلفيق التقليد في مسألة واحدة ممتنع قطعا.

الســـــؤال

سئل في سيدة حامل طلقها زوجها ثلاثا ويريد رجوعها إلى عصمته. فهل يجوز أن يعقد عليها وهي حامل على زوج آخر -محلل- ثم يطلقها المحلل لتعود لزوجها الأول، أم يجب الانتظار حتى تضع الزوجة حملها، ثم يعقد عليها المحلل، ثم يطلقها؟ وهل بعد انقضاء العدة تعود لزوجها الأول بمهر جديد وعقد جديد؟ وهل صحة الزواج بالمحلل تتم بالمضاجعة أم يكتفى بالخلوة الشرعية؟ وما الرأي في تغيير المذهب؟

---

* فتوى رقم ١٣ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٣/ ٦/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إنه لا يجوز عقد النكاح على الحامل المطلقة طلاقا مكملا للثلاث حتى تضع حملها؛ لأنها لا تزال في عدة المطلق، ولا تحل له بعد أن بانت منه بينونة كبرى حتى تنكح غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها حقيقة ويطلقها وتنقضي عدتها. وأما تغيير المذهب الحنفي الذي أجرى عليه العقد، والعقد من جديد على مذهب آخر بغير حاجة إلى زواج من آخر ليحلل الزوجة للأول فغير جائز شرعا؛ لأن العقد الأول انعقد صحيحا على مذهب أبي حنيفة وترتب عليه آثاره، والمنصوص عليه في كتب الأصول أن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا. ففي مُسَلَّم الثُّبُوت: «لا يرجع المقلد عما عمل به اتفاقا». وفي جمع الجوامع وشرح الجلال المحلي عليه: «وإذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى غيره في مثلها؛ لأنه قد التزم القول بالعمل به بخلاف ما إذا لم يعمل به، وقيل يلزمه العمل بمجرد الإفتاء، فليس له الرجوع إلى غيره فيه». ونص العلامة ابن حجر -وهو من علماء الشافعية المعتد بأقوالهم- في كتابه التحفة على أنه: «لو ادعى بعد الثلاث عدم التقليد لم يقبل منه؛ لأنه يريد بذلك رفع التحليل الذي لزمه باعتبار ظاهر فعله، وأيضا ففعل المكلف يصان عن الإلغاء لا سيما إن وقع منه ما يصرح بالاعتداد به كالتطليق ثلاثا». وفي التحفة أيضا: «فمن نكح مختلفا فيه فإن قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل، وليس له تقليد من يرى بطلانه؛ لأنه تلفيق للتقليد في مسألة واحدة وهو ممتنع قطعا». وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

حكم الجمع بين المرأة وعمة والدتها

المبـــــادئ

١ - يحرم الجمع بين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحل للأخرى.

الســــؤال

سئل في رجل له زوجة على ذمته ويريد الزواج بزوجة أخرى وأن زوجته الأولى عمة والد المرغوب الزواج بها. فهل يصح الزواج بها أم لا؟

الجواب

نفيد بأنه لا يحل الجمع بين امرأة وعمة والدها قال في تنوير الأبصار: «وحرم الجمع بين امرأتين أيتهما وضعت ذكرا لم تحل للأخرى». وفي هذه الحالة لو وُضِعت إحدى المرأتين ذكرا لم تحل للأخرى شرعا؛ لأنه يحرم على الرجل أن يتزوج عمته وعمة أبيه وجده كما يحرم عليه أن يتزوج بنت ابن أخيه، وعلى ذلك فيحرم الجمع بينهما. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم ١٤٦ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٧/ ٨/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حكم الزواج للمريض بمرض صدري

المبـــــادئ

١ - اللمس بشهوة وكذلك التقبيل والاستمتاع الخارجي حرام كالزنا.

الســـــؤال

سئل في مريض بمرض صدري ويخشى أن يتزوج فتعلم زوجته بعد مدة بمرضه فتطلق منه بحكم القانون كما يخشى أن ينجب أطفالا يرثون منه هذا المرض. فهل إذا اصطحب فتاة للاستمتاع الخارجي يكون وزر ذلك كوزر الزنا أم يقبل على الزواج رغم مرضه؟

الجواب

اطلعنا على الاستفتاء المتضمن أن السائل كان مريضا بمرض السل منذ ست سنوات ثم برئ منه ويخشى أن يتزوج فتعلم زوجته بعد مدة بمرضه فتطلق منه بحكم القانون كما يخشى أن ينجب أطفالا يرثون منه هذا المرض ويريد أن يعرف حكم الشريعة في اصطحابه فتاة يقضي معها أوقاتا للترفيه أي للاستمتاع الخارجي وهل يكون وزر ذلك معادلا لوزر الزنا، كما يريد رأينا في إقباله على الزواج بالرغم من الأضرار التي أشار إليها.

والجواب أننا مع شعورنا بحرج مركز السائل فإننا لا نوافقه مطلقا على أن يصطحب فتاة أجنبية عنه ويقضي معها لذته على الطريقة التي لا ينجب منها أطفالا؛ لأن معاشرة الأجنبية والاختلاط معها وتقبيلها وضمها وكذلك الاستمتاع الخارجي الذي أشار إليه كل ذلك حرام قطعا، ولا يجوز لمسلم متمسك بدينه أن

---

* فتوى رقم ١٧٧ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٠/ ٨/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

يلجأ إليه مهما كانت الدواعي والبواعث، ولا يعتبر المرض عذرا يبيح ارتكاب ما حرمه الله الذي لا يقل إثما عن وزر الزنا. فإن اللمس بشهوة وكذلك التقبيل والاستمتاع الخارجي حرام كالزنا. ونشير على السائل وقد شفي من مرضه بأن يعرض نفسه على الطبيب المختص فإن أشار عليه بالزواج تزوج وإن أشار عليه بالامتناع عن الزواج صرف نفسه عن شهوة النساء وكبح جماح شهواته، وطريق ذلك أن لا يكثر من التفكير في ذلك وأن يبتعد عن المثيرات وأن يشغل نفسه بعمله ويقضي وقت فراغه في مزاولة بعض الألعاب الرياضية التي يتحملها بدون إرهاق وفي القراءة والتسلية بجميع وسائل التسلية غير محرمة وبذلك تنصرف نفسه عن النساء ويحفظ على نفسه دينه وصحته. والله أعلم.

ب

زواج الرجل ممن زنى بها أخوه

المبـــــادئ

١ - زنا الأخ بامرأة لا يحرم على أخيه الزواج منها.

الســــــؤال

سأل م. ط. أ. ح. قال: أرغب في أن أتزوج من فتاة، ولكن أخي أخبرني بعدم التزوج منها؛ لأنها بطالة وقد مكنته من نفسها. فما هو حكم الشريعة؟

الجواب

اطلعنا على السؤال المرافق المتضمن أنه يريد أن يتزوج من فتاة أخبره أخوه بأنها بطالة وقد مكنته من نفسها وطلب منه عدم التزوج منها، ونجيب عليه بأن زنا أخي السائل بهذه المخطوبة على فرض صحته لا يحرمها على السائل. وعلى السائل ما دامت عنده الرغبة في التزوج منها ولم يكن هناك مانع شرعي أو نظامي من إتمام زواجه بها فالأمر له إن شاء أقدم عليه وإن شاء أحجم. والله أعلم.

* فتوى رقم ١٨٥ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١١/ ٨/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

زواج مرتد

المبـــــادئ

١- بمجرد ارتداد الزوج وقعت الفرقة بينه وبين زوجته المسلمة بنفس الردة بدون حاجة إلى قضاء القاضي عند الحنفية.

٢- لا تقع الفرقة عند الشافعية بين المرتد وزوجته المسلمة إلا بقضاء القاضي.

السـؤال

سألت السيدة خ. إ. ف. قالت: في سنة ١٩٤٣ تزوجت برجل مسيحي بعد أن أشهر إسلامه ثم ارتد الزوج في سنة ١٩٤٥ وأحضر لي قسيسا وطلبا مني التوقيع على ورقة اتضح فيما بعد أنها عقد زواج مسيحي كنسي. فما هو الحكم الشرعي؟

الجواب

إنه بمجرد ارتداد الزوج وقعت الفرقة بينه وبين زوجته المسلمة بنفس الردة بدون حاجة إلى قضاء القاضي عند الحنفية، وعند الشافعية لا تقع الفرقة إلا بقضاء القاضي، جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية: «وتقع الفرقة بنفس الردة قال في التنوير والكنز: وارتداد أحدهما فسخ في الحال. وقال قاضيخان في باب الردة: أجمع أصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة»، وعند الشافعي لا تقع الفرقة إلا بقضاء القاضي، وقال في البزازية: «لو ارتد -والعياذ بالله- تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد إسلامه». ويفسد النكاح أيضا إذا ارتدا معا وأسلم أحدهما قبل الآخر، أما إذا ارتدا معا وأسلما معا فيبقى النكاح. قال في الدر المختار: «وبقي النكاح إن ارتدا معا بأن لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم أسلما

* فتوى رقم ٤١١ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٠/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

كذلك استحسانا، وفسد إن أسلم أحدهما قبل الآخر». ومن هذا يتبين أنه بعد أن أشهر الزوج المذكور إسلامه وتزوج من السائلة زواجا صحيحا شرعيا في سنة ١٩٤٣ وارتد في سنة ١٩٤٥ كما جاء بالسؤال، وبردته وقعت الفرقة بينه وبين زوجته المذكورة من وقت ردته وزالت كل الآثار الشرعية المرتبة على الزواج بينهما، وزواجه بها بعد ذلك بعقد كنسي مسيحي غير صحيح شرعا؛ لأن المرتد لا يصح زواجه من أحد. قال في الدر المختار: «ولا يصح أن ينكح مرتد أو مرتدة أحدا من الناس». وقد تأكدت ردة الزوج المذكور أخيرا في سنة ١٩٥٤ بإقراره في المجلس الملي بأنه مسيحي ووارث لقريبته المسيحية. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

حكم الزواج من بنت بنت بنت أخ لأب

المبـــــادئ

١ - يحرم على الأخ التزوج ببنت أخيه الشقيق أو لأب أو لأم كما يحرم عليه التزوج من بنتها وإن نزلت.

الســــؤال

سأل ي. أ. س. قال: هل يحل لي الزواج من فتاة قرابتها لي هي: أم أمها بنت أخي لأب فقط؟

الجواب

إنه كما يحرم على الأخ التزوج ببنت أخيه الشقيق أو لأب أو لأم يحرم عليه التزوج من بنتها وبنت بنتها وإن نزلت لقوله تعالى في آية التحريم ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣]. لأن اسم البنت يشمل بنت البنت وإن نزلت. فقد جاء في شرح فتح القدير في بيان المحرمات من النسب ما نصه: «فتحرم بنات الإخوة والأخوات وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن». وعلى هذا لا يحل لهذا الرجل أن يتزوج من بنت بنت بنت أخيه لأب. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم ٤١٣ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٠/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

زواج أخت الأخ نسبا

المبـــــادئ

١- يحل الزواج من أخت الأخ من النسب شرعا.

الســــــؤال

سأل م. م. د. قال: إن والده توفي في سنة ١٩٢٩، وبعد مضي سبع سنوات تزوجت والدته بزوج آخر، وفي سنة ١٩٣٨ أنجبت منه ولدا، وفي سنة ١٩٤١ أنجبت بنتا، وفي سنة ١٩٤٣ أنجبت بنتا ثانية. ثم توفي الزوج الثاني. فهل يجوز شرعا زواج أخي السائل لأمه بإحدى بنات أبيه من زوجة أخرى؟ وهل يجوز شرعا زواج أخيه لأبيه بإحدى أختيه لأمه؟ وما الرأي إذا حصل هذا الزواج فعلا وحصل تناسل؟ وما الرأي إذا حصل الزواج ولم يحصل تناسل؟

الجواب

يحل للرجل شرعا التزوج بالأخت لأب لأخيه لأمه، كما يحل للرجل شرعا التزوج بالأخت لأم لأخيه لأبيه؛ لأن أخت الأخ من النسب تحل شرعا. قال صاحب الهداية: «يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب، وذلك مثل الأخ من الأب إذا كانت له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها». فإذا تزوج الرجل بواحدة ممن جاء ذكرهن في السؤال كان زواجه صحيحا، وكان ما تناسل من ذلك نسلا من نكاح صحيح. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم ٤٥١ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٠/ ٩/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

زواج البكر

المبـــــادئ

١ - الولايـة في النـكاح عنـد الحنفية نوعان: ولاية ندب وهـي: الولاية على البالغة العاقلـة بكرا كانت أو ثيبـا أي لا يتوقف صحة العقد معها على رضا الولي، وولاية إجبار وهي: الولاية على الصغيرة والمعتوهة والمرقوقة.

الســـــؤال

سأل ع. ن. قال: إنه يرغب في الزواج من فتاة بكر تبلغ ثمانية عشر عاما. وترغب الفتاة وأهلها جميعا في إتمام هذا الزواج عدا والدها فإنه يمانع فيه؛ مستندا إلى حجج غير صحيحة إذ يزعم أن أصلي عبد مخالفا بذلك الحقيقة، علما بأنه ليس في أصولي رقيق وأن دخلي الشهري حوالي مائة وثلاثين جنيها. فما الحكم الشرعي في ذلك؟ مع ملاحظة أن والد الفتاة مالكي المذهب.

الجواب

إن النكاح لا ينعقد عند المالكية بدون ولي للمرأة؛ لأن الولي من أركان النكاح عندهم. وللولي إذا كان أبا تزويج بنته البكر الكبيرة البالغة جبرا بدون إذنها ورضاها سواء أكان الزوج كفئا أو لا، وسواء أكان بمهر المثل أو لا، إلا أنه يشترط أن لا يزوجها لخصي أو عنين أو أبرص أو رقيق، فليس له جبر في هذه الحالة، فإن فعل كان للمجبورة خيار الفسخ. ويستثنى من ذلك البكر البالغة التي رشدها أبوها، ففي هذه الحالة لا يكون له عليها ولاية جبر، ولا يصح زواجها إلا بإذنها، ويثبت رشدها بإقراره أو ببينة. وإذا منع الولي المجبر -الأب- من تزويج من له

* فتوى رقم ٥٥٣ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٥/ ١/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الولاية عليها من الكفء الذي رضيت به جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم ليسأله عن سبب امتناعه، فإن أظهر سببا معقولا ردها إليه وإلا أمره بتزويجها، فإن امتنع عن تزويجها بعد أمر الحاكم زوجها الحاكم، ولا يعتبر الولي المجبر عاضلا ولو رد الكفء ردا متكررا، وإنما يعتبر عاضلا إذا ثبت عليه أنه فعل ذلك قاصدا المنع؛ لأن مجرد رد الخاطب لا يدل على العضل، بل قد يكون لمصلحة يعلمها الولي وهو أشفق الناس على بنته، فإن تحقق قصد الضرر ولو مرة أمره الحاكم بالتزويج، ثم زوج إن لم ينفذ.

وأما مذهب الحنفية المعمول به في الديار المصرية فالولاية عندهم في النكاح نوعان: ولاية ندب واستحباب وهي: الولاية على البالغة العاقلة بكرا كانت أو ثيبا. وولاية إجبار وهي: الولاية على الصغيرة والمعتوهة والمرقوقة، فينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي بكرا كانت أو ثيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر المذهب. ورواية الحسن عن أبي حنيفة: «إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح». واختيرت للفتوى وإن كنا نختار ظاهر المذهب؛ لأن الولاية عندهم على البالغة العاقلة ولاية استحباب، فلا يتوقف صحة العقد معها على رضا الولي، فالعقد بدون إذنه ورضاه صحيح نافذ، وهو لازم على الأولياء أيضا متى كان الزوج كفئا أو كان المهر مهر المثل. أما إذا كان الزوج غير كفء فالعقد لا يلزم الأولياء إلا إذا رضوا به، فإذا لم يرضوا به فلهم حينئذ حق الاعتراض عليه وطلب فسخه، وكذلك للأولياء حق الاعتراض إذا تزوجت بالكفء ونقص المهر عن مهر مثلها عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس للأولياء الاعتراض إذا تزوجت بالكفء بأقل من مهر المثل.

ويخلص من ذلك أنه لا يصح للبكر البالغة أن تزوج نفسها بدون ولي عند المالكية، وللولي المجبر أن يزوجها بغير إذنها ورضاها إلا إذا رشدها الأب

فلا يكون له عليها ولاية الجبر ولا بد حينئذ من رضاها، وأن الولي المجبر إذا منع الكفء بقصد الضرر وتحقق ذلك أمره الحاكم بتزويجها، فإن امتنع بعد أمر الحاكم زوجها الحاكم. ويصح للبكر الحرة البالغة أن تزوج نفسها من الكفء بمهر المثل بدون ولي عند الحنفية ويكون العقد صحيحا نافذا لازما. أما إذا زوجت نفسها من غير الكفء وبأقل من مهر المثل فيكون للولي حق الاعتراض وطلب فسخ العقد على التفصيل السابق. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

ـــ

حكم الجمع بين المرأة وبنت عمتها

المبـــــادئ

١ - يجوز شرعا الجمع بين المرأة وبنت عمتها، وبين المرأة وبنت خالها؛ لعدم وجود سبب من أسباب التحريم.

٢ - الجمع الـذي لا يحل هو الجمـع بين امرأتـين كلتاهما محرم للأخـرى بحيث لو فرضت أي واحدة منهما رجلا لم يحل له الزواج بتلك المحرم.

الســــؤال

سأل ع.أ.ح. قال:

إنه متزوج ببنت خاله، ويرغب في التزوج ببنت خالته. فهل يجوز له الزواج ببنت خالته والجمع بينها وبين بنت خاله؟

الجواب

يجوز شرعا الجمع بين المرأة وبنت عمتها، وبين المرأة وبنت خالها؛ لعدم وجود سبب من أسباب التحريم للجمع بين امرأتين في عصمة رجل؛ وذلك لأن الجمع الذي لا يحل هو الجمع بين امرأتين كلتاهما محرم للأخرى بحيث لو فرضت أية واحدة منهما رجلا لم يحل له الزواج بتلك المحرم. وعلى ذلك فيحل للسائل أن يتزوج ببنت خالته على بنت خاله ويجمع بينهما؛ لأن واحدة منهما ليست بمحرم للأخرى ولو فرضت إحداهما رجلا حل له التزوج بالأخرى. وهذا إذا لم يكن هناك مانع آخر يمنع زواج السائل ببنت خالته. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم ٤٦ سجل: ٧٨ بتاريخ: ١٧/ ٤/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مؤخر الصداق

المبـــــادئ

١ - للزوجـة الحق في جميـع مؤخر صداقها الثابت بوثيقة زواجها من زوجها المتوفى عنها.

٢- من مؤكدات المهر وفاة الزوج مطلقا.

الســـــؤال

سئل: ما حكم الشريعة في مؤخر صداق زوجة توفي عنها زوجها قبل الدخول بها ولها مؤخر صداق في وثيقة زواجها به. هل لها الحق في استحقاق جميع مؤخر صداقها بعد وفاته عنها أو لا؟

الجواب

إن للزوجة الحق في استحقاق جميع مؤخر صداقها الثابت بوثيقة زواجها [من زوجها] الذي توفي عنها قبل الدخول بها؛ لأن من مؤكدات المهر وفاة الزوج مطلقا. وبناء على ذلك يكون للزوجة الحق في جميع مؤخر صداقها تستوفيه من تركة زوجها الذي توفي عنها. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم ٧٣ سجل: ٧٨ بتاريخ: ١٣/ ٦/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حكم الزواج من ابنة زوجة الأب

المبـــــادئ

١ - تحل ابنة زوجة الرجل لابنه من زوجة أخرى ما دام سـبب نزول لبن الرضاعة من زوج سابق.

الســــؤال

سأل ح. ع. إ. قال:

إنه تزوج بامرأة، وكانت لها بنت تبلغ من العمر وقت زواجه بها ثلاثة أشهر رزقت بها من زوجها السابق، وإن له ابنا من زوجة أخرى يريد تزويجه من هذه البنت. وطلب معرفة الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إنه ظاهر أن اللبن الذي رضعت منه بنت زوجة السائل التي يريد ابنه من الزوجة الأخرى التزوج بها هو لبن زوجها السابق والد هذه البنت لا لبن السائل، وعلى ذلك فلا يكون هناك أي اشتباه في حل زواج ابن السائل من بنت زوجته المذكورة؛ لأنها ليست أخته رضاعا ولا نسبا. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم ١٠٠ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٢٨/ ٦/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الكفاءة في الزواج

المبـــــادئ

١ - إذا زوج الأب كاملـة الحرية بالعقل والبلوغ برضاها، كان العقد نافذا ولازما، وليس للأب الاعتراض على العقد من ناحية كفاءة الزوج مطلقا.

٢- من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

الســـــؤال

سئل في رجل غير مكره زوج بنته البالغة العاقلة الرشيدة برضاها، ثم ادعى بعد زمن انعدام الكفاءة في الزوج. وطلب معرفة الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إن بعض أئمة مذاهب الفقه الإسلامي اشترط لإجراء عقد الزواج أن يكون بولي من جهة الزوجة مطلقا، وبعضهم لم يشترط ذلك، فأجاز للأنثى إذا كانت كاملة الأهلية بالحرية والعقل والبلوغ إجراء عقد زواجها بنفسها، ولا يكون لوليها حق إلا في كفاءة الزوج وتمام مهر المثل. وفي حادثة السؤال إذا كانت البنت المسؤول عن زواجها كاملة الحرية بالعقل والبلوغ وأن أباها هو الذي قام بإجراء عقد زواجها وكان ذلك برضاها، فإن هذا العقد يكون نافذا ولازما عند جميع الأئمة متى استوفى جميع شروطه الشرعية الأخرى، وحينئذ لا يكون لأبيها حق الاعتراض على هذا العقد من ناحية كفاءة الزوج مطلقا؛ لأن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم ١٠١ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٢٨/ ٦/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

عقد زواج فاسد

المبـــــادئ

١ - عقـد الزواج العرفي إذا اسـتوفى أركانه وشروطه الشرعيـة تحل به المعاشرة بين الزوجين ديانة.

٢ - لا يحل للرجل أن يجمع بين امرأة وبنت بنت أختها.

٣ - تحرم المرأة بالدخول في العقد الفاسد على أصول الرجل وفروعه.

٤ - الوطء بشبهة العقد يثبت به النسب شرعا.

الســـــؤال

سئل في رجل تزوج امرأة بعقد عرفي وعاشرها معاشرة الأزواج، ثم تزوجها ابنه بعقد رسمي وطلقها قبل الدخول والخلوة. وطلب الإفادة عما إذا كانت المرأة المذكورة تحل للأب بعد طلاقها من ابنه، علما بأن الوالد متزوج بأخت جدة هذه المرأة لأبيها، وأنها حامل من الأب الذي كان يعاشرها بعقد عرفي.

الجواب

عقد الزواج العرفي إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية تحل به المعاشرة بين الزوجين ديانة، وبما أن من تزوجها الرجل في السؤال بالعقد العرفي لا تحل له شرعا؛ لأنه متزوج بأخت جدتها لأبيها، ولا يحل للرجل أن يجمع بين امرأة وبنت بنت أختها؛ لأنه لو فرضت إحداهما رجلا لا يحل له الزواج بالأخرى، وعلى هذا يكون زواج الرجل بالعقد العرفي للمرأة المذكورة عقدا فاسدا، وبما أنه صاحب العقد العرفي الفاسد دخول بالمرأة المعقود عليها فيترتب عليه بعض أحكام

* فتوى رقم ١٥٥ سجل: ٧٨ بتاريخ: ١٤/ ٨/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الزوجية الصحيحة، ومنها حرمة المصاهرة؛ فتحرم المرأة بالدخول في العقد الفاسد على أصول الرجل وفروعه، وبذلك تكون هذه المرأة محرمة على ابنه لصلبه، ويكون عقد الابن على مدخولة أبيه عقدا فاسدا أيضا. ومن كل هذا يتبين أنه لا يحل للأب الزواج من المرأة المذكورة ما دامت أخت جدتها في عصمته أو في عدته من طلاق؛ لعدم جواز الجمع بينهما شرعا، كما لا يحل للابن المذكور زواج تلك المرأة أصلا لمعاشرة والده لها بعقد فاسد، ونظرا لأن هذه المرأة حامل من الأب الذي تزوجها بعقد فاسد فإن النسب يثبت منه؛ لأن الوطء بشبهة العقد يثبت به النسب شرعا. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

الجمع بين الأختين

المبـــــادئ

١ - المسيحية المتزوجة بمسيحي إذا أسلمت عرض الإسلام على زوجها، فإن أسلم بقي الزواج بينهما، وإن امتنع عن الإسلام فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة.

٢ - زواج المسيحية التي أسلمت بمسلم قبل عرض الإسلام على الزوج وقبل تفريق القاضي يكون زواجا غير صحيح.

٣ - لا يحل الجمع بين الأختين شرعا.

الســـــؤال

سئل في مسيحية متزوجة بمسيحي أسلمت في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥، وأسلم معها مسيحي آخر في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥، وظهر بعد العقد أن هذا الزوج متزوج بمسيحية هي أخت زوجته التي أسلمت وزوجها المسيحي، وهل لا بد من التفريق بينهما بحكم قاض؟

الجواب

نفيد أن المنصوص عليه شرعا أن المسيحية المتزوجة بمسيحي إذا أسلمت عرض الإسلام على زوجها، فإن أسلم بقي الزواج بينهما، وإن امتنع عن الإسلام فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة، وإذًا فلا بد للتفريق بين المسيحية التي أسلمت وزوجها المسيحي من عرض الإسلام عليه وأن يكون التفريق بواسطة القاضي عند الامتناع عن الإسلام بعد العرض عليه، فما لم يفرق القاضي بينهما تكون الزوجية قائمة، ومن ذلك تبين أن زواج المسيحية التي أسلمت بمسلم قبل عرض الإسلام

---

* فتوى رقم ٢٣٨ سجل: ٧٨ بتاريخ: ١٩/ ١٢/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

على الزوج وقبل تفريق القاضي يكون زواجا غير صحيح؛ لأن الزوجة لا تزال على عصمة زوجها المسيحي، ويجب التفريق بين زوجها الثاني وبينها شرعا. هذا فضلا على أنه لو فرق القاضي بين الزوجة التي أسلمت وبين زوجها المسيحي فلا يحل له الزواج بها؛ لأنه متزوج من أختها، ولا يحل الجمع بين الأختين شرعا. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

ـــ

عورة المرأة وما يراه الخاطب من مخطوبته

المبـــــادئ

١ - رأس المـرأة وذراعاهـا وسـاقاها من العـورة التي يجب سـترها في الصلاة عند الأئمـة الثلاثة أبي حنيفة والشـافعي وأحمـد وتبطل الصلاة بكشـف أحدها وتكره عند المالكية.

٢- النظر المباح إلى الوجه والكفين عند الأئمة الثلاثة.

٣- النظر إلى العورة المخففة حرام بإجماع آراء الفقهاء.

٤ - أباح الفقهاء للخاطب أن يرى مخطوبته وأن تراه هي بحضور أحد محارمها وأن يكرر هذه الرؤية إذا لم تكفِ المرة الواحدة.

الســـــؤال

سأل س. م. م. قال: إنه يريد بيان الحكم الشرعي بيانا واضحا فيما يأتي:

أولا: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تؤدي الصلاة وهي حاسرة رأسها أو عارية ذراعاها أو بنصف كم أي وهي على حالتها التي ترتاد بها المجتمعات في هذه الأيام أو لا؟

ثانيا: هل يجوز للعريس أن يختلط بعروسه ويتمتع بها ويقبلها ويعانقها قبل عقد الزواج؛ ليتأكد من صلاحيتها له، وليأمن العيوب الخفية أو لا؟ وما هو رأي ابن حزم في ذلك؟

---

* فتوى رقم ٣٤٩ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٩/ ٣/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

عن السؤال الأول:

إن من شروط الصلاة ستر العورة، فلا تصح الصلاة مع كشف العورة التي أمر الشارع بسترها في الصلاة، وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل على أذنيها، واستثنى من ذلك الحنفية الوجه والكفين والقدمين، كما استثنى من ذلك الشافعية الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما، واستثنى الحنابلة من البدن الوجه فقط، وقالوا: إن ما عداه عورة، وقال المالكية: إن العورة بالنسبة للمرأة في الصلاة تنقسم إلى قسمين: مغلظة، ومخففة.

فالمغلظة للحرة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر، والمخففة لها هي الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعان والعنق والرأس ومن الركبة إلى آخر القدم، أما الوجه والكفان ظهرا وبطنا فهما ليسا من العورة مطلقا، فمن صلت مكشوفة العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلا مع القدرة على الستر بطلت صلاتها إن كانت قادرة ذاكرة، وأعادتها وجوبا أبدا في الوقت وبعده، أما إذا صلت مكشوفة العورة المخففة فإن صلاتها لا تبطل وإن كان كشفها مكروها في الصلاة، ويحرم النظر إليها، ولكن يستحب لمن صلت مكشوفة العورة المخففة أن تعيد الصلاة في الوقت مستورة.

ومن هذا يتضح أن رأس المرأة وذراعيها وساقيها من العورة التي يجب سترها في الصلاة عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وتبطل الصلاة بكشف أحدها؛ لفقد شرط من شروط الصلاة، أما عند المالكية فإن أحد هذه الأعضاء من العورة المخففة التي تصح الصلاة مع كشفه مع الكراهة، واستحباب إعادة الصلاة في الوقت مستورة، وحينئذ يجب أن يكون مفهوما أن ستر العورة

على هذا الاختلاف المذكور أمر مشروط لصحة الصلاة نفسها، أما النظر إلى العورة المخففة عند المالكية فهو حرام بإجماع آراء الفقهاء كما هو ظاهر من السؤال.

الثاني: إن الفقهاء أباحوا للخاطب أن يرى مخطوبته وأن تراه مخطوبته بحضور أحد محارمها كأبيها أو أخيها أو عمها أو خالها، وأن يكرر هذه الرؤية إذا لم تكفِ المرة الواحدة بالشرط المذكور، والأصل في ذلك هو ما ثبت عن النبي ﷺ عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**». رواه الخمسة إلا أبا داود.

وعن أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة، فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا**». رواه أحمد والنسائي.

وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**». رواه أحمد وأبو داود.

وعن موسى بن عبد الله عن أبي حميد أو حميدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم**». رواه أحمد.

وعن محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها**». رواه أحمد وابن ماجه. وهذه الأحاديث كلها رواها الإمام الشوكاني، وقد قال بعد ما بيّن صحة سندها وذكر أحاديث أخرى في هذا الباب: «وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوج بها». والأمر المذكور في حديث أبي هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للإباحة؛ بقرينة قوله في حديث أبي حميد: «**فلا جناح عليه**». وفي حديث محمد بن مسلمة: «**فلا بأس**». وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء،

وحكى القاضي عياض كراهته، وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة ولأقوال أهل العلم، ثم قال: «وقد وقع في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة خلاف، فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط، وقال داود: يجوز النظر إلى جميع البدن. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم، وظاهر الأحاديث أنه يجوز النظر إليها سواء أكان ذلك بإذنها أم لا». وروي عن مالك اعتبار الإذن. اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي المذهب في شرحه لصحيح مسلم في هذا الباب عند شرحه لحديث أبي هريرة ولفظه: «قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟**» قال: لا. قال: «**فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئا**». وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضي عياض كراهته عن قوم، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها، ثم إنه يباح النظر إلى وجهها وكفيها فقط؛ لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين، وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها. وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها مخافة وقوع نظره على عورة. وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها. وهذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقا إلى أن قال: ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن ينظر إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها وتركها من غير إيذاء بخلاف ما

إذا تركها بعد الخطبة. والله أعلم. قال أصحابنا: وإذا لم يمكن النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرنا.

هذه هي آراء الفقهاء في هذا الباب، ولم أَرَ فيما قرأته من كتب الفقه في المذاهب المختلفة ولا في كتب السنة من أباح اختلاط الخاطب بمخطوبته وخروجه معها منفردين كما يفعل بعض الشباب الآن بحجة أنهم يريدون التعرف إلى من يخطبونها من الفتيات.

أما ابن حزم فقد اطلعت في كتابه المحلى بالصحيفة ٣٠، ٣١ من الجزء العاشر فوجدت فيه الآتي: «ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر منها متغفلا لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظهر، ولا يجوز ذلك في أمة يريد شراءها، ولا يجوز أن ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين فقط، لكن يأمر امرأة تنظر إلى جميع جسمها وتخبره، وبرهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٣٠]، فافترض الله عز وجل غض البصر جملة، كما افترض حفظ الفرج، فهو عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه بنص صريح، وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط، فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**». قال جابر: فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أختبئ تحت الكرب حتى رأيت منها ما دعاني إليها. ثم قال: وقد رويناه أيضا من طرق صحاح من طريق أبي هريرة والمغيرة بن شعبة، فكان هذا عموما مخرجا لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر، ثم تكلم ابن حزم بعد هذا عما يباح النظر إليه بالنسبة للجارية عند ابتياعها، ولا شأن لنا بهذا الموضوع، ويظهر من هذا أن ابن حزم أباح نظر الرجل إلى من يريد خطبتها واعتبر الأحاديث الواردة في هذا الصدد مخصصة للعموم الوارد في الآية وهو الأمر بغض البصر، أما النظر إلى المخطوبة فلم يتعرض

له بأكثر من قوله: «إن له أن ينظر منها متغفلا لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظهر». ولعله تابع في ذلك ما نقله الإمامان: النووي والشوكاني منسوبا إلى داود من أنه يجوز عنده النظر إلى جميع البدن، وقد خطأه في هذا الرأي الإمام النووي وهو حجة حيث قال: إنه خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع، ولا يباح النظر إلا إلى الوجه والكفين عند الأئمة الثلاثة، وعند الإمام أحمد لا يباح النظر إلا إلى ما يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم، والإمام مالك الذي أجاز الصلاة مع الكراهة إذا لم تستر العورة الخفيفة لم يبح للخاطب النظر إلى ما عدا الوجه الكفين، ولم يرد عن ابن حزم فيما يتصل بهذا الموضوع اتصالا وثيقا سوى ما قررناه، أما حديث جابر الذي رواه ابن حزم فيجب حمله على ما يوافق باقي الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها المروية عن أبي هريرة والمغيرة بن شعبة وموسى بن عبد الله.

ومن هذا يتبين بوضوح أن إباحة معانقة المخطوبة وتقبيلها قبل العقد لم يتعرض له ابن حزم، وهو مخالف لما أجمع عليه المسلمون من تحريمه، ولم يقل به أحد من فقهاء المذاهب المعتبرة ولا من رجال الحديث. ومنه يعلم الجواب على السؤال بشقيه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

حكم الجمع بين المرأة وأخت جدتها

المبـــــادئ

١ - يحرم على الرجل أن يجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا لم تحل للأخرى سواء كانت لنسب أو رضاع.

٢ - بنت الأخت وإن نزلت تحرم على خالها.

الســـــؤال

سأل ش. س. م. قال: إنه تزوج بامرأة تدعى رنة س. ع.، ثم بعد ذلك جمع بينها وبين امرأة أخرى اسمها تفيدة ع. ق. بعقد عرفي، وإن رنة زوجته الأولى أخت لجدة تفيدة زوجته الثانية، وإنه دخل بزوجته الثانية تفيدة وانفصلا، ثم تزوجها ابنه بعقد رسمي وطلقها قبل الدخول والخلوة طلاقا رسميا، وإن السائل طلق زوجته الأولى رنة بإشهاد تاريخه ١٨/ ٩/ ١٩٥٦، وقد انقضت عدتها منه، وسأل هل يجوز له أن يتزوج من تفيدة ثانية أو لا؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أنه يحرم على الرجل أن يجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا لم تحل للأخرى سواء كانت لنسب أو رضاع، وزوجة السائل الأولى رنة المذكورة لو فرضناها ذكرا حرمت عليه؛ لأن بنت الأخت وإن نزلت تحرم على خالها. قال صاحب مجمع الأنهر: «وتحرم أخته وبنتها وبنت أخيه وإن سفلتا». ولو فرضنا تفيدة ذكرا كانت رنة زوجته الأولى خالته لوالدته نسبا وهي محرمة عليه تحريما مؤبدا، وبعقده على تفيدة وفي عصمته رنة يكون عقده عليها غير

* فتوى رقم ٣٥١ سجل: ٧٨ بتاريخ: ١٤/ ٣/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

صحيح شرعا، وبدخوله بها دخولا حقيقيا تثبت حرمة المصاهرة بينهما، فتحرم هي على أصوله وفروعه، وبذا يكون عقد ابنه عليها غير صحيح شرعا؛ لأنها محرمة عليه حرمة المصاهرة، وبتطليقه إياها قبل الدخول والخلوة ومفارقة كل منهما الآخر لا تثبت حرمة المصاهرة بينهما أي لا تحرم على أصله، وبتطليق السائل زوجته الأولى رنة في التاريخ المذكور وانقضاء عدتها منه بعد هذا الطلاق زال المانع من زواجه بتفيدة ثانية؛ لأن زواجه الأول بها حرمها على أصوله وفروعه فقط ولم يحرمها عليه، وحينئذ يجوز له العقد عليها شرعا ما لم يكن هناك مانع آخر. والله أعلم.

الكفالة في أمور الزوجية يندرج تحتها المهر

المبـــــادئ

١ – مهر الزوجة ونفقتها من أمور الزوجية، الكفالة بهما صحيحة وجائزة شرعا.

٢ – المرأة إذا أخذت كفيلا في أمور الزوجية جاز ذلك، وكان المهر من المكفول به.

٣ – الكفالة بالدين الصحيح لا يسقط إلا بالإبراء أو الأداء.

٤ – الدين الصحيح الثابت في ذمة الأصيل يثبت في ذمة الكفيل تبعا لذلك.

الســـــؤال

سئل بالآتي: ما رأي فضيلتكم في العبارة الآتية: «وقد كفل الشيخ م. م. ف. والد الزوج في كل ما يلزم من أمور الزوجية». فهل هذه العبارة تشمل توفر الصداق من عدمه؟

الجواب

مهر الزوجة ونفقتها من أمور الزوجية، والكفالة بهما صحيحة وجائزة شرعا، أما المهر فلأنه دين صحيح لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وأما النفقة فإن الكفالة بها تجوز استحسانا، إذ القياس أنها لا تجوز لأنها دين غير صحيح، ولم تجب للحال؛ لأنها لا تجب قبل الاصطلاح على معين بالقضاء أو الرضا؛ ولذا تسقط بالمضي عند عدم ذلك، إلا أنها صحت استحسانا وإن لم تجب للحال، وصار الكفيل كأنه كفل بها (ذاب) لها على الزوج أي بما يثبت لها عليه بعد، والكفالة بذلك جائزة في غير النفقة فكذا في النفقة إلى ... آخر ما جاء في مطلب أخذ المرأة كفيلا بالنفقة من الجزء الثاني من حاشية ابن عابدين. وما قرره في باب الكفالة بالجزء الرابع

* فتوى رقم ٣٥٥ سجل: ٧٨ بتاريخ: ١٨/ ٣/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

من حاشيته: «فإذا تم عقد الزواج صحيحا شرعا على صداق معلوم بعضه حال وبعضه مؤجل إلى سنة صح ذلك، ووجب المهر على الزوج بمجرد تمام العقد، غير أنه لا يحل لها أن تطالبه بما ثبت في ذمته إلا عند حلول أجله، ويلحق بالأجل المعلوم ما إذا أجل بعض الصداق إلى أقرب الأجلين: الطلاق أو الموت. فإنه يصح ذلك، ويحل أداء المؤجل بحلول أقربهما. ومن هذا يتبين أن المرأة إذا أخذت كفيلا في أمور الزوجية جاز ذلك، وكان المهر من المكفول به؛ لأنها كفالة بدَين صحيح لا يسقط إلا بالإبراء أو الأداء، ولا يؤثر في صحتها تأجيل بعض المهر إلى أجل معلوم أو مجهول جهالة غير فاحشة؛ لأن المكفول به مال معلوم وهو دين صحيح ثبت في ذمة الأصيل بمجرد تمام العقد، فيثبت في ذمة الكفيل تبعا لذلك، فإذا حل أقرب الأجلين حل الأداء، وأيهما أدى برئت ذمة الآخر. والله أعلم.

ـــ

وعد بالزواج

المبـــــادئ

١ – الزواج عقد يتم بشروط هي: الإيجاب والقبول واتحاد مجلسيهما وأهلية العاقدين وأن تكون الزوجة أهلا للعقد عليها.

٢– الزواج صحيح متى تم بشروطه مع توثيقه وتسمع فيه الدعوى أمام القضاء.

٣– لا تسمع الدعوى عند الإنكار عند عدم توثيق الزواج في وثيقة رسمية.

الســـــؤال

سأل السيد/ ج. ك. قال:

إنه اتفق مع ج. إ. س. على أن يتزوج من بنته أمام مجلس من الناس، ودفع له المهر والشبكة، وتليت الفاتحة، وقرر أمام المجلس أن بنته أصبحت زوجة للسائل، وبعد ذلك نقض الاتفاق، وعدل عن الزواج، ورد المهر والشبكة كي يزوجها بآخر. وسأل عن الحكم وهل هذه البنت زوجة له؟ وما هي الإجراءات التي يجب اتباعها؟

الجواب

إن الزواج شرعا عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، وركنه الإيجاب والقبول، والإيجاب ما صدر أولا من كلام المتعاقدين تعبيرا عن إرادته في إيجاد الارتباط وإنشائه، والقبول ما صدر ثانيا من العاقد الآخر دالا على موافقته على ما أوجبه الأول، مثل أن يقول والد المخطوبة: زوجتك ابنتي فلانة، فيقول الآخر: قبلت. وهذا متى توافرت الشروط اللازمة لانعقاد مثل هذا العقد وشروط صحته ونفاذه والتي منها أهلية المتعاقدين واتحاد

* فتوى رقم ١ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١٠/ ٤/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مجلس الإيجاب والقبول وحضور شاهدين وأن تكون الزوجة محلا للعقد عليها بأن لا تكون محرمة على الزوج تحريما مؤبدا أو تحريما مؤقتا، وأن يكون كل من العاقدين ذا صفة تخول له مباشرة هذا العقد كالولي والوكيل مثلا إلى غير ذلك من الشروط الواجب توافرها فيه، فإذا كان ما صدر بين السائل وجمعة إبراهيم السيد هو مجرد اتفاق على أن يتزوج السائل من بنته ولم يحصل بينهما إيجاب وقبول على الوجه السابق لم يكن ذلك عقد زواج شرعي وإن اقترن هذا الاتفاق بقراءة الفاتحة ودفع المهر والشبكة لوالدها وإعلان والدها أن بنته أصبحت زوجة للسائل؛ لعدم وجود ركن عقد الزواج الشرعي؛ لأن حقيقة الشيء لا تتحقق بدون أركانه. أما إذا كان دفع المهر والشبكة وقراءة الفاتحة حصل بعد إيجاب وقبول شرعيين من السائل ووالد مخطوبته بأن قال والدها له: زوجتك ابنتي فلانة، وقال: السائل: قبلت. أمام المجلس المشار إليه في السؤال كان ذلك عقد زواج شرعا متى توفرت فيه الشروط السابقة، وكان ملزما لكل منهما إذا لم يكن للزوجة حق فسخه بأن كانت حين العقد بالغة وزوّجها والدها بدون إذنها، فإنه يكون لها حق فسخ هذا العقد بمجرد علمها به أو كانت صغيرة حينه فيثبت لها حق فسخه بمجرد البلوغ، وطبقا للمادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ لا تسمع الدعوى بمثل هذا الزواج عند إنكاره من الطرف الآخر إذا لم يكن هناك وثيقة رسمية بيد الزوج مرعية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١.

ب

زواج المسلمة بذمي

المبـــــادئ

١ - زواج المسـلمة من مسـيحي باطل، وهو غير مانع من الميراث بينها وبين أهلها المسلمين، كما لا يمنع ميراث أولادها المسلمين من أقاربها ولا ميراث أقاربها لهم.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب الوارد بكتاب وزارة الخارجية المقيد برقم ١٦٦٣ سنة ١٩٥٧ المطلوب به الإفادة عن الحكم الشرعي في مسلمة حنفية المذهب تزوجت نصرانيًّا. فهل ترث هي ومن بعدها أولادها أباها وأمها المسلمين؟

الجواب

إن زواج المسلمة من النصراني وإن كان باطلا شرعا إلا أنه ليس مانعا من التوارث بينها وبين من يستحق الإرث عنهم من أقاربها المسلمين متى تحققت أسباب الإرث الشرعية بين الوارث والمورث، وكذلك يكون الحكم بالنسبة لأولادها المسلمين تبعا لها. والله أعلم.

ـــ

* فتوى رقم ٦١ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

زواج من زوجة الأب

المبـــــادئ

١- لا يحل للرجل أن يتزوج زوجة والده بعد طلاقه لها لحرمتها على سـبيل التأبيد بنص القرآن الكريم.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٢٩ المتضمن أن السائل أحب فتاة منذ خمس سنوات، وكان يرغب في الزواج بها، وكان والده يعلم ذلك، ولكن حدث أن تزوج والده من تلك الفتاة، ورزق منها بفتاة وطفل. وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحل له الزواج من تلك الفتاة لو طلقها والده.

الجواب

إنه بزواج والد السائل من الفتاة التي كان يريد زواجها حرمت تلك الفتاة على السائل شرعا، فلا يحل له زواجها بعد طلاق والده لها؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

ــــ

* فتوى رقم ٩٥ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٤/ ٨/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

زواج مسلمة من كتابي

المبـــــادئ

١- زواج المسلمة من النصراني باطل شرعا.

٢- زواج المسلمة من النصراني لا يمنع من التوارث من أقاربها المسلمين متى تحققت أسباب الإرث الشرعية بين الوارث والمورث.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٨٦٣ في ٢٨/ ٧ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن مسلمة تزوجت بنصراني أمريكي. وطلب معرفة الحكم الشرعي فيما إذا كانت ترث أبويها المسلمين ومن بعدها أولادها أو لا؟

الجواب

إن هذا الاستفتاء قد ورد إلينا من وزارة الخارجية بكتابها رقم ١٠٩٩ ومقدم من مقدم هذا الطلب، وقد أجبنا عليه بالفتوى رقم ٦١ سجل ٨٣ متنوع بتاريخ ٢٦/ ٦ سنة ١٩٥٧ ونص هذه الفتوى هو أن زواج المسلمة من النصراني وإن كان باطلا شرعا إلا أنه ليس مانعا من التوارث بينها وبين من تستحق الإرث عنهم من أقاربها المسلمين متى تحققت أسباب الإرث الشرعية بين الوارث والمورث، وكذلك يكون الحكم بالنسبة لأولادها المسلمين تبعا لها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم ٩٧ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٤/ ٨/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الوكالة في الزواج

المبـــــادئ

١ - يجوز شرعا للزوج أن يتولى عقد نكاحه بنفســه، وأن يوكل به من شــاء إذا كان حرا عاقلا بالغا.

٢ - يشترط للزوم عقد الوكيل ونفوذه على من وكله موافقته لما أمره به، فإن خالف فلا ينفذ عليه النكاح، إلا إذا أجازه.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٥٦ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن للسائل ولدا يدعى نبيل موظف بحكومة السودان ومقيم بها، ويريد الزواج. فهل له أن يوكل والده في عقد الزواج نيابة عنه؟ وطلب الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إنه يجوز شرعا للزوج أن يتولى عقد نكاحه بنفسه، وأن يوكل به من شاء إذا كان حرا عاقلا بالغا، ويشترط للزوم عقد الوكيل ونفوذه على من وكله موافقته لما أمره به، فإن خالف فلا ينفذ عليه النكاح، إلا إذا أجازه. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم ١٠٥ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٨/ ٩/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حكم الخطبة والاتفاق على المهر

المبـــــادئ

١- مجرد الخطبة وقراءة الفاتحة والاتفاق على المهر ليس عقدا شرعيا تكون به المخطوبة زوجة لمن خطبت له.

٢- ليس للخطيبين أن يتلاقيا إلا في حضرة محرم لهما.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٧٢ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن رجلا خطب لولده البالغ أنثى بالغة عاقلة يإيجاب وقبول برضاء الطرفين ورضاء المخطوبة ورضاء وليها بحضور جماعة من العائلتين، واتفقا على المهر ووضعت العلاقة المعتادة بحضور المجتمعين من العائلتين، وقرأ الطرفان الفاتحة كما هي العادة، وكان الخاطب يتردد على بيت والدها ويختلي بمخطوبته وينام عندهم، كما كان يهديها بالمال كما هي العادة. وطلب السائل بيان ما إذا كان ذلك يعتبر نكاحا صحيحا، وتعتبر هذه الأنثى زوجة يحل لهذا الخاطب أن يعاشرها معاشرة الأزواج أو لا.

الجواب

المفهوم من السؤال أن الذي حصل بين هذا الخاطب وبين والد المخطوبة وأهلها إنما هو مجرد خطبة وقراءة فاتحة واتفاق على المهر، وغير ذلك من المقدمات التي اعتاد بعض الناس تقديمها على الزواج، وأنه لم يحصل عقد زواج شرعي بإيجاب وقبول شرعيين، لا رسمي ولا غير رسمي، فإذا كان الحال كما ذكر لم تكن هذه المخطوبة زوجة لهذا الخاطب؛ لأن مجرد الخطبة وقراءة الفاتحة والاتفاق على

* فتوى رقم ١٠٩ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١٦/ ٩/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

المهر ليس عقدا شرعيا تكون به المخطوبة زوجة لمن خطبت له، وقد جاء في تنقيح الحامدية مسائل منثورة من الجزء الأول من كتاب النكاح ما نصه: «سئل فيما إذا خطب وكيل زيد ابنة عمرو البالغة لزيد بمحضر من الناس، فأجاب الأب إلى ذلك قائلا: إن مهر ابنتي كذا إن رضيت فبها وإلا فلا، فرضي الخاطب ودفع للأب شيئا من الحلي لابنته، فلم ترض البنت بالخطبة وردتها، فهل يسوغ لها ذلك، ولا تكون الخطبة واقعة موقع عقد النكاح أصلا؟ والجواب: حيث لم يجر بينهما عقد نكاح شرعي بإيجاب وقبول شرعيين لا تكون الخطبة واقعة موقع عقد نكاح أصلا». انتهت عبارة تنقيح الحامدية، ومنه يتبين أن هذا الاتفاق وإن اقترن بقراءة فاتحة أو اتفاق على مهر أو تقديم هدايا أو غير ذلك من الإعلان لا يكون عقد زواج شرعي، وبالتالي ليس للخطيبين أن يتلاقيا إلا في حضرة محرم لهما كالأب أو الأخ؛ لأنها ليست زوجته وليس زوجا لها حتى يجوز له أن يختلي بها على الوجه الوارد بالسؤال؛ لانعدام ركن عقد الزواج الشرعي. وبهذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ب

زواج المحلل

المبـــــادئ

١- المطلقة المبانة بينونة كبرى لا تحل لمن أبانها إلا بعد أن تتزوج بغيره زواجا صحيحا، ويدخل بها الثاني دخولا حقيقيا ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه.

٢- ما لم يدخل الزوج الثاني بالزوجة فلا يكون مجرد عقده عليها ولو كان صحيحا مُحِلا لها لزوجها الأول، فإذا حدث كان زواج الأول بها ثانية زواجا فاسدا شرعا، ويترتب عليه: وجوب التفريق بينهما جبرا إن لم يتفرقا اختيارا، ووجوب الأقل من المسمى ومهر المثل بالدخول، ووجوب العدة، وثبوت نسب الأولاد من هذا الزواج الثاني الفاسد، وثبوت الميراث من الوالدين بشرط أن يكون الأول منهم قد ولد بينهما لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول الحقيقي بعد الزواج الثاني، وعدم ثبوت حق التوارث بين الزوجين فقط.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد رقم ٢١٤٧ سنة ١٩٥٧ أن السائل كان متزوجا بامرأة أبانها بينونة كبرى، وأنه اتفق مع م. ب. على أن يعقد عليها فقط ولا يدخل بها، ثم يطلقها ليتزوجها هو، وأن م. ب. عقد عليها ولم يدخل بها، ثم طلقها في ٢٦/ ٥/ ١٩٥٠، وأن السائل تزوج منها ثانية في ٢٤/ ٦/ ١٩٥١، وأنجب منها أولادا، وسأل عن حكم زواجه بها ثانية ومعاشرته لها، ومصير أولاده منها.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن المطلقة المبانة بينونة كبرى لا تحل لمن أبانها إلا بعد أن تتزوج بغيره زواجا صحيحا، ويدخل بها الثاني دخولا حقيقيا ثم يطلقها

* فتوى رقم ١١٠ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١٦/ ٩/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وتنقضي عدتها منه، وحينئذ تحل للأول، لأن اشتراط الدخول في الزواج بالزوج الثاني قد ثبت صراحة فيما ورد وصح عن النبي ﷺ حيث قال لمن سأله: «**لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها**» ولذلك لم يخالف في هذا الاشتراط أحد من الصحابة أو التابعين، فما لم يدخل زوجها الثاني بها لا يكون مجرد عقده عليها ولو كان صحيحا مُحِلا لها لزوجها الأول، فإذا حدث مع ذلك أن يتزوج الأول بها بعد طلاقها من زوجها الثاني الذي لم يدخل بها كما هو الحال في الحادثة موضوع السؤال كان زواج الأول بها ثانية زواجا فاسدا شرعا؛ لأن عدم دخول زوجها الثاني بها لم يحلها له فلم تكن محلا للعقد عليها منه ثانية، ودخوله بها بناء على هذا العقد فاسد حرام ويجب التفريق بينهما جبرا إن لم يتفرقا اختيارا، ويترتب عليه بعض الآثار المترتبة على الزواج الصحيح، فيجب لها بدخوله بها الأقل من المسمى ومهر المثل، وتجب عليها العدة، ويثبت من السائل نسب الأولاد الذين رزقا بهم من هذا الزواج الثاني الفاسد، ويرثون من والديهم بشرط أن يكون الأول منهم قد ولد بينهما لستة أشهر فأكثر من تاريخ دخوله بها دخولا حقيقيا بعد الزواج الثاني ولكن لا يثبت به حق التوارث بين الزوجين فقط. وبهذا علم جواب هذا الاستفتاء. والله أعلم.

ب

زواج المرتدة

المبـــــادئ

١- زواج المحرمة حرمة مؤبدة أو مؤقتة مع العلم بذلك باطل شرعًا وبدون العلم يكون فاسدًا.

٢- يثبت النسـب من العقد الفاسد بالدخول الحقيقي، ويجب عليهما الافتراق وإلا فرق القاضي بينهما.

٣- بارتداد الزوجة لا يبقى الولد في يدها ويسلم لأبيه ولو مسيحيًّا.

٤- إذا عادت إلى الإسـلام عودة صادقة فهى أحق بالولد من أبيه وإذا أسـلم الأب يجوز للقاضي ضمه إليه لبلوغه سن الحضانة.

الســـــؤال

سأل ر. ت. قال: إنه تزوج بزوجة مسيحية بمقتضى عقد رسمي صادر أمام الكنيسة الأرثوذكسية، وهما متحدان في المذاهب والديانة، وبعد إجراء العقد المذكور عاشرها معاشرة الأزواج، وأنجب منها ابنا سنه الآن سبع سنوات، ثم حصل بينهما خلاف فهددته ببطلان عقد الزواج القائم بينهما على أساس أنها مرتدة؛ لأنها وهي مسيحية سبق لها أن اعتنقت الدين الإسلامي بإشهاد رسمي، وتزوجت بزوج مسلم زواجا رسميا، وطلقت منه وهي مسلمة، وبعد طلاقها من زوجها المسلم ارتدت عن الدين الإسلامي ودخلت الدين المسيحي بإشهاد رسمي، وبعد كل هذا تزوجها السيد السائل وهو لا علم له بهذا الماضي ولا يعرف شيئا مطلقا عن قصة إسلامها وردتها وزواجها بالزوج المسلم، حيث تزوجها على أنها مسيحية وعذراء لم يسبق لها الزواج ولا التلاعب بالأديان، وهي الآن تهدده بإبطال عقد

* فتوى رقم ١٣٤ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢/ ١٠/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الزواج القائم بينهما باعتبارها مرتدة. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي الإسلامي في هذه الحادثة، هل الزواج القائم بيننا يعتبر زواجا باطلا أم لا؟ وما هو وضع ابننا الصغير هل يبقى في يدها، والحال أنها مرتدة، أو لي الحق في تسلمه منها، وأنا لا زلت مسيحيا؟ وما هو الحكم إذا اعتنقت الدين الإسلامي مع بقائي أنا على ديني؟ وما هو الحكم كذلك إذا اعتنقت أنا الدين الإسلامي وأصبحنا مسلمين؟

الجواب

إن الزواج بالمحرمة حرمة مؤبدة أو مؤقتة إن كانت هذه الحرمة معروفة وقت العقد فالعقد يكون باطلا، وإن لم تكن معروفة وقت العقد فالعقد فاسد لا باطل، والعقد الفاسد يترتب عليه بعد الدخول حقيقة ثبوت النسب، وعلى هذا يعتبر عقد زواج السائل بزوجته المذكورة عقدا فاسدا؛ لعدم علمه بالحرمة وقته، ويجب عليهما الافتراق، وإن لم يفترقا فرق بينهما القضاء، ويثبت نسب ولده منه، وبارتداد هذه الزوجة لا يبقى هذا الولد في يدها ويسلم لأبيه، وإن أسلمت إسلاما صادقا كانت هي أحق به من أبيه، وإذا أسلم أبوه جاز للقاضي أن يضمه لأبيه؛ لبلوغه السابعة من عمره[1]؛ طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٩. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) نص القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في مادته رقم ٣ المعدلة للمادة رقم ٢٠ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ على أن «ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتي عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك».

كشف العورة أمام الطبيب

المبـــــادئ

١ - الأصـل شرعـا أن بدن المرأة كله عـورة، عدا الوجه والكفـين والقدمين، وأنه يحرم على الأجنبي النظر منها ما عدا ذلك إلا لضرورة كالطبيب، ولا يتجاوز ذلك قدر الضرورة.

٢ - تعتبر حالة الولادة من حالات الضرورة التي يجوز للطبيب أن يباشرها بنفسه.

الســـــؤال

سئل: ما حكم الولادة بواسطة الطبيب حتى لو كانت الحالة طبيعية؟ وهل يحل كشف العورة لطبيب أعزب وربما كانت أخلاقه سيئة؟

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن بدن المرأة الأجنبية كله عورة عدا وجهها وكفيها وقدميها، وأنه يحرم على الأجنبي منها النظر إلى ما عدا ذلك إلا عند الضرورة كالطبيب والخاتن للغلام والقابلة والحاقن، ولا يتجاوز هؤلاء قدر الضرورة، وفي التبيين: «وينبغي للطبيب أن يعلم امرأة إذا كان المريض امرأة إن أمكن؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، وإن لم يمكن فإذا لم يكن بد من نظر الرجل الأجنبي إلى عورة الأجنبية عنه فليستر كل عضو منها سوى موضع المرض، ثم لينظر ويغضض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع تحرزا عن النظر بقدر الإمكان، وكذلك تفعل المرأة عند النظر إلى الفرج عند الولادة وتعرف البكارة؛ لأن ما يثبت للضرورة يقدر بقدرها والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ

* فتوى رقم ١٤٢ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١٦/ ١٠/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

﴿وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ﴾ [النور: ٣٠]. وقوله تعالى ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. أي يسترنها من الانكشاف كيلا ينظر إليها الغير، وقال عليه السلام: «**ملعون من نظر إلى سوءة أخيه**» فأما في حالة الضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات، فأبيح للضرورة شرب الخمر وأكل الميتة، وهذا لأن أحوال الضرورات مستثناة قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وهذا هو حكم الشريعة في النظر إلى عورة الأجنبية، ولما كانت حالة الولادة من الحالات الدقيقة التي تستدعي مهارة الطبيب الحاذق لإنقاذ حياة الحامل وحياة الجنين في هذه العملية، كما أنه لا يعلم قبل مجيء المخاض إن كانت هذه الولادة ستكون سهلة أو عسيرة يخشى منها على حياة الحامل، واحتياطا للمحافظة على حياة الحامل ونجاح عملية الولادة تستثنى حالة الولادة من هذا الحكم العام، وتعتبر من حالات الضرورة التي يجوز للطبيب أن يباشرها بنفسه على أية حال كانت الولادة. والله أعلم.

زواج أخت الابن رضاعا

المبـــــادئ

١ - الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات مشبعات في سن الرضاع وهي سنتان.

٢ - يجـوز للرجل أن يتزوج من أخت ابنه رضاعا، وهي من المسـائل المسـتثناة من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٣ - لو ماتت الزوجة فلزوجها التزوج بأختها يوم الموت؛ لعدم وجوب العدة على المتوفاة.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٢٨٢٩ سنة ١٩٥٧ أن ابنه أحمد رضع من جدته لأمه مع خالته تحية أكثر من خمس رضعات متفرقات، وأن أم أحمد ابنه وزوجته توفيت، ويريد السائل أن يتزوج من تحية أختها نسبا وأخت ابنه أحمد رضاعا، وسأل هل يجوز هذا الزواج شرعا؟ وإذا جاز هل عليه عدة أو لا؟

الجواب

المنصوص عليه شرعا أنه يجوز للرجل أن يتزوج من أخت ابنه رضاعا، وإن لم يجز ذلك من النسب، وهي من المسائل المستثناة من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، جاء في شرح الهداية: «ويجوز أن يتزوج أخت ابنه رضاعا، ولا يجوز ذلك من النسب؛ لأنه لما وطئ أمها حرمت عليه، ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع». وعلى ذلك يجوز للسائل أن يتزوج من تحية المذكورة؛ لعدم وجود

* فتوى رقم ١٨١ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

التحريم بسبب رضاع ابنه أحمد من جدته أم أمه ما لم يكن هناك مانع آخر غير هذا الرضاع، ويجوز له أن يتزوج منها ولو بعد وفاة زوجته السابقة أختها في يوم وفاتها؛ لأن ذلك ليس بجمع بين الأختين نكاحا في وقت واحد؛ لعدم وجوب العدة على زوج المتوفاة، جاء في مجمع الأنهر تعليقا على قول صاحب الملتقى «ويحرم الجمع بين الأختين نكاحا». أما لو ماتت المرأة فتزوج بأختها بعد يوم جاز، وجاء في درر المنتقى شرح الملتقى نقلا من الخلاصة قوله: «لكن في الخلاصة وغيرها ولو ماتت الزوجة فلزوجها التزوج بأختها يوم الموت». وعلل صاحب الفتح جواز هذا الزواج بعدم وجوب العدة على المتوفاة، فلا يكون جامعا بين محرمين في وقت واحد. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ـــ

زواج الثيب

المبـــــادئ

١ - الثيـب في حكـم مذهب الإمـام أبي حنيفة المعمول به ما دامـت عاقلة بالغة ثيبا فتكون هي ولية نفسها.

٢ - ليس لأحد مطلقا ولاية على الثيب في تزويجها ولا جبرها على الزواج.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٤٨ في ١٤/ ١/ ١٩٥٨ المتضمن أن امرأة ثيبا توفي زوجها ويريد والدها وبعض أقاربها تزويجها لشخص بدون توكيل منها وعدم رضائها بهذا الزوج. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في حكم هذا الزواج، هل هو جائز، أو مخالف لأحكام الشرع؟

الجواب

إن هذه السيدة في حكم مذهب الإمام أبي حنيفة المعمول به ما دامت عاقلة بالغة ثيبا فتكون هي ولية نفسها، وليس لأحد مطلقا ولاية عليها في تزويجها ولا جبرها عليه، فإذا تم هذا الزواج وحالها ما ذكر كان لها الحق في فسخه برفع دعوى أمام المحكمة المختصة. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ـــــ

* فتوى رقم ٢٧٧ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١٥/ ٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الزواج ببنت من زنى بها

المبـــــادئ

١ - يحرم على الزاني التزوج ببنت من زنى بها وكذلك أصولها وفروعها.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٤٤٠ في ١١/ ٢/ ١٩٥٨ المتضمن أن شخصا خطب فتاة من أمها لوفاة والدها وكانت هذه الأم متزوجة من رجل آخر، وفي فترة التعارف والتداخل انفرد هذا الشخص الخاطب بأم مخطوبته، ولعب الشيطان دوره وحصل اتصال جنسي بينهما، ووضعت مولودا من ثمرة هذا الاتصال المحرم كما يعتقد هذا الشخص، والآن قد تاب هذا الشخص وأناب، فهل له الحق في الزواج من هذه الفتاة التي خطبها سابقا ووقع مع أمها هذا الاتصال الجنسي أم لا؟

الجواب

إن مذهب أبي حنيفة المعمول به في الديار المصرية يحرم التزوج من بنت المزني بها حيث يحرم على الزاني بها أصولها وفروعها، ومن هذا يتضح أنه لا يجوز لهذا الشخص التزوج بالفتاة المذكورة. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم ٢٧٩ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١٦/ ٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

زواج عرفي

المبـــــادئ

١ - إذا صدر عقد الزواج مستوفيا شروط صحته التي منها حصوله أمام شاهدين كان هذا العقد صحيحا شرعا وترتبت عليه آثاره وإن لم يقيد في وثيقة رسمية.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٣٩٧ سنة ١٩٥٨ أن بكرا تزوجت في سن الثانية عشرة من عمرها بعقد صحيح شرعي غير مقيد عند المأذون، ودخل بها زوجها هذا، ثم غاب عنها، فزوَّجها خالها من رجل ثان عاشرها ورزقت منه بولد، ثم عاد الزوج الأول فتركت زوجها الثاني وعادت إلى الأول، ورفعت عليه دعوى نفقة تصادقا فيها أمام المحكمة على قيام الزوجية الأولى، كما رفع زوجها الثاني عليها دعوى طاعة، فأنكرت فيها دعوى الزوجية، وحكم فيها بعدم السماع، وطلبت هذه الزوجة وزوجها الأول منه توثيق إشهاد تصادق على الزوجية، وأنه أمهلهما حتى يستفتي. وطلب بيان الحكم الشرعي.

الجواب

إن عقد الزواج العرفي إذا صدر من الطرفين بإيجاب وقبول شرعيين بحضرة شهود العقد كان صحيحا شرعا، ويترتب عليه جميع الحقوق المترتبة لكل من الزوجين على الآخر كما في العقد الرسمي إذا كان معترفا به منهما، فإذا كان الحال كما ذكر بالسؤال، وكان زواج هذه البنت من زوجها الأول صحيحا كان تزويج خالها إياها من زوجها الثاني غير صحيح شرعا؛ لبقاء زوجيتها من زوجها الأول، وحرم

* فتوى رقم ٣٢٣ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٥/ ٤/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

تزوجه بها في هذه الحال، وليس هناك من الوجهة الشرعية أو النظامية ما يمنع السائل من توثيق إشهاد بتصادق هذه الزوجة وزوجها الأول على قيام الزوجية بينهما حتى يكون حق كل منهما بمقتضى هذا الزواج في مأمن من النكران، وإن كان يكفي كلا منهما في هذه الحالة أن يحتفظ لديه بصورة رسمية من محضر قضية النفقة المشار إليها، أو بصورة من حكمها إن كان صدر بها حكم؛ لثبوت تصادقهما على قيام الزوجية بينهما فيها وهو كاف من الوجهة القانونية عند إنكار هذه الزوجية من أحدهما، هذا وبدخول زوجها الثاني بها بمقتضى العقد الثاني ورزقه منها بالولد المنوه عنه يثبت نسبه منه شرعا. والله أعلم.

ـــ

تحديد سن الزواج

المبـــــادئ

١ - تحديد ســن الزواج بالنســبة للزوجة هو ست عشرة ســنة، وللزوج ثماني عشرة سنة طبقا للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٢.

٢ - المبدأ المتفق عليه أن الســنين عند إطلاقها في القوانين الشرعية يراد بها الســنون الهجرية، إلا إذا نص صراحة على اعتبار السنين الميلادية.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٥٩٣ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن القانون حدد سن الزوجة ستة عشر عاما. وطلب السائل بيان ما إذا كان السن المحدد يحتسب بالتقويم الهجري أو الميلادي.

الجواب

إن تحديد سن الزواج بالنسبة للزوجة وهو ست عشرة سنة، وبالنسبة للزوج وهو ثماني عشرة سنة قد صدر به القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٢ المعدل للمادتين ١٠١، ٣٦٦ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ وجاء مطلقا عن التقييد بالسنين الهجرية أو السنين الميلادية، والمبدأ المتفق عليه أن السنين حين أطلقت في القوانين الشرعية يراد بها السنون الهجرية، إلا إذا نص صراحة على اعتبار السنين الميلادية. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم ٣٢٨ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٦/ ٤/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حكم الزواج في شهر رمضان

المبـــــادئ

١ - يجوز عقد الزواج شرعا في شهر رمضان كما يجوز ذلك في أي شهر من الشهور الأخرى.

الســـــؤال

طلب السيد وكيل وزارة الخارجية ردًّا على كتاب الوزارة الخاص بطلب أحد مسلمي مدينة جوهانسبرج والذي يلتمس فيه بيان الحكم في موضوع شرعية الزواج في شهر رمضان.

الجواب

إنه لم يرد عن الشارع نهي عن الزواج في أي شهر من شهور السنة، وعلى ذلك فيجوز شرعا عقد الزواج في شهر رمضان المبارك كغيره من الشهور.

ـــ

* فتوى رقم ٣٥٤ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١٧/ ٥/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حكم الزواج بامرأة كانت زوجة للجد لأم

المبـــــادئ

١ - المنصـوص عليـه شرعا أن زوجات الأجـداد من المحرمات على سـبيل التأبيد بطريق المصاهرة.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٤٩ سنة ١٩٥٨ الذي يطلب فيه الإفادة عما إذا كان يجوز لرجل أن يتزوج بامرأة كانت زوجة لجده لأمه؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن زوجات الأجداد من المحرمات على سبيل التأبيد بطريق المصاهرة، سواء كان الأجداد أجدادا لأب -آباء الآباء- أو أجدادا لأم -آباء الأمهات-، جاء في الفتاوى الهندية في باب المحرمات: «القسم الثاني من المحرمات بالصهرية وهي أربع فرق: الفرقة الرابعة: نساء الآباء والأجداد من جهة الأب أو الأم وإن علوا، فهؤلاء محرمات على التأبيد نكاحا ووطأً، كذا في الحاوي القدسي»، وعلى ذلك يحرم على الرجل المذكور أن يتزوج من زوجة جده لأمه المسؤول عنها؛ لأنها من المحرمات عليه على سبيل التأبيد بطريق المصاهرة.
والله أعلم.

* فتوى رقم ٤٢ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٤/ ٨/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حكم الزواج من بنت أخت مطلقته في عدتها

المبـــــادئ

١- لا يجوز الجمع زواجا بين امرأتين محرمتين لا حقيقة ولا حكما.

٢- المحرمية بينهما مشروطة بأن تكون من الجانبين بمعنى أنه لو فرضت واحدة منهما رجلا حرمت عليه الأخرى.

٣- إجراء عقد الزواج على بنت أخت المطلقة وهي في العدة غير صحيح شرعا.

السـؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ١٥١١ سنة ١٩٥٨ أن عبد الغني حسن عامل ملاحظة الدورية بمحطة البيضا تبع كفر الدوار كان متزوجا بامرأة مسنة أعقب منها بنتين، وأشارت عليه بأن يتزوج من بنت أخت لها؛ لتكون شفوقة علي بنتيها، واستدعى المأذون وطلق عبد الغني زوجته هذه، وبعد ذلك بثلاث ساعات دخل بزوجته الجديدة بعد إجراء العقد بدون قسائم، وفي ثاني يوم أخبره أحد القضاة بالمعاش بأن ذلك غير جائز إلا بعد انقضاء عدة زوجته الأولى، ويسأل عن الحكم.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن المرأتين المحرمين لا يجوز الجمع بينهما بالزواج لا حقيقة بأن يجعلهما معا في عصمته، ولا حكما بأن يتزوج الثانية وما تزال الأولى في عدته؛ لأنها في هذه الحالة زوجته حكما، فلا يحل الجمع بين الأختين ولا بين البنت وأمها أو عمتها أو خالتها لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله عليه السلام: «**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا**

* فتوى رقم ٤٣ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٤/ ٨/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها؛ فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»، ولا بد أن تكون المحرمية بينهما ثابتة من الجانبين بمعنى أنه لو فرضت واحدة منهما رجلا حرمت عليه الأخرى، وفي الحادثة موضوع السؤال لو فرضنا زوجة عبد الغني الأولى رجلا لم يحل له أن يتزوج من الثانية؛ لأنها بنت أخته وهي محرمة عليه بنص الحديث السابق والآية، وأيضا لو فرضنا زوجته الثانية رجلا كانت الأولى خالة له وهي محرمة عليه بنص الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣]، وعلى ذلك يكون عقد عبد الغني على بنت أخت زوجته في اليوم الثاني لطلاقه إياها غير صحيح شرعا لحصوله وزوجته لا تزال في عدته من هذا الطلاق، ويجب عليهما أن يفترقا حتى تنقضي عدة زوجته الأولى بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق ما دام الحال كما ذكر بالسؤال من أنها آيسة ولا تحيض، فإذا انقضت عدتها كان في حل من العقد على بنت أختها ما دام لم يكن هناك مانع آخر. والله أعلم.

ب

حكم الزواج من أخت المطلقة أثناء عدتها

المبـــــادئ

١ - يحرم على المسلم أن يجمع بالنكاح بين امرأتين محرمين لو فرضت إحداهما ذكرا لم تحل للأخرى.

٢ - زواج الرجـل بأخت مطلقته وهي لا تزال في العدة غير صحيح، ومعاشرته لها بناء على هذا العقد محرمة شرعا، ويجب عليهما أن يفترقا وإلا فرق القاضي بينهما.

السـؤال

تضمن السؤال المقيد ١٩٩٦ سنة ١٩٥٨ أن رجلا طلق زوجته الأولى طلاقا أول نظير الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٥٨ بعد دخوله بها، ثم تزوج من شقيقتها بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩٥٨ ولا تزال الأولى في العدة، ودخل بزوجته الثانية، وسأل عن حكم هذا الزواج والعشرة المترتبة عليه.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أنه يحرم على المسلم أن يجمع بالنكاح بين امرأتين محرمين لو فرضت إحداهما ذكرا لم تحل للأخرى، لا حقيقة بأن يجعلهما في عصمته معا في وقت واحد، ولا حكما بأن يتزوج الثانية ولا تزال الأولى في عدته؛ لأنها ما دامت في عدته فهي زوجته حكما، وحينئذ يكون عقده على الأخت الثانية ولا تزال الأولى في عدتها من هذا الطلاق غير صحيح شرعا؛ لأنه بذلك يكون جامعا بين الأختين حكما ويجب عليهما في هذه الحالة أن يفترقا، فإن لم يفترقا فرق

* فتوى رقم ٧٣ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٧/ ٩/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

القاضي بينهما، قال تعالى في آية المحرمات من سورة النساء: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لأن في هذا الجمع بالنكاح بين الأختين قطع الصلات، وتفكيك الروابط، وجعل ذوات القربى ضرائر، ولا يبيح الشارع ذلك، مما سبق يتضح أن زواج هذا الرجل بالأخت الثانية في التاريخ السابق ولا تزال أختها في عدتها من الطلاق المذكور زواج غير صحيح، ومعاشرته لها بناء على هذا العقد محرمة شرعا، ويجب عليهما أن يفترقا وإلا فرق القاضي بينهما متى رفع إليه أمرهما.
والله أعلم.

زواج البالغة دون إذن وليها

المبـــــادئ

١- لا يكـون تزويج الأنثى العاقلة البالغة نفسـها صحيحا نافـذا لازما إلا إذا كان الزوج الذى يريد التزوج بها كفئا لها والمهر المشروط هو مهر مثلها.

٢- إذا زوجت المرأة نفسها بمهر أقل من مهر مثلها كان العقد صحيحا ولكنه غير لازم وللولي العاصب أن يطلب من الزوج إتمام مهر المثل وإن لم يتمه رفع الأمر إلى القضاء.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٢٠٧٦ سنة ١٩٥٨ في ٢١/ ٩/ ١٩٥٨ المتضمن أن فتاة بالغة تزوجت بشخص دون إذن والدها العاصب على مهر قدره خمسة وعشرون قرشا، وأن مهر مثلها لا يقل عن مبلغ ستمائة جنيه مصري، وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعي في هذا العقد، وهل لوالدها العاصب غير الموافق على هذا الزواج حق الاعتراض على هذا العقد، أو لا؟

الجواب

إن كامل الأهلية وهو الحر العاقل البالغ هو ولي نفسه في الزواج، وليس لأحد ولاية تزويجه أو جبره عليه، غير أنه إذا كان كامل الأهلية أنثى ولها ولي عاصب لا يكون تزويجها نفسها صحيحا نافذا لازما إلا إذا كان الزوج الذي يريد التزوج بها كفئا لها والمهر المشروط هو مهر مثلها حتى لا يعير وليها العاصب بمصاهرة غير الكفء، أو بنقصها عن مهر مثلها، ومهر المثل هو مهر امرأة من

* فتوى رقم ٧٧ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٣/ ٩/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

قوم أبيها كأختها وعمتها وبنت عمها تساويها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وأدبا وخلقا وعلما وبكارة أو ثيوبة وعدم ولد، فإن لم توجد واحدة من قوم أبيها تساويها في هذه الصفات ينظر إلى مهر امرأة أجنبية تساويها في هذه الصفات، ومن هذا يتبين أنه إذا زوجت نفسها بمهر أقل من مهر مثلها يكون العقد صحيحا، ولكنه غير لازم فللولي العاصب أن يطلب من الزوج إتمام مهر المثل، فإن أتمه الزوج لزم العقد، وإن لم يتمه رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتفسخه، وفي حادثة السؤال لوالد هذه الفتاة التي زوجت نفسها بمهر أقل من مهر مثلها أن يطلب من هذا الشخص الذي عقد عليها بدون علمه وإجازته لهذا العقد إتمام مهر مثل بنته المشار إليه في السؤال، فإن أتمه لزم العقد وإن لم يتمه فعليه رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتفسخ هذا العقد.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ـــ

نكاح الابن لمطلقة أبيه بعد وفاته

المبـــــادئ

١-زوجـة الأب والأجداد مـن المحرمات حرمة مؤبدة بمجرد العقد عليها سـواء أدخل بها الأب أو الجد أم لا.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٢٢٦٦ في ٢١/ ١٠/ ١٩٥٨ المتضمن أن رجلا توفي سنة ١٩٥٧ عن زوجته، وأولاده ذكورا وإناثا، وقبل وفاته صدر منه طلاق لزوجته المذكورة مكملا للثلاث، وأن لهذا المتوفى ابنا كبيرا من زوجة أخرى غير هذه الزوجة المطلقة، ويريد هذا الابن التزوج بمطلقة أبيه المذكورة. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إن زوجة الأب والأجداد من المحرمات حرمة مؤبدة بمجرد العقد عليها سواء أدخل بها الأب أو الجد أم لا فيحرم الزواج بها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [النساء: ٢٢]، وعلى هذا فلا يحل لهذا الشخص المسؤول عنه التزوج بمطلقة أبيه مطلقا؛ لأنها محرمة عليه حرمة مؤبدة.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم ١٠٢ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٣/ ١٠/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حكم الجماع في الدبر

المبـــــادئ

١- جماع الزوجة في دبرها أو في فرجها أثناء الحيض محرم حرمة قاطعة.

٢- لا تعتبر الزوجة طالقا ولا الزوج كافرا بمجرد نكاحها في الدبر ولكنه يعتبر مرتكبا لجريمة محرمة.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٢٥٨٦ في ٦/ ١٢/ ١٩٥٨ المتضمن أنه:
هل تصبح الزوجة طالقا ويصبح زوجها كافرا إذا قام بنكاحها في دبرها؟ وهل يصح الجماع أثناء الحيض؟ ما حكم الشرع في الدنيا والآخرة تجاه هذا؟

الجواب

إن جماع الزوجة في دبرها أو في فرجها أثناء الحيض محرم حرمة قاطعة، والشخص الذي يرتكبه يعاقب على ذلك في الآخرة، لكن لا تعتبر الزوجة طالقا ولا الزوج كافرا بمجرد نكاحها في دبرها، ولكنه يعتبر مرتكبا لجريمة محرمة.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ـــ

* فتوى رقم ١٣٤ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١١/ ١٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

زواج الفتاة القاصرة من كتابي

المبـــــادئ

١ - الولد يتبع خير الأبوين دينا.

٢ - تنصير الصغيرة عقب ولادتها لا تأثير له على إسلامها تبعا لوالدها المسلم، وببلوغها وبقائها على الإسلام بعدم اختيارها المسيحية بأي إجراء قانوني تكون لا تزال مسلمة ولا يجوز لها التزوج شرعا من غير مسلم.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٠٨ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن فتاة تقدمت باعتبار أنها مصرية مسيحية كاثوليكية للزواج من مصري مسيحي أرثوذكسي، وقد اتضح من مناقشة ذوي الشأن أن والد الفتاة مسلم ولا يزال على قيد الحياة، وأن والدتها إيطالية كاثوليكية، وأن الفتاة نصرت عقب ولادتها في سنة ١٩٤١، وأنها تبلغ من العمر الآن ١٨ سنة، ولم تختر الديانة المسيحية بأي إجراء قانوني من جهتها سوى تنصيرها عقب ولادتها، كما أنها لم ترتد عن الإسلام عند بلوغها. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي بالنسبة لزواج الفتاة المذكورة، وهل يصح شرعا، أو لا يصح؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن الولد يتبع خير الأبوين دينا، وبما أن الفتاة المذكورة ولدت من أب مسلم وأم مسيحية، فتكون من حين ولادتها مسلمة تبعا لوالدها، وتنصيرها وهي صغيرة حين ولادتها لا يؤثر على إسلامها؛ لأنها نصرت

---

* فتوى رقم ٢٧٣ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢/ ٧/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وهي لا تعقل الأديان، وببلوغها وبقائها على الإسلام لأنها لم ترتد عن الإسلام عند بلوغها ولم تختر الديانة المسيحية بأي إجراء قانوني كما ذكر بالسؤال تكون لا تزال مسلمة للآن، وبما أن الفتاة المذكورة لا تزال مسلمة لما سبق بيانه فلا يجوز لها شرعا أن تتزوج من غير مسلم، ويجب شرعا الحيلولة بينها وبين هذا الزواج. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

زواج صحيح

المبـــــادئ

١- يجوز للعامي العمل بما يخالف مذهبه مقلدا غير إمامه فمذهبه في هذه الحالة هو فتوى مفتيه المعروف بالعلم والعدالة.

٢- التلفيق بمعنى العمل في حادثة بمذهب وفي أخرى بمذهب آخر جائز شرعا.

٣- يجوز العقد شرعا بين راغبي الزواج وبينهما رضاع لا يحرم طبقا لمذهب الإمام الشافعي.

الســـــؤال

طلبت الإدارة العامة للتشريع بوزارة العدل الإفادة بالرأي فيما إذا كان بين راغبي الزواج رضاع لا يحرم إجراء العقد طبقا لمذهب الإمام الشافعي، وهل يصح للمأذون أن يتقيد في هذا الشأن بمذهب الإمام أبي حنيفة وحده فيمتنع عن إجراء هذا العقد، أو يصح له مباشرة هذا العقد في هذه الحالة؟

الجواب

إنه لا يوجد مانع شرعي من إجراء هذا العقد في هذه الحالة؛ لأن مذهب الجمهور أن العامي -غير المجتهد- لا مذهب له، وأنه يجوز له العمل بما يخالف مذهبه مقلدا غير إمامه؛ لأن مذهبه في هذه الحالة هو فتوى مفتيه المعروف بالعلم والعدالة، وأن التلفيق بمعنى العمل في حادثة بمذهب وفي أخرى بمذهب آخر جائز شرعا للقطع بأن المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم كانوا يسألون مفتين مختلفين فيما يعن لهم من المسائل، وقد اختار ذلك الآمدي

* فتوى رقم ٣٠٥ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٣/ ٩/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وابن الحاجب والكمال في تحريره والرافعي وغيرهم إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله سبحانه على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب معين من مذاهب الأئمة، وقد جرينا على ذلك في فتاوى كثيرة مماثلة، وعلى المأذون في هذه الحالة أن يأخذ إقرارا على طرفي العقد بقبولهما إجراءه مقلدين في ذلك مذهب الإمام الشافعي في مسألة الرضاع.

ـــ

زواج المرتدة

المبـــــادئ

١ - المرتـدة عن الإسـلام لا يصح أن تتـزوج أحدا من النـاس مطلقا وتحبس حتى تتوب وتعود إلى الإسلام.

٢ - إذا تزوجـت المرتـدة كان زواجها باطلا لا يترتب عليـه أي أثر من آثار الزواج الصحيـح إذا كانـت الحرمـة معروفة للزوجـين عند العقـد، أمـا إذا لم تكن الحرمة معروفة عند العقد كان الزواج فاسدا وبالدخول فيه يترتب عليه وجوب مهرها على الـزوج، وثبوت نسـب الولد الذي تحمل به من الدخـول في هذا الزواج، ووجوب العدة على الزوجة بعد التفريق بينهما، وحرمة المصاهرة.

الســــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٢١٨٠ سنة ١٩٥٩ أن مسيحية تزوجت بمسيحي، ثم اعتنقت الدين الإسلامي وطلقت منه بحكم، ثم تزوجت بمسلم، وطلقت منه بقسيمة طلاق، ثم ارتدت عن الدين الإسلامي وتزوجت بزوج ثالث مسيحي بعد أن عادت إلى الدين المسيحي، ثم قضي ببطلان زواجها من هذا الزوج الثالث المسيحي، ثم تزوجت بزوج رابع مسيحي هو زوجها الحالي الذي دخل بها، وسأل أولا: هل زواجها من زوجها الرابع زواج صحيح شرعا؟

وثانيا: إذا افترق عنها زوجها الرابع بعد أن كشفت له حقيقتها على الوجه السابق هل تستحق عليه نفقة زوجية لها؟

ثالثا: هل تعتبر هذه الزوجة بعد ردتها كافرة أو مسيحية؟

---

* فتوى رقم ٤٠٠ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٣/ ١/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا كما جاء في الدر المختار والمنتقى شرح ملتقى الأبحر وغيرها من المعتبرات في المذهب أن المرتدة عن الإسلام لا يصح أن تتزوج أحدا من الناس مطلقا، وتحبس حتى تتوب وتعود إلى الإسلام، (وتعتبر) أن كل دين يخالفه، أو تموت على ردتها، فلو تزوجت المرتدة حال ردتها كان زواجها باطلا شرعا، ويجب التفريق بينها وبين من تزوجته جبرا عنهما، ولا يترتب على هذا الزواج أي أثر من آثار الزواج الصحيح شرعا، وهذا إذا كانت الحرمة بينهما معروفة لهما عند العقد، وأما إذا كانت الحرمة غير معروفة عند العقد كان زواجها بالمسيحي فاسدا لا باطلا، وبدخول زوجها المسيحي بها في هذا الزواج الفاسد يترتب عليه شرعا وجوب مهرها على الزوج، وثبوت نسب الولد الذي تحمل به من الدخول في هذا الزواج، ووجوب العدة على الزوجة بعد التفريق بينهما، وحرمة المصاهرة، ولا يترتب عليه غير ذلك من آثار الزواج الصحيح الشرعي، فلا تجب به نفقة ولا طاعة ولا يتوارث الزوجان، ولا يحل استمتاع أحدهما بالآخر.

مما سبق من النصوص يتضح أن زواج هذه المرتدة بزوجها الرابع المسيحي وهو لا يعلم شيئا عن حقيقتها زواج فاسد شرعا تترتب عليه الآثار السابقة ومنها عدم وجوب شيء من نفقة الزوجية لها عليه بسبب هذا الزواج، وهي ما دامت مرتدة لا دين لها، ولا يقبل منها شرعا غير التوبة والعودة إلى دين الإسلام؛ لأن المرتد لا دين له حتى يتوب ويرجع إلى الإسلام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مصادقة على زوجية غير معتبرة شرعا

المبـــــادئ

١ - مصادقـة المطلـق مطلقته ثلاثا على قيـام الزوجية بينهما بعـد الطلاق في دعوى نفقة زوجية وصدور حكم بذلك غير معتبر شرعا.

٢ - زواج المطلقـة بعـد الطلاق مـن آخر، وإقرارها في العقـد بانقضاء العدة، وأنها مطلقـة مطلقهـا المذكور يكون صحيحا، وفيه دليل على أنها لم يسـبق لها الزواج من غيره.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٨٦ سنة ١٩٦٠ أن ح. ز. ش. متزوجة من س. م. م. وطلقها طلاقا مكملا للثلاث بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ لدى مأذون باب الشعرية، وأنه بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ تزوجها الطالب بمقتضى وثيقة الزواج رقم / ٢ لدى مأذون قنطرة الدكة بعد أن أقرت بأن عدتها انقضت برؤيتها الحيض أكثر من ثلاث مرات من تاريخ الطلاق المذكور، وبعد شهر من هذا الزواج أخبرته بأنها لا تزال على ذمة زوجها السابق وفي عصمته بمقتضى الحكم الصادر لها من محكمة الموسكي للأحوال الشخصية بتاريخ ١٥/ ٥/ ١٩٥٨ في القضية رقم ٣٦ سنة ١٩٥٨ الخاص بفرض نفقة لها ولولديها على مطلقها المذكور، وأنها منعته من دخول منزل الزوجية إلا بعد تحرير سند بمبلغ ٤٠٠ جنيه، وقدم صورة من إشهاد الطلاق ووثيقة الزواج وصورة من حكم المحكمة المشار إليه، واطلعنا عليها. وطلب بيان حكم زواجه بزوجته المذكورة، هل هو صحيح أو باطل؟

* فتوى رقم ٤١٩ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢١/ ١/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إنه تبين من الاطلاع على وثيقة الطلاق المرفقة أن س. م. م. طلق زوجته ح. ز. ش. الطلاق المكمل للثلاث بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ لدى مأذون الفوطية شرق التابع لمحكمة الجمالية، وأنه حينما تزوجت هذه المطلقة بالطالب ح. ح. ش. بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بموجب الوثيقة المرفقة أقرت الزوجة بأنها مطلقة زوجها السابق س. م. م. الطلاق المذكور، وأن عدتها انقضت برؤيتها الحيض أكثر من ثلاث مرات، وعلى ذلك يكون زواجها من ح. ح. ش. زواجا صحيحا شرعا، واعتراف مطلقها بقيام الزوجية بينهما حين نظر دعوى النفقة المرفوعة منها ضده بطلب نفقة زوجية لها من يناير سنة ١٩٥٨ ولولديها كما جاء بصورة الحكم المرفقة لا يطابق الواقع وغير صحيح شرعا؛ لأنها بالطلاق السابق بانت منه بينونة كبرى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا، ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه، وإقدامها على الزواج من الطالب بوصفها مطلقة زوجها السابق س. م. م. الطلاق المكمل للثلاث ومنقضية العدة منه دليل على أنها لم تتزوج غيره من حين طلاقه إياها، فيكون ادعائها قيام الزوجية بينها وبين مطلقها بعد طلاقه لها هذا الطلاق غير مطابق للحقيقة ولا للمستندات الرسمية المصاحبة لهذا الاستفتاء، فهي -والحالة هذه- محرمة عليه شرعا، ولا تحل إلا بعد زوج آخر كما بينا، وما تقوله من بقاء عصمتها بمطلقها المذكور بموجب حكم النفقة المقدم غير صحيح شرعا، ومجرد مصادقته أمام المحكمة على قيام الزوجية بينهما لا تحل له شرعا، ولا يجعلها الحكم زوجة له، وإنما يحلها له ما سبق أن ذكرناه من تزوجها بغيره وطلاقها منه، وانقضاء عدتها بعد الطلاق؛ لأنها قبل ذلك ليست محل لعقده عليها شرعا، ولا لإقراره بقيام الزوجية بينهما. والله أعلم.

اسم الشهرة وعقد الزواج

المبـــــادئ

١ - لا تأثـير لاختلاف اسـم الزوج على صحة العقد ونفـاذه متى كان حاضرا، فإن كان غائبا فلا بد من ذكر اسمه واسم أبيه وجده وينسب إلى المحلة أيضا.

الســـــؤال

اطلعنا على المقيد برقم ٦٥٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن هذا السائل زوج بنته بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ بشخص مشهور باسم ع. م. س. غ.، وتم عقد الزواج بهذا الاسم، ثم تبين أن اسمه بالبطاقة الشخصية هو ع. م. س. فقط، وهذا الاسم الأخير هو المطابق تماما لاسمه في شهادة ميلاده، وقد اطلعنا على عقد الزواج وصورة عرفية من شهادة الميلاد، وطلب بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان العقد صحيحا، أو لا.

الجواب

جاء في البحر: «ولو كان للمرأة اسمان تُزَوَّجُ بما عرفت به». وفي الظهيرية والأصح عندي: «أن يُبَيَّنَ الاسمان». وفيه أيضا أنه لا بد من تمييز المنكوحة عند الشاهدين؛ لتنتفي الجهالة، فإن كانت حاضرة منتقبة كفى الإشارة إليها والاحتياط كشف وجهها. وجاء في ابن عابدين أن ما ذكره في المرأة يجوز مثله في الرجل، ففي الخانية: «قال الإمام ابن الفضل: إن كان الزوج حاضرا مشارا إليه جاز ولو غائبا فلا ما لم يذكر اسمه واسم أبيه وجده، قال: والاحتياط أن ينسب إلى المحلة أيضا». وفي حادثة السؤال الزوج عقد العقد بنفسه، فبمقتضى النصوص المذكورة يكون العقد صحيحا نافذا، ومنه يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم ٣٢ سجل: ٩٤ بتاريخ: ٢٩/ ٥/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حكم الشبكة عند فسخ الخطبة

المبـــــادئ

١ - يجوز استرداد الهبة إذا كانت قائمة بذاتها ووصفها لأن الهلاك أو الاستهلاك من موانع الرجوع في الهبة شرعا.

٢ - إذا كان العـدول من جانب المخطوبة كان للخاطب حق الرجوع عليها بالهدايا مطلقا، أما إذا كان العدول من جانب الخاطب فلا يكون له حق الرجوع في الهدايا، وتكون من حق المخطوبة وهذا هو المختار للفتوى.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقدم من ع. م. ع، المقيد برقم ٨٠٢ سنة ١٩٦٠ أن رجلا ثريا يبلغ من العمر ٥٤ سنة خطبها أولا فامتنعت لفارق السن، ولما توفيت زوجته عاد فخطبها ثانية؛ ولورعه وتقواه قبلت الخطبة والزواج منه، فقدم لها شبكة قيمتها ثلاثون جنيها، وتردد على زيارتها ثلاث مرات في مدة ١٥ يوما بعد الخطبة، وفجأة فسخ الخطبة بعد ١٩ يوما متعللا بأن أولاده منعوه من إتمام الزواج، وطالبها برد الشبكة. وطلبت بيان الحكم الشرعي في هذا الطلب.

الجواب

المنصوص عليه شرعا في مذهب الحنفية المعمول به أنه لا رجوع فيما بعث به أحد الزوجين للآخر أثناء قيام الزوجية بينهما. أما إذا كان الإرسال قبل إتمام الزواج بينهما -كما في الحادثة موضوع السؤال- فإن له الرجوع فيما أرسله إليها متى كان قائما. أما إذا كان هالكا أو مستهلكا فإنه لا يرجع بشيء منه؛ لأنه في معنى الهبة،

* فتوى رقم ٤٩ سجل: ٩٤ بتاريخ: ٢٧/ ٦/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وهلاك الموهوب أو استهلاكه مانع من الرجوع فيه هذا هو مذهب الحنفية المعمول به. أما على المفتى به من مذهب المالكية، فإنه لا يخلو إما أن يكون الرجوع عن إتمام الزواج من قبل الزوج أو من قبلها، فإن كان العدول من قبله لا يرجع بشيء من الهدايا باقية كانت أو هالكة، وإن كان العدول من المخطوبة يرجع بكل الهدايا سواء كانت باقية أم هالكة، وإن كانت هالكة يرجع ببدلها، إلا إذا كان هناك عرف أو شرط بخلاف ذلك، فإنه يعمل به. وهذا التفصيل حسن ونرى الأخذ والإفتاء به، وقد جرت فتوانا عليه. والله أعلم.

ـــ

الزواج بأخت المطلقة في عدتها

المبـــــادئ

١ - عدة المرأة التي تحيض -سواء كانت ترى العادة دائما أو رأتها مرات ثم انقطعت عنها ولو لمدة طويلة- ثلاث حيضات كوامل ما لم تبلغ سن الخامسة والخمسين على المفتى به.

٢ - الزواج بأخت الزوجة المطلقة دون إقرار منها برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل وقبل بلوغها سن اليأس غير صحيح شرعا ويجب عليهما المفارقة وإلا فرق بينهما جبرا بواسطة القضاء.

السـؤال

تضمن الطلب المقيد برقم ١٥٣٩ سنة ١٩٦٠ أن رجلا طلق زوجته وكانت من ذوات الحيض، ثم انقطع عنها قبل الطلاق بأكثر من سنة، وكان سنها وقت الطلاق ٥٤ سنة وشهرين، وقد تزوج هذا الرجل أخت مطلقته بعد ستين يوما من تاريخ طلاق شقيقتها. وطلب الإفادة عن كيفية احتساب عدة مطلقته، وهل يقع الزواج الثاني صحيحا، أم لا؟ وما هو الواجب شرعا نحوه؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن عدة المرأة التي تحيض سواء كانت ترى العادة دائما ولم تنقطع عنها أو رأتها مرات، ثم انقطعت عنها ولو لمدة طويلة هي ثلاث حيضات كوامل، والظاهر من السؤال أن المطلقة المذكورة من ذوات الحيض، فتكون عدتها هي ثلاث حيض كوامل وانقطاع الحيض عنها قبل بلوغها سن الخامسة والخمسين وهي سن اليأس على المفتى به لا يجعل عدتها بالأشهر قبل بلوغ

* فتوى رقم ١٣٤ سجل: ٩٤ بتاريخ: ٨/ ١٢/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

هذه السن، فإذا بلغت المطلقة المذكورة خمسا وخمسين سنة وكان الحيض قد انقطع عنها مدة ستة أشهر انقلبت عدتها إلى الأشهر واعتدت بثلاثة أشهر بعد بلوغها سن الخامسة والخمسين، ومن ذلك يعلم أن زواج هذا الرجل بأخت مطلقته حدث ومطلقته لا تزال في العدة؛ لأنها لم تقر -كما يظهر من السؤال- بأن رأت الحيض ثلاث مرات كوامل، فيكون هذا الزواج غير صحيح شرعا لا يحلها له، ويجب عليهما أن يتفرقا إن كان قد حصل دخول بها وإلا رفع من يعنيه الأمر أمرهما إلى القضاء ليفرق بينهما جبرا. وبهذا علم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

حكم الجمع بين الأختين

المبـــــادئ

١ - لا خلاف بين العلماء في حرمة الجمع بين الأختين.

٢ - إذا جمع الرجل بين أختين في عقدين فالثاني منهما فاسـد، ويترتب عليه أحكام النكاح الفاسد من وجوب العدة على المرأة عند الدخول وثبوت النسب.

٣ - تكـون البنت المتولدة من النكاح الفاسـد أختا مـن الأب لبنت هذا الرجل من زوجته الأولى ترثها شرعا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٥٦ سنة ١٩٦١ المتضمن أن شخصا تزوج بسيدة وحال قيام الزوجية بهذه السيدة تزوج بأختها بعقد، وأنجب من كل من هاتين الأختين وقت قيام الزوجية لهما بنتا، وقد توفيت بنته من زوجته الشرعية الأولى. وطلب السائل بيان ما إذا كانت بنته التي جاءت لنكاح باطل ترث من أختها لأبيها التي جاءت من نكاح شرعي، أم لا.

الجواب

لا خلاف بين العلماء في حرمة الجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣]، وإذا جمع الرجل بين أختين في عقدين، فإن العقد الثاني يكون فاسدا وتعبير بعض المؤلفين أن هذا العقد باطل يريد به الفساد؛ لاتفاق الجميع على أنه يترتب على هذا العقد أحكام النكاح الفاسد من وجوب العدة على المرأة عند الدخول وثبوت نسب الولد المتولد من هذا

* فتوى رقم ٢٢٥ سجل: ٩٤ بتاريخ: ٤/ ٩/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

النكاح، ولو كان العقد باطلا بالمعنى المعروف فقها لَمَا ترتبت عليه هذه الأحكام وإذا كان الأمر كما ذكر، فإن عقد الرجل المذكور على أخت زوجته يكون عقدا فاسدا، ويثبت نسب البنت المتولدة منه من هذا الرجل، وتكون أختا من الأب لبنته الأخرى المتولدة من زوجته الأولى، وترثها شرعا إذا لم يكن هناك وارث يحجبها طبقا لأحكام المواريث. والله أعلم.

ب

الحمل مع بقاء غشاء البكارة

المبـــــادئ

١ - من الجائز حمل البكر قبل فض بكارتها بل ويقع ذلك كثيرا.

٢ - قد يحصل الجماع أحيانا مع بقاء البكارة قائمة من الوجهة الطبية.

٣ - قد ترى الحامل الدم ولكنه ليس دم الحيض المعروف وإنما يسمى في عرف الفقه دم استحاضة، وهذا الدم لا يتعلق به حكم ولا تترتب عليه آثار شرعية.

٤ - اختلف الفقهاء في أقصى مدة الحمل - فأوصلها بعضهم إلى أربع سنوات، ومذهب الحنفية أنها سنتان. وقضى القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأنها ٣٦٥ يوما حتى تشمل جميع الأحوال النادرة.

٥ - متى كانت الزوجية قائمة فلا يرتبط ثبوت نسب المولود بين الزوجين بأقصى مدة الحمل وإنما يرتبط بالفراش.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٥٢ سنة ١٩٦١ المتضمن أن فتاة تزوجت من رجل بعقد شرعي ودخل بها، ولم يزل بكارتها حتى اليوم الثاني من دخوله، ثم اصطحبها إلى طبيبة للكشف عليها، فأكدت له بكارتها واقتنع بذلك وعاشرها معاشرة الأزواج ستة أيام، ثم سافر إلى السودان ووعد بأخذها بعد عمل الترتيبات هناك، واتصل بها تليفونيا أربع مرات أسبوعا بعد آخر، وسألها عن الحيض، فأجابته بالإيجاب، وقد عاد في الشهر الرابع من زواجها، وطلب الطلاق فرأى والدها أن يكشف عليها طبيب ليحصل على شهادة تثبت بكارتها تقترن بوثيقة الطلاق، فاتضح أنها حامل، فجن جنون الزوج، وظن أنها أتت منكرا، وكبر في نفسه كيف

* فتوى رقم ٢٣٤ سجل: ٩٤ بتاريخ: ٥/ ١٠/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

كانت تخطره بحيضها، وبعد مشاورات اقتنع بالانتظار للوضع مع تحليل دم الوليد ليتأكد من نسبته إليه، وحضر في الشهر التاسع من دخوله بها، وأدخلها مستشفى خاصة، ووضع رقابة عليها، ولم تلد في نهاية الشهر التاسع، فانقلب شكه يقينا بأن الجنين ليس منه، ومضى الشهر العاشر والطبيب يقول: إن الجنين في وضعه الطبيعي ومكتمل الصحة، وأصبح في حوضها، وينتظر ولادتها بين يوم وآخر وهي تشعر بآلام الوضع وما زالت بكرا.

وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في الآتي:

١- حمل البكر من زوجها قبل فض بكارتها.

٢- نزول الحيض عليها وهي بكر حامل.

٣- زيادة مدة الحمل عن تسعة أشهر، وما أقصاها شرعا؟

٤- نسب الجنين للزوج.

٥- إصراره على تطليقها منه وحملها على الاعتراف في الطلاق بتركها بكرا وعدم الخلوة بها حتى تسقط تبعية الجنين له دفعا للتشهير بها وتسويء سمعتها.

الجواب

نفيد بالآتي:

أولا: ظاهر من السؤال أن الزوج بعد أن تأكد من بكارة زوجته عاشرها معاشرة الأزواج أي دخل بها واستمر معها ستة أيام، فلا محل للحديث في هذه الحالة في حمل البكر قبل فض بكارتها على أنه من الجائز، ويقع كثيرا أن تحمل البكر؛ لأن مدار الحمل على وصول الحيوان المنوي إلى بيت الرحم والتقائه بالبويضة، وهذا الحيوان من الدقة بحيث ينفذ من غشاء البكارة إلى داخل الرحم، ويؤدي إلى

الحمل مع بقاء هذا الغشاء سليما، وقد يحصل الجماع أحيانا مع بقاء البكارة قائمة من الوجهة الطبية.

ثانيا: قد ترى الحامل الدم ولكنه ليس دم الحيض المعروف، وإنما يسمى في عرف الفقه دم استحاضة، ولا يتعلق بهذا الدم حكم، ولا يترتب عليه شيء من الآثار الشرعية.

ثالثا: اختلف الفقهاء في تحديد أقصى مدة الحمل، وقد أوصله بعضهم إلى أربع سنوات، ومذهب الحنفية أن أقصى مدة الحمل سنتان، وقد جاء في المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية أن وزارة العدل رأت عند وضع هذا القانون أخذ رأي الأطباء في المدة التي يمكثها الحمل، فأفاد الطبيب الشرعي بأنه يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوما حتى يشمل جميع الأحوال النادرة، وعلى هذا الأساس ورد نص المادة ١٥ من هذا القانون.

رابعا: الزوجية هنا قائمة بين الزوجين، وفي هذه الحالة لا يرتبط ثبوت نسب المولود بين الزوجين بأقصى مدة الحمل، وإنما يرتبط بالفراش فما دام الفراش قائما باتصال الزوجية الصحيحة يثبت النسب من الزوج أقر بالنسب أو سكت.

خامسا: للزوج أن يطلق زوجته إذا أراد، وليس له أن يحملها على الإقرار بغير الواقع، ولمن يدعي من الزوجين شيئا عليه أن يقدم الدليل على دعواه أمام القضاء. والله تعالى أعلم.

صحة العقد لا تتوقف على صلاحية المرأة للوطء

المبـــــادئ

١ - عقد الزواج الشرعي لا تتوقف صحته على صلاحية المرأة للوطء.

٢ - متى صدر العقد صحيحا وجبت للزوجة النفقة من تاريخ العقد.

٣ - إذا لم تكن المرأة من ذوات الأقراء تعتد بثلاثة أشهر ولها نفقة العدة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٣٦ سنة ١٩٦١ المتضمن أن رجلا تزوج بامرأة وعند دخوله بها اكتشف أنها رتقاء بها سد لحمي في الفرج من بدايته وليس لها رحم، ولم تحض من بدء ولادتها حتى اليوم. وطلب السائل الإفادة عن الآتي:

١- ما حكم هذا الزواج؟ وهل هو صحيح، أم لا؟

٢- وهل تستحق نفقة، أم لا؟

٣- وإذا كان العقد صحيحا رغم ذلك وطلقت، هل تستحق نفقة عدة، أم لا؟ وما مدة العدة في هذه الحالة؟

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن عقد الزواج متى صدر مستوفيا أركانه وشروطه الشرعية انعقد صحيحا شرعا ولا تتوقف صحته على صلاحية المرأة للوطء، وأن العقد متى كان صحيحا شرعا وجبت للزوجة النفقة من تاريخ العقد؛ لأن النفقة نظير الاحتباس، وأن المطلقة بعد الخلوة ولو كانت فاسدة تجب عليها العدة

---

* فتوى رقم ٢٦٨ سجل: ٩٤ بتاريخ: ٦/ ١/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

استحسانا، ومتى وجبت العدة وجبت نفقة العدة على المطلق، وأن العدة تكون بالأشهر بدل الأقراء إذا لم تكن المعتدة من ذوات الأقراء بأن كانت صغيرة أو آيسة أو كبيرة لم تر العادة قط بعد بلوغها بالسن خمس عشرة سنة، وفي هذه الحالة تكون العدة ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ الطلاق، وعلى ذلك يكون عقد الزواج المسؤول عنه صحيحا شرعا، وتجب للزوجة النفقة من تاريخ العقد، وإذا طلق الزوج زوجته المذكورة تجب عليها العدة، ولها نفقة العدة وعدتها تكون بالأشهر على الوجه السابق بيانه. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

ب

الزواج بمن تؤمن بالله وتنكر الأديان

المبـــــادئ

١ - من المبادئ الأساسية المقررة في الشريعة الإسلامية عدم جواز نكاح المسلم بمن لا تدين بدين سماوي.

٢ - النكاح المؤقت باطل.

٣ - إذا تـزوج المـرأة بـدون تأقيت ولكـن شرط في العقد أن يطلقها بعـد مدة معينة صح العقد وبطل الشرط.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٧ سنة ١٩٦٢ المتضمن أن أحد زملاء السائل الباكستانيين المسلمين المقيمين بإنجلترا يزمع الزواج من فتاة إنجليزية اتفق معها على أن يظل الزواج قائما طوال إقامته في إنجلترا -حوالي سنتين- على أن يطلقها قبل عودته لبلاده، وهذه الفتاة من أبوين مسيحيين وهي وإن كانت تؤمن بوجود إله إلا أنها لا تؤمن بالديانة المسيحية ولا بغيرها من الأديان، ويسأل الزميل: هل إذا تزوج هذه الفتاة يعتبر زواجه بها صحيحا أم باطلا طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية؟

الجواب

من المبادئ الأساسية المقررة في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج بامرأة لا تدين بدين سماوي أي لا تؤمن بكتاب منزل ولا بنبي مرسل من عند الله. والفتاة التي يقول الطالب إنه يريد الزواج بها وإن كانت تعتقد بوجود إله

* فتوى رقم ٣٠٣ سجل: ٩٤ بتاريخ: ١٩/ ٣/ ١٩٦٢ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

إلا أنها لا تؤمن بدين من الأديان كما عبر في رسالته، فلا يجوز للطالب -وهو مسلم- أن يتزوج بتلك الفتاة شرعا. أما عن الشق الثاني من السؤال وهو الخاص بتحديد مدة الزواج ببقائه في لندن للدراسة -حوالي سنتين- على أن يطلقها بعد انتهاء المدة فالمنطق يقضي بأنه لا محل للكلام فيه بعد الذي سبق في الشق الأول، ولكن لو فرض أن الفتاة تؤمن بكتاب منزل ونبي مرسل من عند الله وجائز نكاحها شرعا فإن الكلام في الشق الثاني يكون كما يلي: قرر الفقهاء أن تأقيت النكاح بمدة معينة شهر أو سنة أو سنتين مثلا يقتضي بطلان العقد؛ لأن طبيعته الدوام والاستقرار، فلا يقبل التأقيت في العقد قصدا، ونصوا على أن من صور التأقيت أن يقال في العقد إنه يتزوجها مدة بقائه في جهة كذا أو في الدراسة في الجامعة كما في مسألتنا كما قرر الفقهاء أن الرجل إذا تزوج امرأة دون تأقيت ولكن شرط في العقد أن يطلقها بعد مدة معينة فإن العقد يكون صحيحا، وشرط التطليق يعتبر باطلا؛ لأن العقد قد خلا في صلبه عن التأقيت ولكن جاء الشرط بعده وهو مناف لمقتضى العقد وهو دوام النكاح واستقراره، فيلغو هذا الشرط ويبقى العقد صحيحا. أما في صورة التأقيت السابقة فإن العقد قد اشتمل في صلبه على التأقيت فيقع باطلا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

حكم زواج زوجة الجد لأم

المبـــــادئ

١ - يحرم على الرجل زوجة أصله وفرعه مطلقا ولو بَعُدَا دخل بها أو لا.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٤٣ سنة ١٩٦٣ المطلوب به الإفادة عن الآتي: هل تحل زوجة الجد لأم بعد وفاته لابن بنته أم لا؟

الجواب

قال صاحب الهداية في باب المحرمات: «ولا يحل للرجل أن يتزوج امرأة أبيه وأجداده لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]. وعلق على ذلك صاحب العناية بقوله: «وتحرم امرأة أبيه وأجداده لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] فإن دلالته على الأب ظاهرة وعلى الجد بأحد الطريقين: إما أن يكون المراد بالأب الأصل فيتناول الآباءُ الأجدادَ كما تتناولُ الأمُّ الجداتِ، وإما بالإجماع». وجاء في كنز الدقائق: «وتحرم امرأة أبيه وابنه وإن بَعُدَا». وعلق عليه صاحب تبيين الحقائق بقوله: «أي تحرم عليه امرأة أبيه وامرأة ابنه وإن بعد الأب أو الابن بأن كان أب الأب أو أب الأم أو أب أم الأب وإن علا، أما امرأة الأب فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] فيتناول منكوحة الأب وطأ وعقدا صحيحا، وكذلك لفظ الأب يتناول الآباء والأجداد ... إلخ». وجاء في الدر المختار: «ويحرم على الرجل زوجة أصله وفرعه مطلقا ولو بَعُدَا دخل بها أو

* فتوى رقم ٣٣ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٧/ ٨/ ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

لا». وجاء في الاختيار شرح المختار: «وحليلة الأب والجد من قبل الأب أو الأم وإن علا حرام على الابن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] ». وجاء في الفتاوى الهندية في عد المحرمات بالصهرية: «نساء الآباء والأجداد من جهة الأب أو الأم وإن عَلَوا، فهؤلاء محرمات على التأبيد نكاحا ووطأ كذا في الحاوي القدسي». وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي الجزء السابع صفحة ٤٧٤ وما بعدها: «الرابعة زوجات الأب، فتحرم على الرجل امرأة أبيه قريبا كان أو بعيدا وارثا كان أو غير وارث من نسب أو رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] ... إلى أن قال: «وسواء في هذا امرأة أبيه أو امرأة جده لأبيه وجده لأمه قرب أم بعد، وليس في هذا بين أهل العلم خلاف علمناه والحمد لله». وأما قول صاحب البدائع: «فمنكوحة الأب وأجداده لأبيه». فإنه قيد لا مفهوم له دعا إليه سياق الاستدلال بالنص لانعقاد الإجماع على تحريم امرأة الجد من الأم وإن علا. ومما ذكر يتضح أنه لا يحل للرجل شرعا أن يتزوج زوجة جده لأمه. والله أعلم.

ب

الزواج العرفي شرعا وقانونا

المبـــــادئ

١ - الـزواج العرفي زواج صحيح شرعي متى اسـتوفى أركانـه وشروطه الشرعية، ويترتب عليه جميع الآثار والنتائج بين طرفيه ولو لم يوثق رسميا.

٢ - لا يشـترط القانون لصحة العقد توثيقه رسـميا، ولكنه اشـترط ذلك في سماع الدعوى عند إنكارها فقط فيما عدا دعوى النسب بسببه.

الســــؤال

تضمن الطلب المقيد برقم ٥٨٢ سنة ١٩٦٣، والصورة الشمسية من تحقيق الشكوى الإدارية رقم ١٦٦١ سنة ١٩٦٢ نيابة الأزبكية، ومن عقد الزواج العرفي أن أ. م. أ. التاجر ببورسعيد تزوج بـع. م. ع. بعقد زواج عرفي بتاريخ أول رجب سنة ١٣٧٦ هجرية الموافق ١/ ٢/ ١٩٥٧م بشهادة شاهدين، وأنه قام بين الزوجين خلاف دفع الزوج إلى تقديم شكوى ضد زوجته لنيابة الأزبكية، وفي تحقيق الشكوى تصادق الزوجان على قيام الزوجية بينهما واستمرار العشرة الزوجية. وطلب السائل الإفادة عن قيمة عقد الزواج العرفي المشار إليه من الوجهتين الشرعية والقانونية، وهل يكسب هذا العقد الطرفين ما يكسبهما الزواج الشرعي من الحقوق؟

الجواب

ينعقد الزواج شرعا بين الطرفين -الزوج والزوجة- بنفسيهما أو بوكيليهما أو ولييهما بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر متى استوفى هذا العقد جميع شرائطه الشرعية المبسوطة في كتب الفقه، وتترتب على هذا العقد جميع الآثار والنتائج،

* فتوى رقم ٣٩ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٧/ ٩/ ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ويثبت لكل من الزوجين قِبَل الآخر جميع الحقوق والواجبات دون توقف على توثيق العقد توثيقا رسميا أو كتابته بورقة عرفية، وهذا كله من الوجهة الشرعية، أما من الوجهة القانونية فإن المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ قد نص في الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ منه على أنه: «لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١»، ومقتضى ذلك أن القانون لم يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون بوثيقة رسمية وإنما اشترط ذلك لسماع الدعوى بين الزوجين في الزوجية وآثارها كالطاعة والنفقة وغيرها ما عدا النزاع في النسب، واشترط القانون ذلك في حال إنكار الزوجية وجحودها فقط، أما في حالة الإقرار بها فلا [يشترط لسماع الدعوى] هذا الشرط، بل تسمع الدعاوى الخاصة بالزوجية وآثارها ولو كان عقد الزواج عرفيا بورقة عرفية أو بدون أوراق مطلقا، والمعتبر في الإقرار والإنكار أن يكون بمجلس القضاء طبقا لظاهر النص وما جرى عليه القضاء في الكثير الغالب، أما النسب فإنه تسمع الدعوى بشأنه أمام القضاء في جميع الأحوال. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

ـــ

شبكة وطلب التعويض

المبـــــادئ

١ – العرف السائد المقرر له اعتباره في الشرع.

٢ – الشبكة من المهر عرفا وتكون قيمتها مع جميع المهر المسمى هو المهر كاملا.

٣ – لا يترتـب على الطلاق قبل الدخول والخلـوة أي تعويض عن أضرار مادية أو أدبية شرعا.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٧ سنة ١٩٦٣ المتضمن أن رجلا طلق زوجته قبل الدخول والخلوة بمقتضى إشهاد طلاق على يد مأذون وكان قبل العقد عليها قد قدم لها شبكة عبارة عن حلية ذهبية. وطلب السائل الإفادة عما إذا كان من حقه رد هذه الشبكة أم لا، وهل للمطلقة المذكورة حق طلب التعويض عن الأضرار الأدبية والمادية التي لحقتها أم لا؟

الجواب

جرى العرف على أن ما يقدمه الخاطب لمخطوبته من شبكة يعتبر من المهر وذلك في المدن وفي العائلات الكبيرة في القرى، ولذلك يجرون على زيادة قيمة الشبكة إذا قل المهر والتقليل من قيمتها إذا كبر المهر؛ لأنها في نظرهم جزء منه ومتمم له، والعرف السائد المقرر له اعتباره في الشرع، وما دامت الشبكة قد اعتبرت من المهر عرفا فتكون قيمة الشبكة وجميع المهر المذكور بوثيقة الزواج هو

* فتوى رقم ٧٢ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

المهر كاملا، والمنصوص عليه فقها أن المطلقة قبل الدخول والخلوة لها نصف المهر المسمى، وعلى ذلك يكون من حق هذه المطلقة نصف المهر المقدم والمؤخر ونصف ثمن الشبكة والنصف الآخر من حق مطلقها، أما عن حق هذه المطلقة في طلب التعويض عن الأضرار الأدبية والمادية التي لحقتها فليس في الأحكام المعمول بها الآن ما يرتب للمطلقة حقا في التعويض في مثل هذه الحالة. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

العقد على المرأة والدخول بها يحرم بنتها

المبـــــادئ

١ - العقد على البنات يحرم الأمهات ولو لم يدخل بهن ما دام العقد صحيحا.

٢ - العقد الصحيح على الأم والدخول بها يجعل العقد على بنتها بعد ذلك غير صحيح شرعا وتبقى الزوجية بالأم صحيحة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٦ سنة ١٩٦٤ المتضمن أنه بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٩ تزوج السائل من السيدة ت. إ. م. بعقد عرفي بإيجاب وقبول شرعيين وبحضور شاهدين موقعين على العقد المذكور، ولهذه السيدة بنت من رجل آخر بلغت من العمر ستة عشر عاما أراد والدها أن يضمها إليه، ولكي تستمر البنت المذكورة مع والدتها عقد عليها زوج أمها عقد زواج رسمي بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦٠ ولم يدخل بها حتى طلقها، وتزوجت بآخر ولا تزال مقيمة معه للآن ويرغب السائل تحرير عقد زواج رسمي على زوجته المذكورة بدلا من العقد العرفي. وطلب بيان الطريقة الشرعية السليمة لإجراء عقد زواج رسمي على زوجته المذكورة الموجودة في عصمته للآن.

الجواب

يقرر السائل أنه [عقد] عقدا شرعيا صحيحا وإن كان عرفيا لم يوثق بصفة رسمية، وأن هذه الزوجة لا تزال في عصمته وقد عقد على ابنتها التي في حجره ولم

* فتوى رقم ١٢٣ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢٥/ ٣/ ١٩٦٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

يدخل بها حتى طلقها وتزوجت بآخر، ويريد أن يعقد على زوجته التي في عصمته عقدا رسميا. والمقرر شرعا أن العقد على المرأة والدخول بها يحرم بنتها على زوجها، وأن العقد الصحيح على المرأة يحرم أمها على العاقد ولو لم يدخل بها، وهذا السائل قد عقد على بنت امرأته بعد أن تزوج بهذه المرأة ودخل بها، فوقع عقده على البنت غير صحيح شرعا، وإذًا فلا يترتب عليه تحريم أمها على السائل، وتبقى زوجيته بها قائمة صحيحة، وبالتالي لا يكون هناك محل للعقد عليها مرة أخرى، أما إذا كان غرض السائل مجرد توثيق عقد زواجه بها رسميا لدى المأذون فإن سبيله إلى ذلك هو عمل تصادق على الزواج بها مسندا إلى تاريخ العقد العرفي الذي أجراه عليها أول الأمر في ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٩. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم إتيان المرأة في دبرها

المبـــــادئ

١ - يحـرم عـلى الرجل إتيان زوجتـه في الموضع غير المشروع، وهـذا منكر وحرام، ولكنه لا يوجب تحريمها شرعا.

٢ - يجب على الزوج الإقلاع عن هذه العادة المرذولة، كما يجب على الزوجة عصيانه إذا طلب ذلك منها.

٣ - إصرار الـزوج عـلى هـذا المنكر، وامتنـاع الزوجة عنه حتى اسـتحالت العشرة بينهما، يجيز للزوجة طلب التطليق منه للضرر أمام القضاء.

الســــؤال

تضمن الطلب المقيد برقم ٢٧٢ سنة ١٩٦٤ أن السائل يأتي امرأته من الخلف. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إن إتيان الرجل زوجته في دبرها أمر منكر وحرام شرعا، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقد روى أبو هريرة f أن رسول الله ﷺ قال: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**». رواه أحمد وأبو داود. وفي لفظ: «**لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها**». رواه أحمد وابن ماجه، وعن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ: «**نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها**». رواه أحمد وابن ماجه، وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب f أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «**اللوطية الصغرى**». رواه أحمد، إلا أن إتيان الرجل زوجته في دبرها لا يوجب تحريمها شرعا، ويجب

* فتوى رقم ١٥١ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٠/ ٥/ ١٩٦٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

على الزوج أن يقلع عن هذه العادة المرذولة، كما يجب على الزوجة أن تعصيه إذا طلب منها ذلك ولا تمكنه من نفسها ليفعل بها هذا الأمر المنكر؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإذا أصرَّ الزوج على هذا الطلب واستحالت العشرة الزوجية بسبب امتناع الزوجة عن مجاراته كان للزوجة أن ترفع أمرها للقضاء ليفرق بينهما بسبب هذا الضرر الذي فيه امتهان لكرامتها. وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال.

ـــ

سن الزواج

المبـــــادئ

١ - سن الزواج بالنسبة للزوج وبالنسبة للزوجة تضمنه القانون وجاء مطلقا عن التقييد بالسنين الهجرية أو السنين الميلادية.

٢ - المتفق عليه أن السنين متى أطلقت في القوانين الشرعية يراد بها السنون الهجرية.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٥٠ سنة ١٩٦٤ المتضمن أن بنت أخت السائل ولدت بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٩٤٨ الموافق ١٧ صفر سنة ١٣٦٨هـ، وقد تقدم لخطبتها شاب صالح ارتضته الفتاة زوجا لها، ويرغبان إتمام عقد الزواج.

وطلب السائل الإفادة عن السن المقررة لزواج الفتاة. وهل المعتبر في احتسابها السنون الهجرية أو الميلادية؟

الجواب

إن احتساب سن الزواج بالنسبة للزوجة بست عشرة سنة وبالنسبة للزوج بثماني عشرة سنة قد تضمنه القانون وجاء مطلقا عن التقييد بالسنين الهجرية أو السنين الميلادية، والمبدأ المتفق عليه أن السنين متى أطلقت في القوانين الشرعية يراد بها السنون الهجرية إلا إذا نص صراحة على اعتبار السنين الميلادية، وعلى ذلك يكون المراد بالسنين في تحديد سن الزوجية السنين الهجرية لا السنين الميلادية، وتكون الفتاة المولودة في ١٨/ ١٢/ ١٩٤٨ قد تجاوزت السن المقررة قانونا للزواج وهو ست عشرة سنة هجرية. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

---

* فتوى رقم ١٧٩ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٤/ ٧/ ١٩٦٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

حكم الزواج من بنت مطلقته

المبـــــادئ

١ - من تزوج بامرأة ودخل بها حرمت عليه بناتها من غيره سواء كن في حجره أو لا.

الســـــؤال

تضمن الطلب المقيد برقم ٢٩٦ سنة ١٩٦٥ أنه تزوج بامرأة لها بنات من رجل آخر وقد دخل بزوجته المذكورة وأنجب منها أولادا ثم طلقها وتزوج بإحدى بناتها من غيره بعقد عرفي وأنجب منها ولدا. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

المقرر شرعا أن من تزوج بامرأة ودخل بها حرمت عليه بناتها من غيره سواء كن في حجره أو لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقد نص الفقهاء على أن ذكر الحجر في الآية الكريمة أخرج مخرج العادة لا لتعلق الحكم به، وبزواج السائل بتلك المرأة والدخول بها وطلاقها حرمت عليه جميع بناتها المرزوقة بهن من غيره سواء كن في حجره أو لا، وعلى ذلك يكون زواجه ببنت زوجته بعد ذلك زواجا غير صحيح شرعا، ويجب على الزوجين أن يتفرقا، وإلا فعلى من يهمه الأمر أن يرفع الأمر إلى القضاء للتفريق بينهما جبرا، هذا والنكاح المذكور فاسد تترتب عليه بعض آثار النكاح الصحيح بالدخول ومنها ثبوت نسب الولد. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

---

* فتوى رقم ٢٩٦ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٧/ ٥/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

زواج عرفي

المبـــــادئ

١ - يجب الإشهار والإشهاد على عقد النكاح.

٢ - الخلوة لو كانت صحيحة لا يترتب عليها شيء من الأحكام.

٣ - دخول الرجل بالمرأة بناء على عقد فاسد يوجب تعزيرهما والتفريق بينهما.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٩٥ سنة ١٩٦٥، وعلى الصورة العرفية من عقد الزواج العرفي المرافق، وقد تضمنت الصورة العرفية من عقد الزواج العرفي أن السيد/ ع. أ. ض. والسيدة/ ب. م. ف. قد تم الاتفاق بينهما على زواجهما ببعض، وتليت الصيغة الشرعية بينهما على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأصبحت السيدة/ ب. م. ف. زوجة شرعية للسيد/ ع. أ. ض. بإيجاب وقبول شرعيين بعد تلاوة الصيغة الشرعية بينهما بعقد زواج عرفي بيد كل منهما نسخة منه، وذلك بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٩٦٣ دون شهادة شاهدين على هذا العقد. وطلبت السائلة بيان ما إذا كان العقد العرفي بزواجهما دون شهادة شاهدين يعتبر عقد زواج رسميا، وبالتالي هل يكون صحيحا شرعا؟

الجواب

المنصوص عليه في فقه الحنفية أن عقد الزواج باعتباره عقدا موصلا لاستباحة الوطء وإحلاله يجب أن يظهر امتيازه بهذا الاعتبار عن الوطء المحرم،

---

* فتوى رقم ٣٣٤ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٣٠/ ٨/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وطريق ذلك إعلانه وإشهاره والإشهاد عليه، ولهذا أوجب عامة العلماء إعلانه وإشهاره والإشهاد عليه، واستدلوا على ذلك بما روي عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**». ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله، وذكره الإمام الشافعي *f* من وجه آخر عن الحسن مرسلا، وقال: هذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به. وروى ابن حبان من طريق عائشة ... أنه ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**». وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه، والمقرر في فقه الحنفية أيضا أنه إذا خلا عقد الزواج من شهادة الشاهدين يكون عقدا فاسدا؛ لفقده شرطا من شروط الصحة وهو شهادة الشاهدين ويكون دخول الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد معصية، وحكم الزواج الفاسد أنه لا يحل للرجل فيه الدخول بالمرأة ولا يترتب على هذا العقد شيء من آثار الزوجية، فإن دخل الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد الفاسد كان ذلك معصية ووجب تعزيرهما والتفريق بينهما، ويترتب على الدخول الآثار الآتية:

١- يدرأ حد الزنا عنهما لوجود الشبهة.

٢- إن كان قد سمي مهر كان الواجب الأقل من المسمى ومهر المثل.

٣- تثبت بالدخول حرمة المصاهرة.

٤- تجب فيه العدة على المرأة وابتداؤها من وقت مفارقة الزوجين أو أحدهما للآخر إن تفرقا باختيارهما، ومن وقت تفريق القاضي بينهما إن لم يتفرقا اختيارا، وتعتد المرأة لهذه الفرقة عدة طلاق حتى في حالة وفاة الرجل.

٥- يثبت به نسب الولد من الرجل إذا حصل حمل من ذلك الدخول وذلك للاحتياط في إحياء الولد وعدم تضييعه.

ولا يثبت شيء من هذه الأحكام إلا بالدخول الحقيقي، فالخلوة ولو كانت صحيحة لا يترتب عليها شيء من هذه الأحكام، أما غير ذلك من أحكام الزوجية فلا يثبت في الزواج الفاسد، فلا يثبت توارث بين الرجل والمرأة، ولا تجب فيه نفقة ولا طاعة زوجية، وطبقا لما ذكر يكون العقد العرفي المبرم بين السائلة وبين الشخص الذي ذكرته على فرض أنه أبرم بالألفاظ التي تستعمل في إنشاء عقد الزواج شرعا عقدا فاسدا؛ لخلوه من شهادة الشاهدين وترتب عليه الآثار التي سبق بيانها، وأنه يجب عليهما أن يتفرقا فورا، وإن لم يتفرقا فرق القاضي بينهما وتجب عليها العدة من تاريخ تفرقهما إن تفرقا اختيارا، ومن تاريخ تفريق القاضي بينهما، إن لم يتفرقا اختيارا، والعدة هي أن ترى الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ التفارق، وأقل مدة تصدق فيها أنها رأت الحيض ثلاث مرات كوامل ستون يوما إذا كانت من ذوات الحيض، أو بوضع الحمل إن كانت حاملا، فإن لم تكن من ذوات الحيض ولا حاملا فعدتها ثلاثة أشهر أي تسعون يوما، فإذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج بآخر متى تحققت الشروط الواجبة في ذلك شرعا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

قيمة مؤخر الصداق بالجنيه الذهب

المبـــــادئ

١- يجب للزوجة المهر جميعه بالعقد الصحيح ويتأكد بالدخول الحقيقي أو بالخلوة الصحيحة أو بوفاة أحد الزوجين.

٢- يحل المؤجل من المهر بحلول أجله الطلاق أو الوفاة.

٣- ما يستحق من الصداق يكون دينا في ذمة الزوج تستوفيه زوجته من تركته قبل قسمتها.

٤- إذا سمي في المهر نقد يجري به التعامل في البلد ثم بطل التعامل به فإنه يجب للزوجة قيمة ما سمي من النقد يوم بطلان التعامل به.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٥٨ سنة ١٩٦٥، وعلى الصورة الرسمية من إشهاد الزواج المرافق، وقد تضمن إشهاد الزواج المحرر في ١١ شوال سنة ١٣٣٠ هجرية ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٢ أن الشيخ م. ع. أ. تزوج بـ ص. ع. م. على صداق قدره ٢٤ جنيها ذهبا مصريا نقيا: الحال منه ١٢ جنيها تسلم منه وكيل الزوجة جنيهين، والباقي منه ١٠ عشرة جنيهات بذمة الزوج يقوم بسداده إليها عند طلبها، والمؤجل منه ١٢ اثنا عشر جنيها يحل بأحد الأجلين الفراق أو الوفاة، وتضمن الطلب أن الزوج قد توفي عن زوجتين، وورثة ذكور وإناث.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما يأتي:

* فتوى رقم ٣٥٠ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢٢/ ٩/ ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

هل تستحق الزوجة المذكورة باقي معجل الصداق ومؤخره؟ وإذا كانت تستحق ذلك فهل تستحقه باعتبار الجنيه عملة متداولة تساوي ١٠٠ قرش أو باعتبار الجنيه الذهب قطعة ذهب؟ وإذا كانت تستحقه باعتبار الجنيه الذهب قطعة ذهبية هل تستحقه باعتبار قيمته الذهبية وقت العقد أو باعتبار قيمته يوم الميراث؟

الجواب

المقرر شرعا أن الزوجة يجب لها المهر جميعه بالعقد، ويتأكد كله بالدخول الحقيقي أو بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح أو بوفاة أحد الزوجين، ويحل المؤجل منه بحلول أجله الطلاق أو الوفاة، وبما أن الزوج قد توفي فتستحق الزوجة مؤخر الصداق وما بقي من معجله إذا لم تكن قد استوفته ولا شيئا منه ولم تكن قد أبرأته منه ولا من شيء منه قبل وفاته، ولا أخذت في مقابله كله أو بعضه شيئا، وما يستحق من الصداق على الوجه المذكور يكون دينا في ذمة الزوج تستوفيه من تركته قبل قسمتها. هذا وقد جاء بالجزء الثاني من كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ص ٢٧٦: «ولو تزوجها على ثوب معين أو على موصوف أو على مكيل أو موزون معين فذلك مهرها إذا بلغت قيمته عشرة، وتعتبر قيمته يوم العقد لا يوم التسليم حتى لو كانت قيمته يوم العقد عشرة فلم يسلمه إليها حتى صارت قيمته ثمانية فليس لها إلا ذلك، ولو كانت قيمته يوم العقد ثمانية فلم يسلمه إليها حتى صارت قيمته عشرة فلها ذلك ودرهمان؛ لأن المكيل الموزون إذا كان موصوفا في الذمة فالزوج مجبور على دفعه، ولا يجوز دفع غيره من غير رضاها فكان مستقرا مهرا في ذمته، فتعتبر قيمته يوم الاستقرار وهو يوم العقد؛ لأن ما جعل مهرا لم يتغير في نفسه، وإنما التغيير في رغبات الناس بحدوث فتور فيها، ولهذا لو غصب شيئا قيمته عشرة فتغيَّر سعره وصار يساوي خمسة فرده على المالك لا يضمن شيئا، ولأنه لو سمى ما هو أدنى مالية من العشرة

كان ذلك تسمية للعشرة؛ لأن ذكر البعض فيما لا يتجزأ ذكر لكله، فصار كأنه سمى ذلك ودرهمين ثم زادت قيمته». اهـ بتصرف.

وجاء في باب المهر بالجزء الثاني من رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار ص ٥٠٨ وما بعدها للعلامة ابن عابدين قوله: «قيمته عشرة وقت العقد: أي وإن صارت يوم التسليم ثمانية فليس لها إلا هو، ولو كان على عكسه لها العرض المسمى ودرهمان، ولا فرق في ذلك بين الثوب والمكيل والموزون؛ لأن ما جعل مهرا لم يتغير في نفسه، وإنما التغيير في رغبات الناس». اهـ.

وجاء في الهداية: «ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها». وعلق صاحب فتح القدير العلامة الكمال بن الهمام على هذه العبارة بقوله: «هذا إذا لم تكسد الدراهم المسماة، فإن كان تزوجها على الدراهم التي هي نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها فإنما على الزوج قيمتها يوم كسدت على المختار». وطبقا لما ذكر إذا سُمي عند العقد شيء مقوم وحدد بما ينفي الجهالة صحت التسمية، وكان للزوجة أخذ المسمى أو قيمته، وتعتبر القيمة وقت العقد؛ لأنه وقت الثبوت في الذمة والاستقرار، ولا عبرة بيوم التسليم والدفع إن تغيرت القيمة لأن ما جعل مهرا لم يتغير في نفسه وإنما التغيير في رغبات الناس بالإقبال أو الفتور، وطبقا لما جاء في فتح القدير أنه إذا سمي في المهر نقد يجري به التعامل في البلد، ثم بطل التعامل به فإنه يجب للزوجة قيمة ما سمي من النقد يوم بطلان التعامل به، وظاهر في حادثة السؤال أن المهر المسمى جنيهات ذهبية مصرية، والجنيهات الذهبية المصرية كانت عملة متداولة يجري التعامل بها بين الناس في البلد وقت العقد على أساس أن الجنيه يساوي ١٠٠ مائة قرش من غير نظر مطلقا إلى أنها قطع ذهبية تساوي قيمتها قليلا أو كثيرا، وتتغير قيمتها وسعرها بتغير الظروف والأزمنة والأمكنة والعوامل الاقتصادية، وقد استقر الأمر أخيرا على

اعتبار الجنيه الذهب في التعامل عمله متداولة يساوي ١٠٠ مائة قرش من غير نظر إلى قيمته كقطعة ذهبية وسلعة تباع في السوق كالذهب غير المضروب وتخضع لتقلبات الأسعار، ولا يزال التعامل به جاريا على هذا الأساس إلى الآن، ومن ثم يكون المستحق للزوجة في هذه الحالة هو المبلغ المسمى من الجنيهات على أساس أن الجنيه يساوي ١٠٠ مائة قرش. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

ـــ